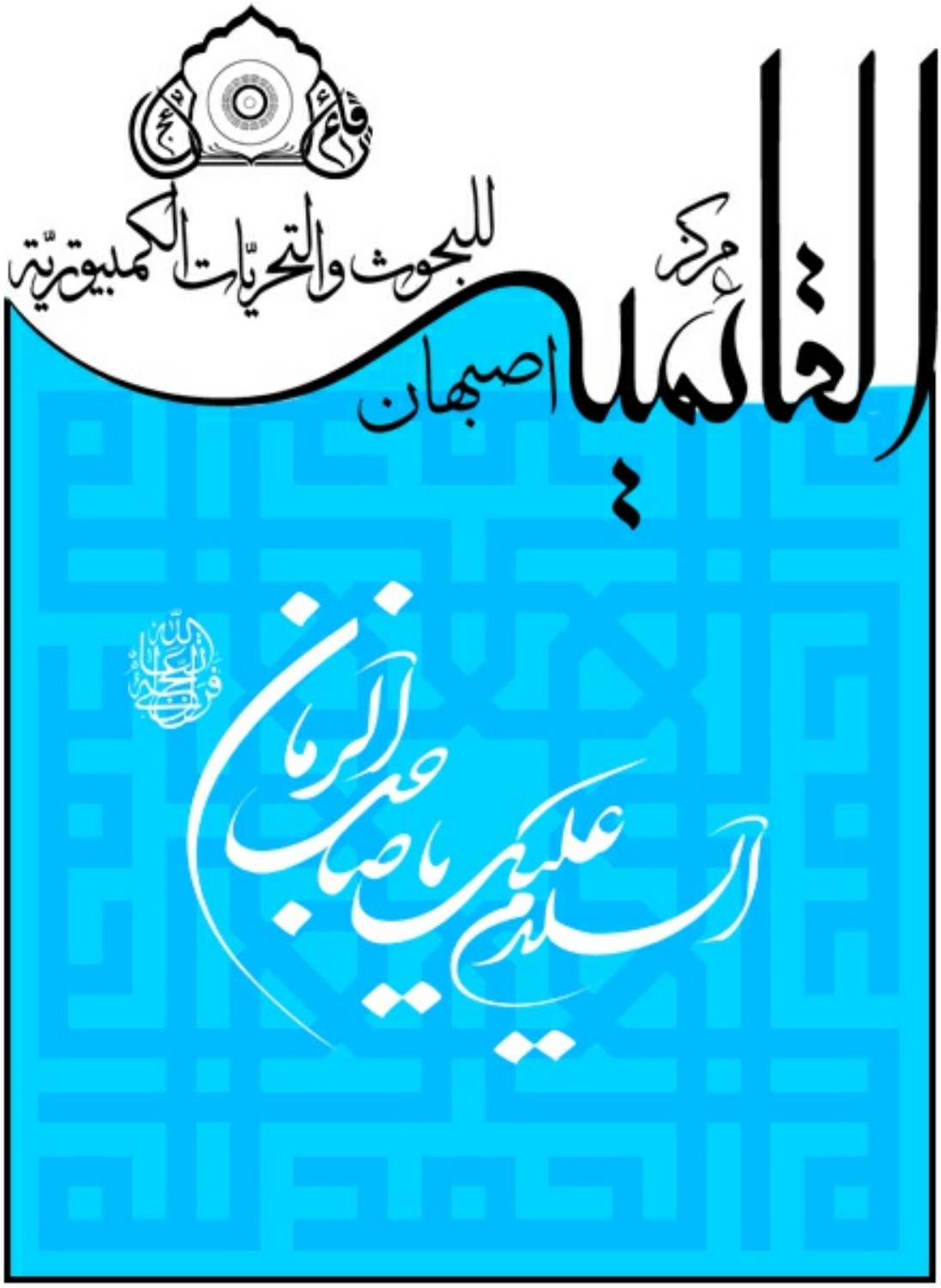

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى العروه: كتاب الزكاه

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه: کتاب الزکاه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
کتاب الزکاه ----- ۲۰
اشاره ----- ۲۰
شرائط وجوب الزکاه ----- ۲۱
البلوغ ----- ۲۱
العقل ----- ۲۲
الحریه ----- ۲۳
الملکیه ----- ۲۶
التمکّن من التصرّف ----- ۲۶
زکاه غیر البالغ ----- ۲۹
زکاه المغمی علیه ----- ۳۰
زکاه العبد ----- ۳۱
لو شک حین البلوغ فی مجیء وقت التعلّق ----- ۳۱
زکاه الأعیان المشترکه ----- ۳۲
زکاه العین الموقوفه ----- ۳۳
زکاه الدین ----- ۳۳
زکاه القرض علی المقترض ----- ۳۵
إذا نذر التصدّق بالعین الزکویه ----- ۳۶
لو استطاع الحجّ بالنصاب ----- ۳۸
لو مضت سنتان علی ما لم یتمکن من التصرف فیه ----- ۳۹
إذا عرض عدم التمکن من التصرف بعد التعلّق ----- ۴۰

الكافر يجب عليه الزكاه ولا تصحّ منه ---- ۴۰
فصل فی الأجناس التی تتعلّق بها الزکاه ---- ۴۳
اشاره ---- ۴۳
الزکاه فی تسعه أشیاء ---- ۴۳
استحباب الزکاه فیما عدا التسعه ---- ۴۶
فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه ---- ۴۹
اشاره ---- ۴۹
الشرط الأوّل: النصاب ---- ۴۹
فی المال المشترک ---- ۵۶
إخراج القیمه من غیر النقدین ---- ۵۷
الشرط الثانی: السوم طول الحول ---- ۶۰
الشرط الثالث: أن لا تکون عوامل ---- ۶۲
الشرط الرابع: مضی الحول علیها ---- ۶۳
فصل فی زکاه النقدین ---- ۷۵
الشرط الأوّل: النصاب ---- ۷۵
الشرط الثانی: ان یکونا مسکوکین ---- ۷۷
الشرط الثالث: مضی الحول ---- ۷۹
لا زکاه فی الحلی ---- ۸۲
مصالحه الفقیر بقیمه فی ذمّته ---- ۸۵
زکاه الدراهم والدنانیر المغشوشه ---- ۸۶
فصل فی زکاه الغلّات الأربع ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
ما یجب فیه الزکاه من الغلّات ---- ۸۹
ما یستحب فیه الزکاه ---- ۹۰
نصاب الغلّات ---- ۹۱
وقت تعلّق الزکاه ---- ۹۳

وقت إخراج الزكاه ---- ٩٤
جواز دفع القيمه من غير النقدين ---- ٩٥
مقدار الزكاه هو العشر ---- ٩٦
وجوب الزكاه بعد إخراج مقاسمه السلطان ---- ٩٨
الزكاه بعد إخراج المؤن ---- ٩٩
أداء القيمه بزياده أو نقيصه ليس من الربا ---- ١٠٢
لو مات الزارع وكان عليه دين ---- ١٠٣
لو باع ما تعلّقت به الزكاه ---- ١٠٤
إذا تعددت أنواع التمر ---- ١٠٤
نحو تعلّق الزكاه ---- ١٠٥
يجوز للساعى الخرص ---- ١٠٦
هل يجوز إبدال الزكاه بعد عزلها ---- ١٠٧
فصل فيما يستحبّ فيه الزكاه ---- ١٠٩
فصل [فى أصناف المستحقّين للزّكاه] ---- ١١٣
اشاره ---- ١١٣
اشاره ---- ١١٣
الفقير والمسكين ---- ١١٣
القادر على الاكتساب ---- ١١٥
جواز إعطاء أكثر من مؤونه السنه ---- ١١٥
إذا كان التكسب ينافى شأنه ---- ١١٧
المدّعى للفقر ---- ١١٩
جواز احتساب الدين على الفقير زكاه ---- ١٢٠
يضمن لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً ---- ١٢٣
العاملون عليها ---- ١٢٤
المؤلفه قلوبهم ---- ١٢٥
الرقاب ---- ١٢٨

الغارمون ---------- ۱۳۰
لو صرف سهم الغارمين فی غیر أداء الدین ---------- ۱۳۳
ما المراد من المقاصه؟ ---------- ۱۳۵
سبیل اللّه تعالی ---------- ۱۳۷
استرجاع الزکاه إذا تبین عدم وجوبها ---------- ۱۳۹
فصل فی أوصاف المستحقّین ---------- ۱۴۱
اشاره ---------- ۱۴۱
الإیمان ---------- ۱۴۱
لا یعطی من اعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین ---------- ۱۴۱
یعطی أطفال المؤمنین من سهم الفقراء ---------- ۱۴۳
المتولد من المؤمن وغیره ---------- ۱۴۵
لا یعطی ابن الزنا من المؤمنین ---------- ۱۴۶
أن لا یکون الدفع إلیه إعانه علی الإثم ---------- ۱۴۷
أن لا یکون من واجبی النفقه ---------- ۱۴۸
تحل زکاه الهاشمی لمثله ---------- ۱۵۵
یجوز دفع الزکاه المندوبه للهاشمی ---------- ۱۵۶
فصل فی بقیّه أحکام الزکاه ---------- ۱۶۱
اشاره ---------- ۱۶۱
نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط ---------- ۱۶۱
لا یجب البسط علی الأصناف الثمانیه ---------- ۱۶۳
یستحب تخصیص أهل الفضل بزیاده النصیب ---------- ۱۶۷
الإجهار بدفع الزکاه أفضل ---------- ۱۶۸
عزل الزکاه ---------- ۱۶۸
الوصیه بأداء ما علیه من الزکاه ---------- ۱۶۹
یجوز نقل الزکاه إلی بلد آخر ---------- ۱۷۰
أُجره الکیل ---------- ۱۷۲

المملوک الذی یشتری من الزکاه ---- ۱۷۳
لا یجب الاقتصار فی دفع الزکاه علی مؤونه السنه ---- ۱۷۳
فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
جواز تأخیر الدفع ---- ۱۷۵
لو تلفت بالتأخیر فعلیه الضمان ---- ۱۷۶
عدم جواز تقدیم الزکاه قبل الوجوب ---- ۱۷۷
لو استغنی الفقیر الذی أقرضه بعین المال ---- ۱۷۸
فصل الزکاه من العبادات ---- ۱۸۱
اعتبار نیّه القربه ---- ۱۸۱
اعتبار قصد التعیین ---- ۱۸۱
لا تعتبر نیّه الجنس ---- ۱۸۲
تولی المالک للنیّه حین الدفع إلی الوکیل ---- ۱۸۳
تولی الحاکم النیّه إذا أدّی الزکاه عن الممتنع ---- ۱۸۴
الختام، وفیه مسائل متفرّقه ---- ۱۸۵
اشاره ---- ۱۸۵
استحباب استخراج مال التجاره الصبی ---- ۱۸۵
إذا شک فی إخراج الزکاه ---- ۱۸۷
إذا باع وشک فی زمان تعلق الزکاه بالمبیع ---- ۱۸۸
إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاه ---- ۱۸۹
إذا علم بأن مورثه کان مکلّفاً بإخراج الزکاه وشک فی أدائها ---- ۱۸۹
إذا علم باشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزکاه ---- ۱۹۱
إذا مات قبل أداء الزکاه ---- ۱۹۲
إذا باع النصاب بعد وجوب الزکاه ---- ۱۹۳
أداء الزکاه تبرعاً ---- ۱۹۳
إذا وکّل غیره فی أداء زکاته ---- ۱۹۴

يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه ---- ۱۹۵
المصالحه مع الفقير ---- ۱۹۶
اعتبار التمكن من التصرف ---- ۱۹۷
إذا كان له مال مدفون ---- ۱۹۷
يجوز أن يشترى من سهم سبيل اللّه تعالى كتاباً ---- ۱۹۸
لو قبض الفقير زكاه وبقيت عنده سنه ---- ۲۰۱
تقديم الحج على الزكاه ---- ۲۰۳
اعتبار قصد القربه ---- ۲۰۴
فصل فى زكاه الفطره ---- ۲۰۷
فصل فى زكاه الفطره ---- ۲۰۷
فصل فى شرائط وجوبها ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹
التكليف ---- ۲۰۹
عدم الإغماء ---- ۲۱۰
الحريه ---- ۲۱۰
الغنى ---- ۲۱۱
فى اعتبار كونه مالكاً للزكاه زائداً على مؤونه السنه ---- ۲۱۲
يستحب للفقير إخراجها ---- ۲۱۲
اعتبار اجتماع الشرائط عند هلال شوال ---- ۲۱۳
فصل فى من تجب عنه ---- ۲۱۵
اشاره ---- ۲۱۵
تجب على المكلف ومن يعوله ---- ۲۱۵
المولود ليله الفطر ---- ۲۱۶
يجوز التوكيل فى دفعها ---- ۲۱۹
التبرع بها ---- ۲۱۹
فى فطره الفقير ---- ۲۲۰

فطره الهاشمی ---- ۲۲۰
المملوک المشترک ---- ۲۲۲
عدم اعتبار اتفاق جنس المخرج من الشریکین ---- ۲۲۳
إذا کان شخص فی عیال اثنین ---- ۲۲۴
إذا مات قبل الغروب ---- ۲۲۵
فطره المطلقه رجعیاً ---- ۲۲۶
إذا کان غائباً عن عیاله ---- ۲۲۶
فصل فی جنسها وقدرها ---- ۲۲۷
الضابط فی الجنس ---- ۲۲۷
الأفضل إخراج التمر ---- ۲۲۸
یشترط فی المخرج أن یکون صحیحاً ---- ۲۲۹
الواجب فی القدر الصاع عن کلّ رأس ---- ۲۳۱
فصل فی وقت وجوبها ---- ۲۳۳
اشاره ---- ۲۳۳
وقت وجوبها لیله العید ---- ۲۳۳
لا یجوز تقدیمها علی وقتها ---- ۲۳۵
فی جواز عزلها ---- ۲۳۶
ضمانها لو تلفت بالتأخیر ---- ۲۳۶
فی جواز نقلها ---- ۲۳۷
فصل فی مصرفها ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹
یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف ---- ۲۳۹
لا یدفع للفقیر أقل من صاع ---- ۲۴۰
لا یکفی إدّعاء الفقر ---- ۲۴۱
کتاب الخمس ---- ۲۴۵
اشاره ---- ۲۴۵

وجوب الخمس ---- ۲۴۵
فصل فیما یجب فیه الخمس ---- ۲۴۷
اشاره ---- ۲۴۷
الغنائم ---- ۲۴۷
الأراضی المفتوحه عنوه ---- ۲۵۰
قطائع الملوک ---- ۲۵۰
إذا کان الغزو فی زمان الغیبه ---- ۲۵۲
مال النواصب ---- ۲۵۳
المعادن ---- ۲۵۵
نصاب المعدن ---- ۲۵۷
إذا اشترک جماعه فی إخراجه ---- ۲۵۸
لا یعتبر اتّحاد جنس المخرج ---- ۲۵۹
لو أخرج تراب المعدن قبل التصفیه ---- ۲۵۹
فی المعدن المخرج المطروح فی الصحراء ---- ۲۶۰
لو کان المعدن فی أرض مملوکه ---- ۲۶۱
إذا عمل ما یوجب زیاده قیمه المخرج ---- ۲۶۲
الکنز ---- ۲۶۲
لو وجد الکنز فی أرض مبتاعه ---- ۲۶۴
لو وجد فی أرض مستأجره أو مستعاره ---- ۲۶۶
لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود ---- ۲۶۶
الغوص ---- ۲۶۸
المال الحلال المختلط بالحرام ---- ۲۷۱
إذا کان حق الغیر فی ذمّته ---- ۲۷۴
إذا تبین المالک بعد إخراج الخمس ---- ۲۷۵
إذا کان الحرام أزید من الخمس ---- ۲۷۶
لو خلط الحرام المجهول مالکه بالحلال لیحلله ---- ۲۷۶

لو تعلّق الخمس بالحلال المختلط ---- ۲۷۷
إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس ---- ۲۷۸
الأرض التی اشتراها الذمّی من المسلم ---- ۲۷۹
لو بیعت الأرض المفتوحه عنوه ---- ۲۸۱
فاضل مؤونه السنه ---- ۲۸۲
فصل فی قسمه الخمس ومستحقّه ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
یقسم الخمس سته أسهم ---- ۲۹۹
اعتبار الإیمان ---- ۳۰۱
الانتساب إلی هاشم بالأبوه ---- ۳۰۲
الدفع إلی واجبی النفقه مشکل ---- ۳۰۴
لا یجوز دفع الزائد عن مؤونه السنه لمستحقّ واحد ---- ۳۰۵
مصارف سهم الإمام علیه السلام ---- ۳۰۶
یجوز نقل الخمس ---- ۳۰۷
لا ضمان علیه مع إذن الفقیه فی النقل ---- ۳۰۸
یجوز الدفع من مال آخر ---- ۳۱۰
لا تبرأ الذمّه بعزله ---- ۳۱۱
تذییل فی الانفال ---- ۳۱۳
اشاره ---- ۳۱۳
أراضی الکفّار المفتوحه بدون قتال ---- ۳۱۵
الأرض المیته التی لا ربّ لها ---- ۳۱۶
سیف البحار ---- ۳۲۰
رؤوس الجبال والآجام وبطون الأودیه ---- ۳۲۱
صفایا الملوک ---- ۳۲۲
المعادن ---- ۳۲۳
الفهرس ---- ۳۲۷

تنقیح مبانی العروه: کتاب الزکاه

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: کتاب الزکاه / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۸ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۳۲۳ص.

فروست : موسوعه الفقیه المیرزا التبریزی.

شابک : دوره : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ ؛ مجله : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۵۲-۹

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری / دردست مستندسازی

یادداشت : عربی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ب۲ت۹ ۱۳۷۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۳۱۹۲۲۱

ص :۱

اشاره

کتاب الزکاه

اشاره

ص: ۶

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

كتاب الزكاه

التى وجوبها من ضروريّات الدين، ومنكره مع العلم به كافر، بل فى جملةٍ من الأخبار: أنّ مانع الزكاه كافر.

ويشترط فى وجوبها اُمور:

الأوّل: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ[1] فى تمام الحول ـــ فيما يعتبر فيه الحول ـــ ولا على من كان غير بالغ فى بعضه، فيُعتَبر ابتداء الحول من حين البلوغ. وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلاّت الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلّق، وهو انعقاد الحبّ وصدق الاسم على ما سيأتى.

الشَرح:

شرائط وجوب الزكاه

البلوغ

[1] فإنّ الآيات الدالّه على الزكاه كلّها متعرّضه للتكاليف فقط ضروره أنّ قوله تعالى: «وآتوا الزكاه»(1) نظير قوله تعالى: «وأقيموا الصلاه»(2) وقوله تعالى:«كتب

١- (١) و (٢) سوره البقره: الآيه ۴۳.

الثانی: العقل، فلا زکاه فی مال المجنون[۱] فی تمام الحول أو بعضه ولو

الشَرح:

علیکم الصیام»(۱) ویدلّ علی انتفاء الزکاه فی مال الصبی مطلقاً ما فی «الخصال»: عن الحسن بن محمّد السکونی، عن الحضرمی، عن إبراهیم بن أبی معاویه، عن أبیه، عن الأعمش، عن أبی ظبیان قال: أُتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها . . . ، فقال علی علیه السلام : أمّا علمت أنّ القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتّی یحتلم، وعن المجنون حتّی یفیق، وعن النائم حتّی یستیقظ(۲)؟!

روی محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب، عن محمّد بن الحسین، عن أحمد بن الحسن بن علی، عن عمرو بن سعید، عن مُصدّق بن صدقَه، عن عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ فقال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه، وجری علیه القلم، والجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه، أو حاضت قبل ذلک، فقد وجبت علیها الصلاه، وجری علیها القلم(۳).

العقل

[۱] یدل علیه ما فی «الخصال»: عن الحسن بن محمّد السکونی، عن الحضرمی، عن إبراهیم بن أبی معاویه، عن أبیه، عن الأعمش، عن أبی ظبیان قال: أُتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال علی علیه السلام : أمّا علمت أنّ القلم یرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتّی یحتلم، وعن المجنون حتّی یفیق، وعن النائم حتّی

۱- (۱) سوره البقره: الآیه ۱۸۳.

۲- (۲) الخصال: ۹۳ ، الحدیث ۴۰.

۳- (۳) التهذیب ۲ : ۳۸۰ ، الحدیث ۵. وسائل الشیعه ۱ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱۲.

أدواراً. بل قيل: إنّ عروض الجنون آناً ما يقطع الحول. لكنّه مشكل[۱]، بل لابدّ من صدق اسم المجنون وأنّه لم يكن فى تمام الحول عاقلاً، والجنون آناً ما بل ساعه وأزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً.

الثالث: الحرّيه، فلا زكاه على العبد وإن قلنا بملكه[۲]. من غير فرق بين القنّ

الشَرح:

يستيقظ(۱).

[۱] حيث إنّ اضطراب العقل آناً ما بل ساعه فى الحول لا يوجب صدق المجنون والمختلط على الشخص عرفاً.

وبتعبير آخر، ما دلّ على نفى الزكاه وعدم وضعها على المجنون منصرف عن الفرض المزبور.

وقد يقال يكفى فى تعلّق الزكاه كونه عاقلاً عند تمام الحول، فإنّ تمامه وقت تعلّق الزكاه كما هو الحال فى صيرورته عاقلاً عند انعقاد الحب فى زكاه الغلاه ولكن يدفعه إطلاق صحيحه عبدالرحمن(۲) وغيرها. وأمّا ما ورد فى اعتبار كون المال عند المالك تمام الحول فظاهره كون المال قابلاً لتصرف المالك لا كون المالك قابلاً للتصرف فيه فلا يصحّ الأخذ به فى إثبات كون جنون المالك آناً ما قاطعاً للحول؛ ولذا لا يصحّ التمسك به فى إثبات سقوط الزكاه بإغماء المالك أو نومه أثناء الحول.

الحريه

[۲] لاستفادته من الروايات الوارده فى الأبواب المتفرّقه فى نصوص عديده مضمونها أنّه لا زكاه فى مال المملوك:

۱- (۱) انظر الخصال المتقدّم.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۹۰ ، الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

والمدبّر، وأُمّ الولد والمكاتب المشروط، والمطلق الذى لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابه.

الشَرح:

١ ــ محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «ليس فى مال المملوك شىء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعطَ من الزكاه شيئاً(١)».

٢ ــ عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن عبداللّه بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: «ليس على المملوك زكاه إلاّ بإذن مواليه(٢)».

٣ ــ محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل ــ وأنا حاضر ــ عن مال المملوك أعليه زكاه؟ فقال: لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاه شىء(٣).

٤ ــ وعن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: مملوك فى يده مال، أعليه زكاه؟ قال: لا، قال: قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا، إنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك(٤).

٥ ــ روى الصدوق عن وهب بن وهب القرشى، عن الصادق، عن آبائه، عن

١- (١) الكافى ٣ : ٥٤٢ ، الحديث الأوّل. وسائل الشيعه ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) قرب الإسناد: ٢٢٨ ، الحديث ٨٩٣ ، وسائل الشيعه ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، الحديث ١٦٣٤ ، وسائل الشيعه ٩ : ٩١ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٣.

٤- (٤) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ ، ١٦٣٥ ، وسائل الشيعه ٩ : ٩٢ ، الباب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ٤.

وأمّا المبعّض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزّع على بعضه الحرّ النصاب[۱].

الشَرح:

على عليه السلام قال: «ليس فى مال المكاتب زكاه»(۱).

۶ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر ـــ إلى أن قال ـــ قلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليها الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاه شيئاً(۲).

[۱] إنّه ممّا لا خلاف فيه أنّه يوزّع المال، فما يملكه بإزاء الجزء الحرّ تجب فيه الزكاه إذا بلغ النصاب. والروايات المانعه عن تعلّق الزكاه فى مال المملوك منصرفه إلى المملوك التّام والعبد المحض، ويؤكّده ما ورد فى غير واحد من نصوص باب

الحدود والقصاص من التوزيع.

روى الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى مكاتبه زنت قال: ينظر ما أدّت من مكاتبتها فيكون فيها حدُّ الحرّه، وما لم تقض فيكون فيه حدّ الأمه، وقال فى مكاتبه زنت وقد اعتق منها ثلاثه أرباع وبقى ربع، جلدت ثلاثه أرباع الحدّ حساب الحرّه على مئه فذلك خمس وسبعون جلده، وربعها حساب خمسين من الأمه اثنا عشر سوطاً ونصف، فذلك سبع وثمانون جلده ونصف، وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها(۳).

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۳۶ ، الحديث ۱۶۳۶.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۲۳۲ ، الحديث ۳۸۵۵.

۳- (۳) التهذيب ۱۰ : ۲۸ ، الحديث ۹۲.

الرابع: أن يكون مالكاً[۱]، فلاتجب قبل تحقّق الملكيه، كالموهوب قبل القبض.

والموصى به قبل القبول أو قبل القبض[۲]. وكذا فى القرض لا تجب إلّا بعد القبض.

الخامس: تمام التمكّن من التصرّف[۳]، فلا تجب فى المال الذى لا يتمكّن الشَرح:

الملكيه

[۱] الآيه «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»(۱) الظاهره فى كون الشىء ملكاً لمالك مشخص معيّن بمقتضى مقابله الجمع بالجمع، وتؤكد الآيه عدّه من الأخبار المتضمنه أنّه لا زكاه إلّا على صاحب المال، روى محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علىّ بن النعمان، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع فى زكاته؟ قال: يزكّيه ولا يزكّى ما عليه من الدَين، إنّما الزكاه على صاحب المال(۲).

[۲] الأظهر عدم توقّف الملك للموصى له على قبول الوصيه.

نعم، له ردّها، وأمّا القبض فليس شرطاً فى حصوله بلا كلام.

نعم، إذا لم يكن قبض ولو لامتناع الوصى عن تنفيذ الوصيه لم تجب الزكاه لعدم كون المال عنده كما هو الحال فى المرهون إذا كان الرهن عند المرتهن.

التمكّن من التصرّف

[۳] فقد ورد فى عدّه من الأخبار عدم الزكاه فى مال لم يصل إلى صاحبه:

۱- (۱) سوره التوبه: الآيه ۱۰۳.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۵۲۱ ، الحديث ۱۲ ، وسائل الشيعه، ۹ : ۱۰۳ ، الباب ۹ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

المالك من التصرّف فيه، بأن كان غائباً ولم يكن فی يده ولا فی يده وكيله، ولا فی المسروق، والمحجور، والمدفون فی مكان منسی، ولا فی المرهون، ولا فی الموقوف،

الشَرح:

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيی، عن أحمد بن محمّد بن عيسی، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفی قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام : ما تقول فی رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فی موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذی ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع علی المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنه واحده؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه(۱).

وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيی، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدری أين هو ومات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّی يجيء، قلت: فعلی ماله زكاه؟ قال: لا حتّی يجيء، قلت: فإذا هو جاء، أيزكّيه؟ فقال: لا حتّی يحول عليه الحول فی يده(۲).

وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی إبراهيم عليه السلام ، قال: سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه زكاه؟ قال: لا، حتّی يقدم، قلت: أيزكّيه حين يقدم؟ قال: لا، حتّی يحول عليه الحول وهو عنده(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه، ۹ : ۹۳ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه، ۹ : ۹۳ _ ۹۴ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۹۴ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۳.

ولا فی المنذور التصدّق به[۱].

والمدار فی التمکّن علی العرف، ومع الشکّ یعمل بالحاله السابقه[۲]

ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

السادس: النصاب، کما سیأتی تفصیله.

الشَرح:

روی محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا صدقه علی الدین ولا علی المال الغائب عنک حتّی یقع فی یدیک(۱).

وعنه بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن إبراهیم بن أبی محمود قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام : الرجل یکون له الودیعه والدین فلا یصل إلیهما ثمّ یأخذهما، متی یجب علیه الزکاه؟

قال: إذا أخذهما ثمّ یحول علیه الحول یزکّی(۲).

[۱] وجوب الوفاء بالنذر مجرد حکم تکلیفی لا یمنع عن صحه التصرفات والنهی عنها، وعلیه فلا یمنع عن تعلّق الزکاه به لصدق التمکن منها.

[۲] إذا کانت الشبهه موضوعیه، وإذا فرض کونها مفهومیه یحکم بوجوبها أخذاً بإطلاق أدلّه وجوبها بعد إجمال الخطاب المقید، وإذا لم تعلم الحاله السابقه

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۳۱ ، الحدیث ۲ ، وسائل الشیعه ۹ : ۹۵ ، الباب ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۶.

۲- (۲) التهذیب ۴ : ۳۴ ، الحدیث ۱۲ ، وسائل الشیعه ۹ : ۹۵ _ ۹۶ ، الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱): يستحبّ للوليّ الشرعى إخراج الزكاه فى غلّات غير البالغ[۱]، يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو اُنثى، دون النقـدين. وفى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال، والأحوط الترك.

نعم، إذا اتّجر الولى بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً[۲]. ولا يدخل الحمل

الشَرح:

أو لم تكن يجب إخراجهـا مع كـون الشـبهه موضوعيه، وليس المقـام نظير الشـك فى بلوغ المـال النصـاب حيث قيـل فيه بلزوم الفحص أو وجوب الاحتياط مع أنّه أيضاً غير تام.

زكاه غير البالغ

[۱] لا يخلو عن تأمل والأحوط الترك كما هو الحال فى مواشـيه فإنّ صـحيحه زراره ومحمّد بن مسـلم ـ : أنّهما [أبو جعفر وأبو عبداللّه عليهماالسـلام] قالا: «ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شـىء فأمّا الغلّات فعليها الصدقه واجبه»(۱) ـ الدالّه على ثبوت الزكاه معارضه بموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السـلام أنّه سـمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاه وليس عليه صلاـه وليس على جميع غلاّـته من نخل أو زرع أو غلّه زكاه وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضـى زكاه ولا عليه لما يسـتقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»(۲) مع احتمالها التقيّه.

[۲] على المشـهور بل ادُّعى عليه الإجماع لجمله وافره من النصوص المعتبره السـليمه عن المعارض فمنها عن محمّـد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۸۶ ، الباب الأوّل من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۱۱.

فی غیر البالغ، فلا یستحبّ إخراج زکاه غلّاته ومال تجارته.

والمتولّی لإخراج الزکاه هو الولی، ومع غیبته یتولّاه الحاکم الشرعی.

ولو تعدّد الولی جاز لکلّ منهم ذلک، ومن سبق نفذ عمله. ولو تشاحّوا فی الإخراج وعدمه قُدِّم من یرید الإخراج. ولو لم یؤدّ الولی إلی أن بلغ المولّی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه.

(مسأله ۲): یستحبّ للولیّ الشرعی إخراج زکاه مال التجاره للمجنون دون غیره من النقدین کان أو من غیرهما.

(مسأله ۳): الأظهر وجوب الزکاه علی المغمی علیه فی أثناء الحول[۱]، وکذا السکران، فالإغماء والسکر لا یقطعان الحول فیما یعتبر فیه، ولا ینافیان الوجوب إذا عرضا حال التعلّق فی الغلّات.

الشَرح:

عن حمّاد، عن حریز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : هل علی مال الیتیم زکاه؟ قال: «لا، إلّا أن تتّجر به أو تعمل به»(۱).

زکاه المغمی علیه

[۱] أمّا المغمی علیه فوجوب الزکاه علیه إذا أفاق عند تمام الحول فظاهر حیث لم یرد نفی الزکاه عن المغمی علیه کنفیها عن المجنون لیتمسّک بإطلاقه.

وأمّا السکران فتثبت الزکاه فی ماله حتّی فیما کان سکره عند تمام الحول؛ حیث إنّ المرتکز أنّ ملاک التکلیف أو الوضع لا یرتفع بشرب الخمر ونحوه.

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۴۱ ، الحدیث ۳ ، وسائل الشیعه ۹ : ۸۷ ، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۴): کما لا تجب الزکاه علی العبد کذا لا تجب علی سیّده فیما ملکه، علی المختار من کونه مالکاً. وأمّا علی القول بعدم ملکه فیجب علیه مع التمکّن العرفی[۱] من التصرّف فیه.

(مسأله ۵): لو شکّ حین البلوغ فی مجیء وقت التعلّق ـــ من صدق الاسم وعدمه ـــ أو علم تاریخ البلوغ وشکّ فی سبق زمان التعلّق وتأخّره، ففی وجوب الإخراج إشکال؛ لأنّ أصاله التأخّر لا تُثبت البلوغ حال التعلّق[۲]، ولکن الأحوط الإخراج. وأمّا إذا شکّ حین التعلّق فی البلوغ وعدمه، أو علم زمان التعلّق وشکّ فیسبق البلوغ وتأخّره، أو جهل التاریخین، فالأصل عدم الوجوب. وأمّا مع الشکّ فی العقل، فإن کان مسبوقاً بالجنون وکان الشکّ فی حدوث العقل قبل التعلّق أو بعده، فالحال کما ذکرنا فی البلوغ من التفصیل. وإن کان مسبوقاً بالعقل: فمع العلم بزمان التعلّق والشکّ فی زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب، ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشکّ فی سبق التعلّق وتأخّره فالأصل عدم الوجوب، وکذا مع الجهل بالتأریخین.

الشَرح:

زکاه العبد

[۱] إذا قیل بأن العبد لا یملک وإنّ ما بیده ملک لمولاه فیجوز لمولاه التصرف فیه کتصرف سائر الملاک فمع تمکّن مولاه من التصرف کما إذا لم یکن المولی غائباً عن عبده وما بیده فوجوب الزکاه علی مولاه لا یخلو عن تأمّل أیضاً.

لو شک حین البلوغ فی مجیء وقت التعلّق

[۲] لا یخفی أنّ البلوغ محرز فی الفرض ولو جرت أصاله تأخّر مجیء وقت التعلّق وصدق الاسم عن البلوغ أُحرز موضوع وجوب الزکاه علیه، ولکن أصاله التأخّر بنفسها غیر معتبره، وأمّا استصحاب عدم تحقق صدق الاسم إلی زمان بلوغه فهو غیر مفید فإنّه لا یثبت تحقّق الصدق عند البلوغ أو بعده، وعلیه فالأصل عدم

كما أنّ مع الجهل بالحاله السابقه وأنّها الجنون أو العقل كذلك.

(مسأله ۶): ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلّق الزكاه إذا كان فى تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناءً على المختار من عدم منع الخيار من التصرّف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل ___ مثلاً ___ وكان للبائع الخيار، جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(مسأله ۷): إذا كانت الأعيان الزكويّه مشتركه بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب فى حصّه كلّ واحد[۱] فلا تجب فى النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسأله ۸): لا فرق فى عدم وجوب الزكاه فى العين الموقوفه بين أن يكون الوقف عامّياً أو خاصّياً. ولا تجب فى نماء الوقف العامّ[۲] وأمّا فى نماء الوقف الخاصّ فتجب على كلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب.

الشَرح:

التكليف بدفع الزكاه وبقاء الصغر إلى زمان الصدق.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا شكّ حين التعلّق فى البلوغ فإنّ مقتضى الأصل بقاء الصغر فى زمانه، وكذا إذا شكّ فى العقل مع كونه مسبوقاً بالجنون، وأمّا إذا كان مسبوقاً بالعقل فمقتضى الاستصحاب فى ناحيه بقاء العقل إلى زمان التعلّق وجوبها عليه، والاستصحاب فى عدم التعلّق إلى زمان الجنون لا يثبت التعلّق زمان الجنون كما تقدّم.

[۱] إنّ الحكم بوجوب الزكاه انحلالى متوجّه إلى آحاد المكلّفين وإنّ اللازم مراعاه النصاب فى حصّه كلّ مكلّف بخصوصه لا بضميمه غيره.

زكاه الأعيان المشتركه

[۲] والمراد به الوقف على الطبيعى والعنوان كالوقف على الفقراء حيث إنّ الزكاه تتعلّق كما هو الحال فى نماء الوقف الخاص بملك الأشخاص.

(مسأله ۹): إذا تمكّن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور ـــ بالاستعانه بالغير أو البيّنه أو نحو ذلك ـــ بسهوله، فالأحوط إخراج زكاتها[۱] وكذا لو مكّنه الغاصب من التصرّف فيه مع بقاء يده عليه، أو تمكّن من أخذه سرقهً، بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً. وكذا فى المرهون إن أمكنه فكّه بسهوله.

(مسأله ۱۰): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهوله ولم يفعل لم يجب عليه إخراج زكاته، بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوفِ اختياراً، مسامحهً أو فراراً من الزكاه. والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه[۲] أنّ الملكيّه حاصله فى

الشَرح:

زكاه العين الموقوفه

[۱] الأظهر عدم الوجوب فإنّ الموضوع لوجوبها كون المال عند المالك الظاهر فى الفعليه وهو المستفاد ممّا ورد فى عدم وجوبها فى المال الغائب والمفقود كموثقه إسحاق بن عمار(۱) وأمّا ما رواه عبداللّه بن بكير فى الموثق عمن رواه أو زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲) الظاهر فى كفايه التمكّن من أخذ ماله فى تعلّق الزكاه فلا يمكن الاعتماد عليه؛ وذلك لعدم ثبوت كون الراوى عن الإمام هو زراره وممّا ذكر يظهر الحال فى بقيه ما ذكر، وإن كان ما ذكر فى المسأله أحوط وأمّا حسنه سدير فلا دلاله فيها على كفايه التمكّن أصلاً.

زكاه الدين

[۲] ما ذكره من الفرق وإن كان صحيحاً إلّا أنّ عدم وجوب الزكاه يحتاج إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۹۳ ـ ۹۴ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۹۵ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۷.

المغصوب ونحوه، بخلاف الدين، فإنّه لا يدخل فى ملكه إلاّ بعد قبضه[۱].

الشَرح:

ضم ما دلّ على عدم الزكاه فى الدين بلا فرق بين تمكّنه من أخذه وعدمه.

[۱] مقتضى غير واحد من الأخبار عدم ثبوت الزكاه فى الدين على سبيل الإطلاق فما: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا صدقه على الدين . . الحديث(۱).

ولكن روايتان معتبرتان مقتضيتان لإناطه الزكاه فى الدين على القدره على الاستيلاء:

ما رواه الكلينى بإسناده، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال: ليس فى الدين زكاه، إلاّ أن يكون صاحب الدين هو الذى يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاه حتّى يقبضه»(۲).

وما رواه الحميرى بإسناده، عن إسماعيل بن عبدالخالق، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : أعلى الدين زكاه؟ «قال: لا، إلاّ أن تفرّ به»(۳)

وطائفه ثالثه من الروايات جعلت الاعتبار فيها بالقبض وأنّه ما لم يقبض الدين لا زكاه فيه وإن كان قادراً على أخذه.

عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد والعبّاس بن معروف، عن

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۳۱ ، الحديث ۲ ، وسائل الشيعه ۹ : ۹۶ ، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۵۱۹ ، الحديث ۳.

۳- (۳) قرب الاسناد: ۱۲۶ ، الحديث ۴۴۱ ، وسائل الشيعه ۹ : ۹۹ ، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۱۳.

(مسأله ۱۱): زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكويّه وبقى عنده سنه وجب عليه الزكاه.

نعم، يصحّ أن يؤدّى المقرض عنه تبرّعاً[۱]، بل يصحّ تبرّع الأجنبى أيضاً. والأحوط الاستئذان من المقترض فى التبرّع عنه، وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

الشَرح:

صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام : الدين، عليه زكاه؟ فقال: لا، حتّى يقبضه، قلت: فإذا قبضه، أيزكّيه؟ قال: لا، حتّى يحول عليه الحول فى يده(۱).

وموثّقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاه؟ قال: ليس عليه فيه زكاه حتّى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاه، وإن هو طال حبسه على الناس حتّى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاه حتّى يخرجها، فإذا هو خرج زكّاه لعامه ذلك، وإن هو كان يأخذ منه قليلاً ـ قليلاً ـ فليزكِّ ما خرج منه أوّلاً أوّلاً، فإن كان متاعه ودينه وماله فى تجارته التى يتقلّب فيها يوماً بيوم فيأخذ ويعطى ويبيع ويشترى فهو شبه العين فى يده فعليه الزكاه، ولا ينبغى له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكاه(۲).

زكاه القرض على المقترض

[۱] فإنّه المستفاد من صحيحه ـــ عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ـــ منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده، قال: إن كان الذى أقرضه يؤدّى زكاته فلا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۹۶ ، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۹۷ ، الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶.

ولو شرط فی عقد القرض أن یکون زکاته علی المقرض: فإن قصد أن یکون خطاب الزکاه متوجّهاً إلیه لم یصحّ، وإن کان المقصود أن یؤدّی عنه صحّ.

(مسأله ۱۲): إذا نذر التصدّق بالعین الزکویّه: فإن کان مطلقاً غیر موءقّت ولا معلّقاً علی شرط لم تجب الزکاه فیها[۱] وإن لم تخرج عن ملکه بذلک، لعدم التمکّن من التصرّف فیها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه.

الشَرح:

زکاه علیه، وإن کان لا یؤدی أدّی المستقرض(۱).

وربّما یدّعی أنّها ناظره إلی صوره الاشتراط علی المقرض لعدم الداعی إلی الأداء للمقرض بدونه مع أنّ أداءها وظیفه المقترض فلابد من الاستناد إلیه بوجه، وفیه أنّه یمکن أن یکون أداؤه لزعمه أنّ الزکاه علیه أو للإحسان للمقترض، وأمّا استناد أدائها إلی مقترض فلا اعتبار به مع دلاله النص علی خلافه، بل یمکن التعدّی إلی تبرع الأجنبی؛ لأنّ المتفاهم العرفی عدم الخصوصیه فی تبرع المقرض وإن کان استئذان الأجنبی أحوط.

إذا نذر التصدّق بالعین الزکویه

[۱] التکلیف بالتصدّق بالمال لا- یوجب ارتفاع التکلیف بالزکاه وانتفاء تعلّقها؛ وذلک لأنّ الموضوع لوجوبها کون المال عنده الظاهر فی إمکان تصرّفه فیه ونفوذه شرعاً ووجوب صرفه فی جهه خاصّه لا یکون نهیاً عن صرفه فی سائر الجهات وضعاً بل ولا تکلیفاً، حیث إنّ الأمر بشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه الخاص فصرف المنذور فی غیر الوفاء بالنذر جائز تکلیفاً ووضعاً، غایه الأمر یکون ذلک الصرف ملازماً لمخالفه النذر، ومخالفته علی تقدیر صرفه فی مباح آخر لا یکون عذراً

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۲۰ ، الحدیث ۵.

نعم، لو كان النـذر بعـد تعلّق الزكاه وجب إخراجها أوّلاً ثمّ الوفاء بالنذر. وإن كان موءقّتاً بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاه إذا لم يبقَ بعـد ذلك مقدار النصاب، وكذا إذا لم يفِ به وقلنا بوجوب القضاء ـــ بل مطلقاً[١] ـــ لانقطاع الحول بالعصيان.

نعم، إذا مضـى عليه الحول من حين العصـيان وجبت على القول بعـدم وجوب القضاء. وكـذا إن كان موءقّتاً بما بعد الحول، فإنّ تعلّق النذر به مانعٌ عن التصرّف فيه.

الشَرح:

بخلاف صرفه فى واجب آخر كأدائه فى الزكاه الواجبه عليه لتحقّق موضوع وجوبها يكون معذوراً.

وعلى الجمله، أنّ التكليف بالوفـاء بالنـذر ووجوب الزكـاه عليه لتعلّق الزكـاه بالعين بماليتها من التكليفين المتزاحمين، فإن تمكّن المكلّف من الجمع بينهمـا فى الامتثـال بـإخراج الزكـاه من مال آخر تعيّن الجمع بينهما فى الامتثال، وإلّا كان المقـدّم هو الزكاه لكونها أهم، بل لخروج المنذور عن ملكه الموجب لانتفاء موضوع النذر.

وأمّـا دعوى كون النـذر تمليكـاً للّه تعالى فإن كان المراد به تمليك الفعل فلا يزيـد على التكليف فى المقام، وإن كان المراد به تمليك المال وتعلّق حقّ اللّه تعالى به فلا دليل عليه.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما إذا كان النـذر معلّقاً بما بعد الحول أو مقارناً لتمامه، ثمّ إنّه لابدّ للماتن من الالتزام بسـقوط الزكاه فى مثل ما إذا حلف قبل تعلّقها بترك التصـرف فيه لـداع راجح كحفظه للورثه فإنّ حرمه الحنث تكون موجبه لارتفاع موضوع تعلق الزكاه.

[١] تقدّم عدم انقطاع الحول بإيجاب صرف المال فى جهه خاصّه وعليه يكون تعلّق الزكاه بعد تمام الحول فعليّاً.

وأمّا إن كان معلّقاً على شرط: فإن حصل المعلّق عليه قبل تمام الحول لم تجب، وإن حصل بعده وجبت[۱]، وإن حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه.

ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء.

ورابعها: القرعه.

(مسأله ۱۳): لو استطاع الحجّ بالنصاب: فإن تمّ الحول قبل سير القافله والتمكّن من الذهاب وجبت الزكاه أوّلاً فإن بقيت الاستطاعه بعد إخراجها وجب، وإلّا فلا. وإن كان مضيّ الحول متأخّراً عن سير القافله وجب الحجّ وسقط وجوب الزكاه[۲].

نعم، لو عصى ولم يحجّ وجبت بعد تمام الحول. ولو تقارن خروج القافله مع تمام الحول وجبت الزكاه أوّلاً، لتعلّقها بالعين، بخلاف الحجّ.

الشَرح:

[۱] وجوب الوفاء بالنذر من حين تعلّق النذر، سواء كان النذر مطلقاً أو مشروطاً، سواء كان قبل حصول المعلّق عليه أم بعده، وقد تقدم أنّه يجب الجمع بين التكليفين بأداء القيمه مع التمكن، وبدونه يتعين إخراج الزكاه إن كان تعلّقها قبل حصول المعلّق عليه وإن كان بعده ووفى بنذره فلا موضوع لتعلّقها.

لو استطاع الحجّ بالنصاب

[۲] بل تعلّق الزكاه بتمام الحول وبقاء النصاب يوجب خروج المكلّف عن عنوان المستطيع، فإنّ الموضوع لوجوب الحجّ كون المكلّف واجداً لما يحجّ به إلى آخر أعمال الحجّ كما ذكره قدس سره فى كتاب الحجّ(۱).

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : فى شرائط وجوب الحج، الثالث، المسأله ۲۸.

(مسأله ۱۴): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرّف فيه ـــ بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك ـــ ثمّ تمكّن منه استحبّ زكاته لسنه، بل يقوى استحبابها بمضيّ سنه واحده أيضاً[۱].

الشَرح:

نعم، لو تمكّن المكلّف من تبديل النصاب بغيره لئلا يفوت معه الحج يكون وجوب الحجّ فعليّاً، فإن لم يستبدل حتّى حال عليه الحول واستقرّ عليه الحجّ مع وجوب إخراج الزكاه.

لو مضت سنتان على ما لم يتمكن من التصرف فيه

[۱] لا يخلو عن تأمّل فإنّ الإطلاق الوارد فى بعض الروايات المقتضى لتعلّق الزكاه به لسنه ـــ كما عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن سدير الصيرفى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذى ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّه فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: يزكّيه لسنه واحده؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه(۱) ـــ . يقيد بما ورد فى غيرها من اعتبار تمام الحول فيها بعد صيروره النصاب عنده.

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۱۹ ، الحديث الأوّل، وسائل الشيعه ۹ : ۹۳ ، الباب ۵ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): إذا عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الزكاه أو بعد مضيّ الحول متمكّناً، فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكّن بعد ذلك، وإلّا فإن كان مقصّراً يكون ضامناً، وإلّا فلا[۱].

(مسأله ۱۶): الكافر تجب عليه الزكاه، لكن لا تصحّ منه[۲] إذا أدّاها. نعم، للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه.

الشَرح:

إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد التعلّق

[۱] وربّما يدّعى أنّه لا موجب لاعتبار التقصير فى الضمان، بل المعيار فيه التمكّن من إيصال الزكاه إلى أهلها وإن كان تأخير الإخراج جائزاً تكليفاً، وذلك لظاهر صحيح زراره قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسّمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدّى ضمان، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها(۱).

ولكنّه لا يمكن المساعده عليه فإنّ ظاهر الصحيحه كونها ناظره لتلف الزكاه لا تلف النصاب المتعلّق به الزكاه كما هو المفروض فى المقام.

الكافر يجب عليه الزكاه ولا تصحّ منه

[۲] لاشتراط قصد التقرّب واعتبار الإيمان فضلاً عن الإسلام فى صحّه الأداء وهذا منشأ الإشكال فى وجوبها عليه؛ لأنّ أداءها حال الكفر غير صحيح ومع إسلامه تسقط عنه، كما سيأتى فى المسأله اللاحقه، ولكن الإشكال ضعيف؛ وذلك لإمكان توصّل الكافر للأداء الصحيح حال كفره بتوكيله المسلم فى إخراجها، كما أنّ تعلّقها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۶ ، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

(مسأله ۱۷): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاه، سقطت عنه وإن كانت العين موجوده، فإنّ الإسلام يجبّ ما قبله[۱].

(مسأله ۱۸): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاه، وجب عليه إخراجها.

الشَرح:

بماله مقتضاه أنّ للإمام أو نائبه أخذها منه قهراً، ولو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه، لتمكّنه من الأداء قبل إتلافها، بل وعند تلفها بيده كما ذكرنا، ولكن العمده فى المقام هو أنّ الكافر لم يثبت تكليفه بالفروع، ولهذا الكلام مقام آخر.

[۱] الحديث ـــ عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبى نصر قالاً: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده ـــ إلى أن قال: ـــ وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى الله عليه و آله بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قباله الأرض العُشر ونصف العشر فى حصصهم . . . الحديث(۱) ـــ ضعيف والعمده ثبوت السيره القطعيه بأنّ الكفار لم يكونوا مطالبين بالزكوات التى وجبت عليهم طيله كفرهم بدخولهم فى الإسلام.

نعم، يمكن أن يكون الوجه فى عدم مطالبتهم بها لعدم تكليفهم بها كما أشرنا إليه، وبهذا يظهر الحال فى المسأله الآتيه ويؤيد ما ذكرنا ما يأتى فى خمس الأرض التى اشتراها الذمى من المسلم فإنّ هذا الخمس ثبت على الذمّى بدليل خاص، ولم يلتزم الماتن أو غيره بسقوطه عن الذمى بإسلامه بعد الشراء ولو كان الدليل على السقوط حديث الجب لم يكن فرق بينه وبين المقام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۸ _ ۱۸۹ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۲.

فصل فی الأجناس التی تتعلّق بها الزکاه

اشاره

تجب فی تسعه أشیاء[۱]: الأنعام الثلاثه ـــ وهی الإبل والبقر والغنم ـــ والنقدین ـــ وهما الذهب والفضّه ـــ والغلّات الأربع ـــ وهی الحنطه والشعیر والتمر والزبیب ـــ ولا تجب فیما عدا ذلک علی الأصحّ.

نعم، یستحبّ إخراجها من أربعه أنواع اُخر:

أحدها: الحبوب ممّا یکال أو یوزن، کالاُرز، والحمّص، والماش، والعدس، ونحوها.

الشَرح:

فصل

فی الأجناس التی تتعلّق بها الزکاه

الزکاه فی تسعه أشیاء

[۱] بلا إشکال ولا خلاف فیه بین المسلمین، بل عُدّ من ضروریات الدین وقد نطقت به جمله وافره من النصوص:

منها: روی محمد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن زراره، ومحمّد بن مسلم، وأبی بصیر، وبرید بن معاویه العجلی، والفضیل بن یسار کلّهم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام قالا: فرض اللّه عزّوجلّ

....

الشَرح:

الزكاه مع الصلاه فی الأموال، وسنّها رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی تسعه أشیاء وعفا عمّا سواهن ذلک: فی الذهب والفضّه، والإبل والبقر والغنم، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب وعفا عما سوی ذلک(۱).

وعنه، عن أبیه، عن إسماعیل بن مرار، عن یونس، عن عبداللّه بن مسکان، عن أبی بکر الحضرمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وضع رسول اللّه صلی الله علیه و آله الزکاه علی تسعه أشیاء: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والذهب والفضّه، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک(۲).

وروی محمد بن الحسن بإسناده عن علی بن الحسن بن فضّال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروه، عن عبداللّه بن بکیر، عن زراره، عن أحدهما علیهماالسلام قال: الزکاه فی تسعه أشیاء: علی الذهب والفضّه، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک(۳).

نعم، الروایات مستفیضه ومتظافره لا أنّها متواتره دلّت علی وجوب الزکاه فی التسعه دون غیرها.

فمنها: صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سئل عن الزکاه؟ فقال: الزکاه

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۰۹ ، الحدیث الأوّل، وسائل الشیعه ۹ : ۵۵ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۴.

۲- (۲) الکافی ۳ : ۵۰۹ ، الحدیث ۲ ، وسائل الشیعه ۹ : ۵۵ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۵.

۳- (۳) التهذیب ۴ : ۲ ، الحدیث الأوّل، وسائل الشیعه ۹ : ۵۷ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

على تسعه أشياء: على الذهب والفضّه، والحنطه والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك(۱).

وصحيحه أبى بصير والحسن بن شهاب، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «قال: وضع رسول اللّه صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء وعفا عمّا سوى ذلك: على الذهب والفضّه، والحنطه والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والغنم»(۲)، ونحوها غيرها.

وفى بعضها ـــ كروايه الطيّار ـــ بعد الحصر فى التسعه والعفو عمّا سواها يسأل الراوى عن الاُرز أفيه الزكاه؟ قال: فزبرنى ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله عفا عمّا سوى ذلك وتقول: إنّ عندنا حبّاً كثيراً أفيه الزكاه؟!»(۳).

وبإزائها طائفه اُخرى دلّت على ثبوت الزكاه فى كلّ ما يكال أو يوزن أو ما أنبتت الأرض إلاّ الفواكه.

كصحيحه محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال عليه السلام : البرّ والشعير والذره والدخن والاُرز والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه(۴).

وصحيحه زراره: كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه. وقال: جعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصدقه فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلاّ ما كان فى الخضر والبقول وكلّ شىء يفسد من يومه(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۷ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه، ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۶۲ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹ : ۶۳ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۶.

....

الشَرح:

وصحيحه أبى بصير: هل فى الأُرز شىء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّ المدينه لم تكن يومئذٍ أرض اُرز، فيقال فيه، ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامّه خراج العراق منه؟![(١)].

وصحيحه زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : فى الذره شىء؟ فقال لى: «الذره والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطه والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى يجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه»[(٢)].

استحباب الزكاه فيما عدا التسعه

وإنّ هناك روايه واحده من أجلها نحكم بالاستحباب، وهى صحيحه على بن مهزيار، قال: قرأت فى كتاب عبداللّه بن محمد إلى أبى الحسن عليه السلام أنّه قال: جعلت فداك روى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال وضع رسول اللّه صلى الله عليه و آله الزكاه على تسعه أشياء: الحنطه والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضّه، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمّا سوى ذلك» فقال له القائل: عندنا شىءٌ كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له: الأُرز، فقال له أبو عبداللّه عليه السلام : أقول لك: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وضع الزكاه على تسعه أشياء وعفا عمّا سوى ذلك، وتقول: عندنا اُرز وعندنا ذره، وقد كانت الذره على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله ؟! فوقّع عليه السلام : كذلك هو، والزكاه على كلّ ما كيل بالصاع. وكتب عبداللّه: وروى غير هذا الرجل عن أبى عبداللّه عليه السلام : أنّه سأله عن الحبوب فقال: وما هى؟ فقال: السمسم والأُرز والدخن وكلّ هذا غلّه كالحنطه

١- (١) وسائل الشيعه، ٩ : ۶۴ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١١.

٢- (٢) وسائل الشيعه، ٩ : ۶۴ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٠.

وكذا الثمار[١]، كالتفّاح، والمشمش، ونحوهما، دون الخضر والبقول، كالقَتّ والباذنجان، والخيار، والبطّيخ ونحوها.

الثانى: مال التجاره على الأصحّ.

الثالث: الخيل الإناث، دون الذكور، ودون البغال والحمير والرقيق.

الرابع: الأملاك والعقارات[٢] التى يراد منها الاستنماء، كالبستان، والخان، والدكّان ونحوها.

(مسأله): لو تولّد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم فى تحقّق الزكاه وعدمها، سواء كانا زكويّين أو غير زكويّين أو مختلفين، بل سواء كانا محلّلين أو محرّمين أو مختلفين، مع فرض تحقّق الاسم حقيقةً لا أن يكون بمجرّد الصوره، ولا يبعد ذلك، فإنّ اللّه قادر على كلّ شىء.

الشَرح:

والشعير فقال أبو عبداللّه عليه السلام : فى الحبوب كلّها زكاه(١).

وروى أيضاً عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: فأخبرنى جعلت فداك، هل على هذا الأُرز وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاه؟ فوقّع عليه السلام : صدّقوا الزكاه فى كلّ شىء كيل(٢). فما ذهب إليه المشهور من الحكم بالاستحباب فى سائر الحبوب مما يكال ويوزن هو الصحيح.

[١] فى استحبابها فى الثمار تأمّل ولا يبعد كونها كالخضر والبقول.

[٢] ظاهر كلماتهم ثبوت الزكاه فى حاصلها كما يأتى، ولكن ثبوتها فيه أيضاً غير ظاهر.

١- (١) الكافى ٣ : ٥١٠ ، الحديث ٣.

٢- (٢) الكافى ٣ : ٥١١ ، الحديث ۴.

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه

اشاره

ویشترط فی وجوب الزکاه فیها ـــ مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه ـــ اُمور:

الأوّل: النصاب، وهو فی الإبل اثنا عشر نصاباً[۱]:

الأوّل: الخمس، وفیها شاه.

الثانی: العشر، وفیها شاتان.

الثالث: خمس عشر، وفیها ثلاث شیاه.

الرابع: العشرون، وفیها أربع شیاه.

الخامس: خمس وعشرون، وفیها خمس شیاه.

الشَرح:

فصل فی زکاه الأنعام الثلاثه

الشرط الأوّل: النصاب

[۱] بلا خلاف بل علیه إجماع المسلمین کما ادّعاه غیر واحد. ویدل علیه النصوص، منها: روی محمّد بن علی بن الحسین بإسناده، عن عمر بن اُذینه، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فیما دون الخمس من الإبل شیء، فإذا کانت خمساً ففیها شاه إلی عشره، فإذا کانت عشراً ففیها شاتان، فإذا بلغت خمس عشره

السادس: ستّ وعشرون، وفيها بنت مخاض، وهى الداخله فى السنه الثانيه.

السابع: ستّ وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهى الداخله فى السنه الثالثه.

الثامن: ستّ وأربعون، وفيها حقّه، وهى الداخله فى السنه الرابعه.

التاسع: إحدى وستّون، وفيها جذعه، وهى التى دخلت فى السنه الخامسه.

العاشر: ستّ وسبعون، وفيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقّتان.

الشَرح:

ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحده ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحده ففيها حقّه، وإنّما سمّيت حقّه لأنّها استحقّت أن يركب ظهرها، إلى ستّين، فإن زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحده ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحده فحقّتان إلى عشرين ومئه، فإن زادت على العشرين والمئه واحده ففى كلّ خمسين حقّه وفى كلّ أربعين ابنه لبون(۱).

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، والحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الزكاه؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شىء، فإذا كانت خمساً ففيها شاه إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشره، فإذا كانت خمس عشره ففيها

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۲۳ ، الحديث ۱۶۰۴ ، وسائل الشيعه ۹ : ۱۰۸ ، الباب ۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففيها ابنه مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحده على خمس وثلاثين ففيها ابنه لبون أُنثى إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحده ففيها حقّه إلى ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحده ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحده ففيها حقّتان إلى عشرين ومئه، فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّه(۱) . . . الحديث.

وروى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى خمس قلائص شاه، وليس فيما دون الخمس شىء، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشره ثلاث شياه، وفى عشرين أربع، وفى خمس وعشرين خمس، وفى ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.

وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس.

فإذا زادت واحده ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحده ففيها حقّه إلى ستّين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحده ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا كثرت الإبل ففى كلّ خمسين حقّه(۲).

وروى الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبى جعفر، عن الحسين بن سعيد مثله،

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۲۰ ، الحديث الأوّل، وسائل الشيعه ۹ : ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۲.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۵۳۲ ، الحديث ۲ ، وسائل الشيعه ۹ : ۱۱۰ ، الباب ۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۴.

الثانی عشر: مئه وإحدی وعشرون، وفیها فی کلّ خمسین حقّه، وفی کلّ أربعین بنت لبون، بمعنی: أنّه یجوز أن یحسب[۱] أربعین أربعین وفی کلٍّ منها بنت لبون، أو خمسین خمسین وفی کلّ منها حقّه، ویتخیّر بینهما مع المطابقه لکلٍّ منهما أو مع عدم المطابقه لشیءٍ منهما، ومع المطابقه لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاه الأقلّ عفواً، ففی المئتین یتخیّر بینهما لتحقّق المطابقه لکلّ منهما.

وفی المئه وخمسین الأحوط اختیار الخمسین[۲]، وفی المئتین وأربعین الأحوط اختیار الأربعین[۳]، وفی المئتین وستّین یکون الخمسون أقلّ عفواً[۴]، الشَرح:

وزاد بعد قوله: إلی تسعین: فإذا زادت واحده ففیها حقّتان إلی عشرین ومئه(۱).

[۱] لا یبعد لزوم عدّ الخمسینیات بالخمسین والأربعینیات بالأربعین، فإنّ قول أبی جعفر علیه السلام : «فإن زادت علی العشرین والمئه واحده ففی کلّ خمسین حقّه وفی کلّ أربعین ابنه لبون»(۲) ظاهره بحسب المتفاهم العرفی أنّ العدّ بالخمسین أو بالأربعین بعد ما زاد علی المئه والعشرین ولو واحده دائر مدار نفس المعدود وأنّه ینطبق خارجاً علی العدّ بالخمسین أو بالأربعین أو بهما معاً ولیس العدّ بأحدهما ناظراً إلی خصوص مازاد علی المئه والعشرین واحده لیقال إنّ جواز عدّه بالخمسین دلیل علی التخییر مطلقاً، وعلیه فلا یکون عفواً إلّا فیما بین عقود النصب.

[۲] بل علی الأظهر کما تقدّم.

[۳] یمکن عدّ المئتین بالخمسین وعدّ الأربعین بالأربعین.

[۴] بل یتعیّن عدّ المئه بالخمسین والمئه والستین بالأربعین فلا عفو فی البین أصلاً.

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۲۱ ، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۸ _ ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

وفی المئه وأربعین یکون الأربعون أقلّ عفواً.

(مسأله ۱): فی النصاب السادس إذا لم یکن عنده بنت مخاض یجزئ عنها ابن اللبون[۱]

الشَرح:

وممّا ذکر یظهر الحال فی المئه والأربعین حیث یکون الخمسون عادّاً للمئه والأربعون بالأربعین.

[۱] لروایه محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عمر بن اُذینه، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس فیما دون الخمس من الإبل شیء، فإذا کانت خمساً ففیها شاه إلی عشره، فإذا کانت عشراً ففیها شاتان، فإذا بلغت خمسه عشر ففیها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرین ففیها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرین ففیها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففیها ابنه مخاض إلی خمس وثلاثین، فإن لم یکن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذکر . . .(۱)

روی محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عبدالرحمن بن أبی نجران، عن عاصم بن حمید، والحسین بن سعید، عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الزکاه؟ فقال: لیس فیما دون الخمس من الإبل شیء، فإذا کانت خمساً ففیها شاه إلی عشر، فإذا کانت عشراً ففیها شاتان إلی خمس عشره، فإذا کانت خمس عشره ففیها ثلاث من الغنم إلی عشرین، فإذا کانت عشرین ففیها أربع من الغنم إلی خمس وعشرین، فإذا کانت خمساً وعشرین ففیها خمس من الغنم، فإذا زادت واحده ففیها ابنه مخاض إلی خمس وثلاثین، فإن لم یکن ابنه مخاض فابن لبون ذکر(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۸ _ ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۲.

بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً[۱] أيضاً، وإذا لم يكونا معاً عنده تخيّر فى شراء أيّهما شاء.

وأمّا فى البقر فنصابان:

الأوّل: ثلاثون، وفيها تبيع أو تبيعه، وهو ما دخل فى السنه الثانيه.

الثانى: أربعون، وفيها مسنّه، وهى الداخله فى السنه الثالثه.

وفيما زاد يتخيّر[۲] بين عدّ ثلاثين ثلاثين ويعطى تبيعاً أو تبيعه، وأربعين أربعين ويعطى مسنّه.

وأمّا فى الغنم، فخمسه نُصُب:

الأوّل: أربعون، وفيها شاه.

الثانى: مئه وإحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مئتان وواحده، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمئه وواحده، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمئه فما زاد، ففى كلّ مئه شاه.

وما بين النصابين فى الجميع عفو، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

الشَرح:

[۱] يبعد إجزاؤه إذا كان مالكاً عند تعلّق الزكاه بنت المخاص وأمكن إخراجها حيث إنّ ذلك ظاهر التقييد فى صحيحه أبى بصير وغيرها.

[۲] بل اللازم العدّ بالعادّ منهما أو بهما كما تقدّم فى نصاب الإبل كما هو ظاهر صحيحه الفضلاء(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۱۱ ، الباب ۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۶.

(مسأله ۲): البقر والجاموس جنسٌ واحد[۱]، کما أنّه لا فرق فی الإبل بین العِراب والبَخاتی[۲]، وفی الغنم بین المعز والشاه والضأن[۳]، وکذا لا فرق بین الذکر والأُنثی فی الکلّ.

الشَرح:

[۱] إذ مضافاً إلی صدق الاسم علیها لغه وعرفاً الکاشف عن اتّحاد الجنس دلت علیه صحیحه زراره: روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حماد، عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال: قلت له: فی الجوامیس شیء؟ قال: مثل ما فی البقر(۱).

[۲] لصحیحه الفضلاء: روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبی بصیر وبرید العجلی والفضیل، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام ___ فی حدیث ___ قال: قلت: فما فی البخت السائمه شیء؟ قال: مثل ما فی الإبل العربیّه(۲).

[۳] لما عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبی بصیر وبرید والفضیل، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام فی الشاء: فی کلّ أربعین شاه شاه، ولیس فیما دون الأربعین شیء، ثمّ لیس فیها شیء حتّی تبلغ عشرین ومئه، فإذا بلغت عشرین ومئه ففیها مثل ذلک شاه واحده، فإذا زادت علی مئه وعشرین ففیها شاتان، ولیس فیها أکثر من شاتین حتّی تبلغ مئتین، فإذا بلغت المئتین ففیها مثل ذلک، فإذا زادت علی المئتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه، ثمّ لیس فیها شیء أکثر من ذلک حتّی تبلغ ثلاثمئه، فإذا بلغت ثلاثمئه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، فإذا زادت واحده ففیها أربع شیاه حتّی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۵ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۴ ، الباب ۳ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۳): فی المال المشترک إذا بلغ نصیب کلّ منهم النصاب وجبت علیهم[۱]، وإن بلغ نصیب بعضهم وجبت علیه فقط، وإذا کان المجموع نصاباً وکان نصیب کلّ منهم أقلّ لم یجب علی واحد منهم.

(مسأله ۴): إذا کان مال المالک الواحد متفرّقاً ـــ ولو متباعداً ـــ یلاحظ الشَرح:

تبلغ أربعمئه، فإذا تمّت أربعمئه کان علی کلّ مئه شاه(۱).

فموضوع الحکم هو الغنم أو الشاه الصادق علی الکلّ بمناطٍ واحد لغه وعرفاً.

فی المال المشترک

[۱] لما روی فی (العلل) عن أبیه، عن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن معروف، عن أبی الفضل، عن علی بن مهزیار، عن إسماعیل بن سهل، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ قال: لیس فی النیّف شیء حتّی یبلغ ما یجب فیه واحد، ولا فی الصدقه والزکاه کسور، ولا یکون شاه ونصف ولا بعیر ونصف، ولا خمسه دراهم ونصف، ولا دینار ونصف، ولکن یؤخذ الواحد ویطرح ما سوی ذلک حتّی تبلغ ما یؤخذ منه واحد فیؤخذ من جمیع ماله، قال زراره: قلت له: مئتی درهم بین خمس اُناس أو عشره حال علیها الحول وهی عندهم، أیجب علیهم زکاتها؟ قال: لا، هی بمنزله تلک ـــ یعنی جوابه فی الحرث ـــ لیس علیهم شیء حتّی یتمّ لکلّ إنسان منهم مئتا درهم، قلت: وکذلک فی الشاه والإبل والبقر والذهب والفضّه وجمیع الأموال؟ قال: نعم(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۶ ، الباب ۶ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) علل الشرائع ۲ : ۳۷۴ ، الباب ۱۰۳ ، الحدیث الأوّل، وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۱ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كلّ واحد على حده.

(مسأله ۵): أقلّ أسنان الشاه التى تؤخذ فى الغنم والإبل من الضأن: الجَذَع، ومن المعز: الثَنى.

والأوّل: ما كمل له سنه واحده[۱] ودخل فى الثانيه.

والثانى: ما كمل له سنتان ودخل فى الثالثه. ولا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاه من النصاب، بل له أن يدفع شاهً اُخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون قيمهً من أفراد ما فى النصاب، وكذا الحال فى الإبل والبقر.

فالمدار فى الجميع الفرد الأوسط من المسمّى، لا الأعلى ولا الأدنى[۲]، وإن كان لو تطوّع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

والخيار للمالك لا ـ الساعى أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه. بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضه بالقيمه السوقيّه.

من النقدين أو غيرهما[۳]، وإن كان الإخراج من العين أفضل.

الشَرح:

[۱] على الأحوط فيه وما بعده.

[۲] الأظهر جواز إخراج الأدنى لصدق الاسم إلاّ ـ إذا كان أمراً نادراً فالواجب المتعارف ولو من الأدنى كما هو فى سائر موارد التحديد.

إخراج القيمه من غير النقدين

[۳] إخراج القيمه من غير النقدين وما بحكمهما محل تأمّل بل منع لعدم قيام دليل على إجزاء غيرهما فإنّ صحيحه محمّد بن خالد البرقى ـــ روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام : هل يجوز أن أخرج عمّا يجب فى الحرث من الحنطه

....

الشَرح:

والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم بقيمه ما يسوى؟ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب عليه السلام : أيّما تيسّر يُخرج(۱) ـــ مدلولها جواز إخراج الزكاه بالدرهم، وكذا صحيحه على بن جعفر، عن محمّد بن يحيى، عن العمركى، عن على بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمه، أيحلّ ذلك؟ قال: لا بأس به(۲).

ولا يضرّ عدم ذكر إخراج القيمه فيهما فى زكاه الأنعام، فإنّ قول السائل فى صحيح على بن جعفر ـــ أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ـــ ناظر إلى الإخراج بالقيمه مطلقاً.

وأمّا بالإضافه إلى إخراج الزكاه بغير الدرهم والدينار من العروض فقد يستدلّ على جوازه بخبر يونس بن يعقوب، عن عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : عيال المسلمين، أُعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس(۳). الذى لا يبعد اعتباره سنداً فإنّ محمّد بن الوليد فى السند هو البجلى الخزاز بقرينه روايته عن يونس بن يعقوب، ووجه الاستدلال ظهورها فى كون الاشتراء قبل الإعطاء وقوله: «فأشترى . . .» بيان الإعطاء لا أنّه يشترى بعد الإعطاء والتسليم إليهم، فإنّ جواز الشراء كذلك لا يحتاج إلى السؤال، ولكن لا يخفى أنّ غايه

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۵۹ ، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۲.

۳- (۳) قرب الإسناد: ۴۹ ، الحديث ۱۵۹ . وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۸ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۴.

(مسأله ۶): المدار فی القیمه علی وقت الأداء ___ سواء کانت العین موجوده أو تالفه[۱] ___ لا وقت الوجوب، ثمّ المدار علی قیمه بلد الإخراج إن کانت العین تالفه، وإن کانت موجوده فالظاهر أنّ المدار علی قیمه البلد التی هی فیه.

(مسأله ۷): إذا کان جمیع النصاب فی الغنم من الذکور یجوز دفع الأُنثی وبالعکس[۲]، کما أنّه إذا کان الجمیع من المعز یجوز أن یدفع من الضأن وبالعکس وإن اختلفت فی القیمه، وکذا مع الاختلاف یجوز الدفع من أیّ الصنفین شاء، کما أنّ فی البقر یجوز أن یدفع الجاموس عن البقر وبالعکس، وکذا فی الإبل یجوز دفع البَخاتی عن العِراب وبالعکس، تساوت فی القیمه أو اختلفت.

الشَرح:

ما تدلّ علیه ولایه المالک علی المعاوضه علی الزکاه بشراء ما ینفع المستحقّین من الطعام واللباس ونحوهما لا إعطاؤها زکاه فلا دلاله لها علی دفع العروض وفاءً للزکاه، مع احتمال الخبر الاستئذان من الإمام فی المعاوضه لا ثبوت الولایه للمالک ابتداءً.

[۱] وبما أنّ مکان العین کسائر الأوصاف التی تکون لها دخاله فی قیمه العین فإن کانت العین معزوله للزکاه وتلفت بحیث یوجب الضمان فاللازم إخراج قیمتها عند التلف بحسب مکان التلف لو کانت العین قیمیه، ولو کانت مثلیه فاللازم أداء قیمتها یوم الأداء بحسب مکان التلف أیضاً، کما أنّ اللازم مع بقاء العین إخراج قیمتها بحسب المکان الذی فیه العین سواء کانت معزوله أم لا وإن کان الأحوط رعایه أعلی القیمتین.

[۲] لا ریب أنّ عنوان الشاه المأخوذه فی قوله علیه السلام : «فی کلّ أربعین شاه»(۱)، کلّی طبیعی صادق علی الذکر والأُنثی والمعز والضأن بمناط واحد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۶ ، الباب ۶ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۸): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم فى الدخول فى النصاب والعدّ منه.

لكن إذا كانت كلّها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلّها سليمه لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كلّ منها شابّاً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح[۱]، من غير ملاحظه التقسيط.

نعم، لو كانت كلّها مراضاً أو معيبه أو هرمه يجوز الإخراج منها.

الشرط الثانى: السوم طول الحول[۲]، فلو كانت معلوفه ولو فى بعض الحول لم تجب فيها ولو كان شهراً بل اُسبوعاً.

الشَرح:

[۱] لا يبعد عدم جواز إخراج المريض والمعيب ولا الهرم مع الاختلاف أيضاً، بمعنى أنّ للجابى للزكاه الحق فى الامتناع من أخذها والمطالبه بغيرها كما هو مقتضى الإطلاق فى قوله عليه السلام فى صحيحه أبى بصير ـــ :«ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المصدّق»(۱) ـــ بناءً على أنّ المتفاهم العرفى من ذات العوار الأعم من المريض فإنّه بمعنى ذات العيب.

نعم، الصحيحه منصرفه عمّا إذا كان تمام النصاب أو كلّ الماشيه التى عنده كذلك.

الشرط الثانى: السوم طول الحول

[۲] لا إشكال فيه فى الجمله كما تشهد به جمله وافره من النصوص.

منها: روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام ـــ فى حديث زكاه الإبل ـــ قال: وليس على العوامل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۵ ، الباب ۱۰ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۳.

نعم، لايقدح فی صدق کونها سائمه فی تمام الحول عرفاً علفها یوماً أو یومین.

ولا فرق فی منع العلف عن وجوب الزکاه بین أن یکون بالاختیار أو بالاضطرار[۱] ـــ لمنع مانع من السوم، من ثلج أو مطرٍ أو ظالمٍ غاصبٍ أو نحو ذلک ـــ ولا بین أن یکون العلف من مال المالک أو غیره بإذنه أو لا بإذنه، الشَرح:

شیء، إنّما ذلک علی السائمه الراعیه(۱).

وبهذا الإسناد عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام ـــ فی حدیث زکاه البقر ـــ قال: لیس علی النیف شیء، ولا علی الکسور شیء، ولا علی العوامل شیء، إنّما الصدقه علی السائمه الراعیه(۲).

وبالإسناد عن زراره قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : هل علی الفرس أو البعیر تکون للرجل یرکبها شیء؟ فقال: لا، لیس علی ما یعلف شیء، إنّما الصدقه علی السائمه المرسله فی مرجها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل، فأمّا ما سوی ذلک فلیس فیه شیء(۳).

وروی محمّد بن الحسن بإسناده، عن الحسین بن سعید، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز بن عبداللّه، عن زراره بن أعین ومحمّد بن مسلم وأبی بصیر وبرید العجلی والفضیل، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام قالا: لیس علی العوامل من الإبل والبقر شیء، إنّما الصدقات علی السائمه الراعیه . . . الحدیث(۴).

[۱] کنزول المطر أو ثلج أو بالإکراه کمنع جائر أو ظلم غاصب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۸ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۹ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۹ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۱۲۰ ، الباب ۷ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۵.

فإنّها تخرج بذلك كلّه عن السوم.

وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز، أو بإرسالها لترعى بنفسها فى الزرع المملوك.

نعم، لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه[١] إذا لم يكن مزروعاً، كما أنّها لا تخرج عنه بمصانعه الظالم على الرعى فى الأرض المباحه.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل[٢] ولو فى بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنه فارغه عن العمل طول الحول، ولا يضرّ إعمالها يوماً أو يومين فى السنه كما مرّ فى السوم.

الشَرح:

[١] إذا كان الداعى للاستيجار والغرض منه تملك ما فيه من الزرع يكون كشراء المرعى فى كون علفه مملوكاً للمستأجر والمشترى فيخرج بإرسالها فيه عن كونها سائمه.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل

[٢] لروايه محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام ـــ فى حديث زكاه الإبل ـــ قال: وليس على العوامل شىء، إنّما ذلك على السائمه الراعيه(١).

وبهذا الإسناد عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام ـــ فى حديث زكاه البقر ـــ قال: ليس على النيف شىء، ولا على الكسور شىء، ولا على العوامل شىء، إنّما الصدقه على السائمه الراعيه(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١١٨ ، الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ١١٩ ، الباب ٧ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ٢.

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها[1] جامعةً للشرائط.

الشَرح:

وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن زراره بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمه الراعيه . . . الحديث(۱).

الشرط الرابع: مضى الحول عليها

[1] لروايه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن زراره بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وبريد العجلى والفضيل بن يسار كلّهم، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء ـــ إلى أن قال: ـــ وكلّ ما لم يحلّ عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه(۲).

وبإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن محمّد بن أبى الصهبان، عن ابن أبى نجران، عن محمّد بن سماعه، عن رجل، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يزكّى من الإبل والبقر والغنم إلّا ما حال عليه الحول، وما لم يحلّ عليه الحول فكأنّه لم يكن(۳).

وعن محمّد بن على بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : أُنزلت آيه الزكاه فى شهر رمضان، فأمر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۰ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۱ ، الباب ۸ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۱ ـ ۱۲۲ ، الباب ۸ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث ۲.

ویکفی الدخول فی الشهر الثانی عشر[۱]، فلا یعتبر تمامه، فبالدخول فیه یتحقّق الوجوب، بل الأقوی استقراره أیضاً، فلا یقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه.

الشَرح:

رسول اللّه صلی الله علیه و آله مناديه فنادی فی الناس: إنّ اللّه تعالی قد فرض علیکم الزکاه ـــ إلی أن قال: ـــ ثم لم یعرض لشیء من أموالهم حتّی حال علیهم الحول . . . الحدیث(۱).

[۱] بلا خلاف فیه، روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن زراره ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أیّما رجل کان له مال وحال علیه الحول فإنّه یزکّیه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بیوم؟ قال: لیس علیه شیء أبداً.

قال: وقال زراره عنه: أنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه، وقال: إنّه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه ولکنّه لو کان وهبها قبل ذلک لجاز ولم یکن علیه شیء بمنزله من خرج ثم أفطر إنّما لا یمنع الحال علیه، فأمّا ما [لم] یحل فله منعه، ولا یحلّ له منع مال غیره فیما قد حلّ علیه.

قال زراره: وقلت له: رجل کانت له مئتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزکاه، فعل ذلک قبل حلّها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثانی عشر فقد حال علیه الحول ووجبت علیه فیها الزکاه، قلت له: فإن أحدث فیها قبل الحول؟ قال: جائز ذلک له، قلت: إنّه فرّ بها من الزکاه، قال: ما أدخل علی نفسه أعظم ممّا منع من زکاتها، فقلت له: إنّه یقدر علیها قال: فقال: وما علمه أنّه یقدر علیها وقد خرجت من الهبه وسقط الشرط وضمن الزکاه، قلت له: وکیف یسقط الشرط وتمضی الهبه ویضمن الزکاه؟ فقال: هذا شرط فاسد، والهبه المضمونه ماضیه، والزکاه له لازمه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۲۲ ، الباب ۸ من أبواب زکاه الأنعام، الحدیث ۳.

لکن الشهر الثانی عشر محسوب من الحول الأوّل[۱]، فابتداء الحول الثانی إنّما هو بعد تمامه.

الشَرح:

عقوبةً له، ثمّ قال: إنّما ذلک له إذا اشتری بها داراً أو أرضاً أو متاعاً. قال زراره: قلت له: إنّ أباک قال لی: من فرّ بها من الزکاه فعلیه أن یؤدیها؟ فقال: صدق أبی، علیه أن یؤدّی ما وجبت علیه، وما لم یجب علیه فلا شیء علیه فیه . . . الحدیث(۱).

وروی محمّد بن علی بن الحسین بن بابویه رضی الله عنه بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : نزلت آیه الزکاه «خُذْ مِنْ أَموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکّیهِمْ بِهَا»(۲) فی شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله مناديه فنادی فی الناس: إنّ اللّه (تبارک وتعالی قد) فرض علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصلاه ـــ إلی أن قال ـــ ثمّ لم یعرض لشیء من أموالهم حتّی حال علیهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادی فی المسلمین: أیّها المسلمون، زکّوا أموالکم تقبل صلواتکم، قال: ثم وجّه عمّال الصدقه، وعمّال الطسوق(۳).

[۱] [یعنی لا یحسب الشهر الثانی عشر من السنه الثانیه، بل تبدأ الثانیه بعد انقضائه؛ وذلک لأنّ صحیحه زراره المتقدّمه(۴) الداله علی لزوم الزکاه بدخول الشهر الثانی عشر حاکمه علی اعتبار تمام الحول مع الشرائط، وأنّ استمرارها إلی دخول الثانی عشر کافٍ عن لزومها فلا یکون ارتفاعها فیما بعد کاشفاً عن عدم تعلّق الزکاه ولکن ذلک لا یدلّ علی بدء السنه الثانیه من الشهر الثانی عشر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۳ ـ ۱۶۴ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

۲- (۲) سوره التوبه: الآیه ۱۰۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) فی التعلیقه السابقه.

(مسأله ۹): لو اختلّ بعض الشروط فی أثناء الحول قبل الدخول فی الثانی عشر بطل الحول[۱]، کما لو نقصت عن النصاب أو لم یتمکّن من التصرّف فیها أو عاوضها بغیرها وإن کان زکویّاً من جنسها، فلو کان عنده نصابٌ من الغنم ـــ مثلاً ـــ ومضی ستّه أشهر فعاوضها بمثلها ومضی علیه ستّه أشهر اُخری لم تجب علیه الزکاه، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضه وإن کانت بقصد الفرار من الزکاه[۲].

(مسأله ۱۰): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شیء، فإن کان لا بتفریط من المالک لم یضمن[۳]، وإن کان بتفریط منه ـــ ولو بالتأخیر مع التمکّن من الأداء ـــ ضمن بالنسبه.

نعم، لو کان أزید من النصاب وتلف منه شیء مع بقاء النصاب علی حاله، لم ینقص من الزکاه شیء وکان التلف علیه بتمامه مطلقاً علی إشکال[۴].

الشَرح:

[۱] فالصحیح ما علیه المشهور من سقوط الزکاه حینئذ عملاً بظاهر النصوص الدالّه علی لزوم مراعاه الشرائط فی نفس العین إلی تمام الحول.

[۲] لإطلاق النصوص فما عن محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عمر بن زید، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل فرّ بماله من الزکاه فاشتری به أرضاً أو داراً، أعلیه فیه شیء؟ فقال: لا، ولو جعله حلیاً أو نقراً فلا شیء علیه، وما منع نفسه من فضله أکثر ممّا منع من حقّ اللّه الذی یکون فیه(۱).

[۳] المراد أنّه ینقص من الزکاه بنسبه ما تلف من النصاب فیکون المراد من الضمان فی صوره التفریط عدم نقصان شیء من الزکاه.

[۴] لم یظهر وجه صحیح للإشکال فإنّ الزکاه علی تقدیر الإشاعه فی المالیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۹ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۱): إذا ارتدّ الرجل المسلم: فإمّا أن يكون عن ملّه، أو عن فطره، وعلى التقديرين: إمّا أن يكون فى أثناء الحول أو بعده.

فإن كان بعده وجبت الزكاه، سواء كان عن فطره أو ملّه، ولكنّ المتولّى لإخراجها الإمام عليه السلام أو نائبه[۱].

وإن كان فى أثنائه وكان عن فطره انقطع الحول ولم تجب الزكاه واستأنف الورثه الحول؛ لأنّ تركته تنتقل إلى ورثته.

وإن كان عن ملّه لم ينقطع ووجبت بعد حول الحول، لكن المتولّى الإمام عليه السلام أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، وأمّا لو أخرجها بنفسه قبل التوبه لم تجزئ عنه[۲]، إلاّ إذا كانت العين باقيه فى يد الفقير فجدّد النيّه، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه لأنّه مشغول الذمّه بها إذا قبضها[۳] مع العلم بالحال وأتلفها، أو تلفت فى يده.

الشَرح:

إنّما تكون فى مقدار النصاب لا فى الكسور حتّى فيما كان مقدار النصاب مردداً، والمفروض بقاء مقداره على حاله.

[۱] لا يبعد ثبوت الولايه للورثه إذا كان الارتداد عن فطره فإنّ ظاهر ما دلّ على انتقال أمواله إلى وارثه هو أنّ الانتقال فى الارتداد كالانتقال بالموت.

نعم، الأحوط على الوارث دفع الزكاه إلى وليّها ليصرفها فى مصارفها.

[۲] هذا فيما إذا كان إخراجه بالمباشره، وأمّا إذا كان بالتسبيب وتوكيل المسلم فى الإخراج ففى عدم الإجزاء تأمّل خصوصاً إذا كان ارتداده بإظهاره تردده فى التوحيد والنبوه وغيرها من أُصول الدين.

[۳] فى تعيّن الزكاه فى المقبوض ليكون الآخذ ضامناً ومشغول الذمّه بالزكاه تأمّل.

وأمّا المرأه فلا ينقطع الحول بردّتها مطلقاً[۱].

(مسأله ۱۲): لو كان مالكاً للنصاب لا- أزيد ___ كأربعين شاه مثلاً ___ فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنه من غيره تكرّرت؛ لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب. ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاه سنه واحده، لنقصانه حينئذٍ عنه.

ولو كان عنده أزيد من النصاب ___ كأن كان عنده خمسون شاه ___ وحال عليه أحوال لم يؤدِّ زكاتها، وجب عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

فلو مضى عشر سنين ___ فى المثال المفروض ___ وجب عشر.

ولو مضى إحدى عشره سنه وجب إحدى عشره شاه، وبعده لا يجب عليه شيء؛ لنقصانه عن الأربعين.

ولو كان عنده ستٌّ وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان، وجب عليه بنت مخاض للسنه الاُولى، وخمس شياه للثانيه. وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثه أيضاً أربع شياه[۲]، وهكذا إلى أن ينقص من خمسه فلا تجب.

(مسأله ۱۳): إذا حصل لمالك النصاب فى الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، الشَرح:

نعم، لا يبعد اشتغال ذمته بما أتلف أو تلف بيده والفرق ظاهر.

[۱] فإنّه لا ينتقل أموالها إلى ورثتها حتّى لو كان ارتدارها فطريّاً، بل الانتقال كحدّ القتل ثبت فى الرجل إذا كان ارتداده فطرياً.

[۲] بل إذا كان عنده ست وعشرون وكان فى بينها ما يكفى قيمته لزكاه السنتين بأن تكون قيمته مساويه لبنت مخاض وخمس شياه تجب فى السنه الثالثه أيضاً خمس شياه لتملكه فيها خمس وعشرون إبلاً وفيها خمس شياه.

إمّا بالشراء أو الإرث أو نحوها، فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول فی اللاحق فلا إشکال فی ابتداء الحول للمجموع إن کمل بها النصاب اللاحق.

وأمّا إن کان فی أثناء الحول: فإمّا أن یکون ما حصل بالملک الجدید بمقدار العفو ولم یکن نصاباً مستقلاًّ ولا مکمّلاً لنصابٍ آخر، وإمّا أن یکون نصاباً مستقلاًّ، وإمّا أن یکون مکمّلاً للنصاب.

أمّا فی القسم الأوّل: فلا شیء علیه، کما لو کان له هذا المقدار ابتداءً، وذلک کما لو کان عنده من الإبل خمس فحصل له فی أثناء الحول أربعه اُخری، أو کان عنده أربعون شاه ثمّ حصل له أربعون فی أثناء الحول[۱].

وأمّا فی القسم الثانی: فلا یضمّ الجدید إلی السابق، بل یعتبر لکلٍّ منهما حولٌ بانفراده، کما لو کان عنده خمس من الإبل ثمّ بعد ستّه أشهر ملک خمسه اُخری، فبعد تمام السنه الاُولی یخرج شاه، وبعد تمام السنه ـــ للخمس الجدیده أیضاً ـــ یخرج شاه، وهکذا.

وأمّا فی القسم الثالث: فیستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأوّل، ولیس علی الملک الجدید فی بقیّه الحول الأوّل شیء[۲]، وذلک کما إذا کان عنده ثلاثون من البقر، فملک فی أثناء حولها إحدی عشره، أو کان عنده ثمانون من الغنم فملک الشَرح:

[۱] فإنّ الأربعین الثانیه لا تحسب نصاباً له کالأربعین الاُولی لقوله علیه السلام فی صحیحه محمد بن قیس: فإذا کانت الأربعین ففیها شاه إلی عشرین ومئه، فإذا زادت واحده ففیها شاتان(۱).

[۲] وذلک فإن مقتضی ما دلّ علی أنّ المال الواحد لا یزکّی فی الحول مرّتین مع شمول ما دلّ علی ثبوت الزکاه و تعلّقها بالنصاب الأوّل أن لایحسب الملک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۱۶ ـ ۱۱۷ ، الباب ۶ من أبواب زکاه الانعام، الحدیث ۲.

فی أثناء حولها اثنتین وأربعین، ویلحق بهذا القسم ـــ علی الأقوی ـــ ما لو کان الملک الجدید نصاباً مستقلاًّ ومکمّلاً للنصاب اللاحق، کما لو کان عنده من الإبل عشرون فملک فی الأثناء ستّاً اُخری، أو کان عنده خمس ثمّ ملک إحدی وعشرین. ویحتمل إلحاقه بالقسم الثانی[۱].

الشَرح:

الجدید إلی تمام الحول الأوّل یعنی تمام اثنی عشر شهراً من الحول للنصاب الثانی.

وبتعبیر آخر أنّ قوله علیه السلام : لا ـ ثنیَ فی صدقه(۱). ولا ـ یزکّی المال من وجهین فی عام واحد(۲). مع شمول ما دلّ علی الزکاه فی النصاب الأوّل بعد حوله حاکم علی ما دلّ علی تعلّق الزکاه بالنصاب الثانی بعد مضی حول علی المجموع من حین تملک الجدید؛ ولذا یحسب حوله بعد انقضاء العام علی النصاب الأوّل، وما نحن فیه لیس من قبیل التزاحم بین التکلیفین ولا التعارض الموجب للتساقط أو التخییر.

[۱] قد یقال بتعین هذا الاحتمال وذلک لأنّه لا یلزم من شمول ما دلّ الزکاه فی کلّ من النصابین تداخل فی حولهما لیوجب عدم إمکان شمول ما دلّ علی تعلّق الزکاه لکلّ منهما، ولکن یمکن المناقشه بأنّ ظاهر قول أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام فی صحیحتی زراره وأبی بصیر(۳) أنّه إذا کان المکلّف مالکاً للنصاب الأعلی فلا ـ اعتبار بالأدنی منه إلاّ إذا اختلف زمان تملّک الأدنی عن زمان تملک ما یتمّ به نصاب الأعلی، وفی الفرضین لا یختلف زمانهما فالعشرون من الإبل فی الفرض الأوّل والخمسه فی الفرض الثانی فی ضمن السته التی یتمّ بها نصاب السادس وفی ضمن تملک أحد وعشرین فیدخلان فی العفو إلی انقضاء عام النصاب السابق فی التملک.

۱- (۱) النهایه فی غریب الحدیث والأثر (لابن الأثیر) ۱ : ۲۲۴ ، ماده «ثنا».

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۰ ، الباب ۷ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۱۰۸ ـ ۱۰۹ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الأنعام الحدیث ۱ و۲.

(مسأله ۱۴): لو أصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكاه. ولو طلّقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه إلى الزوج، ووجب عليها زكاه المجموع فى نصفها[۱]. ولو تلف نصفها يجب إخراج الزكاه من النصف الذى رجع إلى الزوج،

ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاه[۲].

الشَرح:

[۱] هذا فى فرض الطلاق بعد انقضاء الحول وقبل إخراج الزوجه الزكاه كما هو ظاهر الفرض حيث إنّه لو قيل بأنّ تعلّق الزكاه بالنصاب من قبيل الكلّى فى المعين فالأمر يعنى إخراج الزكاه فى النصف الباقى فى يدها ظاهر، وكذا بناءً على الإشاعه فإنّ اجتماع السهام فى العين يوجب ورود النقص على من ليس له إلاّ الباقى بعد السهام كما فى مسأله العول فيكون عند المقاسمه نصفها للزوج ومقدار الفريضه لأربابها والباقى للزوجه، فإنّ تعلّق الزكاه ووجوب إخراجها عليها حتّى بناء على الإشاعه فى الماليه.

نعم، إذا كان الطلاق بعد إخراجها زكاه النصاب يكون للزوج النصف الموجود ونصف قيمه التالف بإخراج الزكاه فقياس الطلاق قبل إخراج الزكاه بالطلاق بعد إخراجها غير صحيح.

وعلى الجمله، تعلّق السهام بعين مع إمكان تعيينها عند المقاسمه فى أبعاض العين لورود النقص على نصيب أحدهم لا يوجب تلف شىء من سهام الآخرين مع عدم تلف شىء من العين خارجاً، كما إذا باع مالك الأعيان نصفها المشاع من شخص ثمّ باع ربعها المشاع من شخص آخر فإنّ الباقى للمالك بعد البيعين ربعها ولا ينقص ممّن باعه نصفها ببيع ربعها شىء.

[۲] ظاهر المتن هو فرض قسمه النصاب بعد الطلاق بينها وبين زوجها قبل أن

هذا إن كان التلف بتفريطٍ منها.

وأمّا إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاه من النصف الذى عند الزوج، لعدم ضمان الزوجه حينئذٍ لعدم تفريطها.

نعم، يرجع الزوج حينئذٍ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

(مسأله ١٥): إذا قال ربّ المال: لم يحل على مالى الحول، يُسمع منه بلا بيّنه ولا يمين[١].

الشَرح:

تخرج الزكاه الواجبه عليها ثمّ تلف النصف الباقى عندها، وما ذكره من وجوب إخراج الزكاه من النصف الذى رجع إلى الزوج مبنى على تعلّق الزكاه بالعين على نحو تعلّق الكلّى فى المعين وبطلان القسمه بالإضافه إلى مقدار الزكاه المضمونه على الزوجه؛ ولذا لو أراد الزوج التصرّف فى النصف الذى فى يده أى فى تمامه فعليه إخراج الزكاه من نصفه، وبما أنّ الزكاه مضمونه على الزوجه يرجع إليها فى قيمه ما أخرجه، وكذا لو تلف النصف الذى كان بيد الزوجه من دون تفريط موجب لنقص الزكاه بالإضافه إلى التالف فتكون الزكاه المضمونه فى النصف الباقى بيد الزوج، ولو أراد الزوج التصرّف فيه ___ أى فى تمام ذلك النصف ___ فعليه إخراج الزكاه أى نصفها، وحيث إنّ ذلك المقدار مضمون على الزوجه فله أن يرجع إلى الزوجه فى قيمته بعد اءخراجها، بل لا يبعد أن يكون الأمر كذلك بناء على أنّ تعلّق الزكاه بنحو الإشاعه فى الماليه أيضاً فإنّه تبطل القسمه ولا يجوز للزوج التصرف فيما وصل إليه إلاّ أن يخرج الزكاه فيرجع بما أخرج إلى الزوجه أو تخرج الزوجه الزكاه، كما يستظهر أيضاً ذلك من صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبداللّه الوارده فيمن باع إبله أو شاته قبل أن يزكّيها(١).

[١] لقوله عليه السلام فى صحيحه بريد بن معاويه: روى محمّد بن يعقوب، عن

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٢٧ ، الباب ١٢ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

وكذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: تلف منّى ما أوجب النقص عن النصاب.

(مسأله ۱۶): إذا اشترى نصاباً وكان للبائع الخيار:

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشترى، ويكون ابتداء الحول بالنسبه إلى البائع من حين الفسخ.

وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشترى وجب عليه الزكاه.

وحينئذٍ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمه ما أخرج، وإن أخرجها من مالٍ آخر أخذ البائع تمام العين[۱].

وإن كان قبل الإخراج فللمشترى أن يخرجها من العين ويغرم للبائع ما أخرج وأن يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

الشَرح:

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن بريد بن معاويه قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفه إلى باديتها، فقال له: يا عبداللّه، انطلق وعليك بتقوى اللّه وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ اللّه فيه، حتّى تأتى نادى بنى فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امضِ إليهم بسكينه ووقار حتّى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد اللّه، أرسلنى إليكم وليّ اللّه لآخذ منكم حقّ اللّه فى أموالكم، فهل للّه فى أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه(۱).

[۱] لا يخفى أنّ إيجاب الزكاه بعد تمام الحول على المشترى وتعلّقها بالعين يوجب خروج مقدارها عن ملك المشترى إلى ملك أرباب الزكاه وبإخراج المشترى الزكاه من مال آخر يكون تملّكه لمقدارها بملك جديد، وحينئذ فعود عين المال إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۹ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

مالكه الأصلى غير ظاهر، والأمر أشكل على تقدير عدم إخراجها ولو من مال آخر عند الفسخ، فبقاء مقدار الزكاه بعد إخراجها من مال آخر فى ملك المشترى ويغرم للبائع قيمته غير بعيد.

ص: ۶۰

فصل

فی زکاه النقدین

وهما: الذهب والفضّه.

ویشترط فی وجوب الزکاه فیهما ـــ مضافاً إلی ما مرّ من الشرائط العامّه ـــ اُمور:

الأوّل: النصاب، ففی الذهب نصابان:

الأوّل: عشرون دیناراً[۱]، وفیه نصف دینار. والدینار مثقال شرعی، وهو ثلاثه أرباع الصیرفی. فعلی هذا النصاب الأوّل بالمثقال الصیرفی: خمسه عشر مثقالاً، وزکاته ربع المثقال وثمنه.

الشَرح:

فصل فی زکاه النقدین

الشرط الأوّل: النصاب

[۱] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، وعن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی جمیعاً، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی قال: سُئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الذهب والفضّه، ما أقلّ ما تکون فیه الزکاه؟ قال: مئتا درهم وعدلها من الذهب(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

والثانی: أربعه دنانیر وهی ثلاثه مثاقیل صیرفیّه، وفیه: ربع العشر ـــ أی من أربعین واحد ـــ فیکون فیه قیراطان، إذ کلّ دینار عشرون قیراطاً. ثمّ إذا زاد أربعه فکذلک. ولیس قبل أن یبلغ عشرین دیناراً شیء، کما أنّه لیس بعد العشرین ـــ قبل أن یزید أربعه ـــ شیء، وکذا لیس بعد هذه الأربعه شیء إلاّ إذا زاد أربعه اُخری، وهکذا.

الشَرح:

وعنه، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الذهب، کم فیه من الزکاه؟ فقال: إذا بلغ قیمته مئتی درهم فعلیه الزکاه(۱).

وعن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن الحسین بن یسار، عن أبی الحسن علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ قال: فی الذهب فی کلّ عشرین دیناراً نصف دینار، فإن نقص فلا زکاه فیه(۲).

وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ ومن الذهب من کلّ عشرین دیناراً نصف دینار، وإن نقص فلیس علیک شیء(۳).

ومحمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن یعقوب بن یزید، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عمّا أُخرج المعدن من قلیل أو کثیر، هل فیه شیء؟ قال: لیس فیه شیء حتّی یبلغ ما یکون فی مثله الزکاه عشرین دیناراً(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۱۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۴ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأوّل.

والحاصل: أنّ فی العشرین دیناراً ربع العشر، وهو نصف دینار.

وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ أربعه وعشرین وفیها ربع عشره، وهو نصف دینار وقیراطان.

وکذا فی الزائد إلی أن یبلغ ثمانیه وعشرین، وفیها نصف دینار وأربع قیراطات، وهکذا.

وعلی هـذا، فـإذا أخرج بعـد البلوغ إلی عشـرین فما زاد من کلّ أربعین واحـداً فقـد أدّی ما علیه، وفی بعض الأوقات زاد علی ما علیه بقلیل[۱]، فلا بأس باختیار هذا الوجه من جهه السهوله.

وفی الفضّه أیضاً نصابان:

الأوّل: مئتا درهم، وفیها خمسه دراهم.

الثانی: أربعون درهماً، وفیها درهم.

والدرهم نصف المثقال الصیرفی وربع عشره.

وعلی هـذا، فالنصاب الأوّل مئه وخمسه مثاقیل صـیرفیّه، والثانی أحد وعشـرون مثقالاً، ولیس فیما قبل النصاب الأوّل ولا فیما بین النصابین شیء علی ما مرّ.

وفی الفضّه ـــ أیضاً بعد بلوغ النصاب ـــ إذا أخرج من کلّ أربعین واحداً فقد أدّی ما علیه، وقد یکون زاد خیراً قلیلاً.

الثانی: أن یکونا مسکوکین[۲] بسکّه المعامله، سواء کان بسکّه الإسلام الشَرح:

[۱] الزیاده کذلک فی صوره کون ما بیده بین النصابین.

الشرط الثانی: ان یکونا مسکوکین

[۲] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن

أو الكفر، بكتابهٍ أو غيرها، بقيت سكّتهما أو صارا ممسوحين بالعارض. وأمّا إذا كانا ممسوحين بالأصاله فلا تجب فيهما، إلّا إذا تعومل بهما، فتجب على الأحوط[۱]

الشَرح:

حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحواً من سنه، أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضّه شىء من الزكاه(۱).

وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن على بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، أنّه قال: ليس فى التبر زكاه إنّما هى على الدنانير والدراهم(۲).

وعن على بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبى عبداللّه وأبى الحسن عليهماالسلام ، أنه قال: ليس فى التبر زكاه إنّما هى على الدنانير والدراهم(۳).

[۱] فيما إذا تعومل بهما مع المسح معامله الدرهم والدينار لا معامله الذهب أو الفضه، وكذا فيما إذا كانا ممسوحين بالأصل فإنّه لم يثبت الزكاه إلاّ فى الدرهم أو الدينار الموضوع للأثمان وفى دخول الممسوح بالأصل فى الصامت المنقوش ـــ الوارد فى صحيحه على بن يقطين: عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام ، قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحواً من سنه، أنزكّيه؟ فقال: لا، كلّ ما لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۴ ، الباب ۸ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۵ ، الباب ۸ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۳.

۳- (۳) التهذيب ۴ : ۷ ، الحديث ۶.

كما أنّ الأحوط ذلك أيضاً إذا ضُرِبت للمعامله ولم يتعامل بهما، أو تُعومِل بهما لكنّه لم يصل رواجهما إلى حدٍّ يكون دراهم أو دنانير، ولو اتّخذ الدرهم أو الدينار للزينه: فإن خرج عن رواج المعامله لم تجب فيه الزكاه، وإلّا وجبت[١].

الثالث: مضيّ الحول[٢]

الشَرح:

يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاه، وكلّ ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنّه ليس فى سبائك الذهب ونقار الفضّه شيء من الزكاه(١) ــــ . تأمّل بل منع خصوصاً إذا لم يدخلا فى عنوان الدينار والدرهم.

[١] فى وجوبها تأمّل بل منع فإنّه مع إتّخاذه للزينه ولو بتغيير ما فيه يدخل فى عنوان الحلى الموجب لانتفاء الزكاه لإطلاق معتبره معاويه بن عمار الوارده فى جعل الحلى من مئه دينار والمئتى دينار، روى محمّد بن الحسن بإسناده عن على بن الحسن، عن محمّد بن عبداللّه، عن محمّد بن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مئه دينار والمئتى دينار ــــ وأرانى قد قلت: ثلاثمئه ــــ فعليه الزكاه؟ قال: ليس فيه زكاه . . . الحديث(٢). حيث إنّها تعمّ فرض بقاء رواجها المعاملى وعدمه.

لا يقال: ما دلّ على ثبوت الزكاه فى الدرهم والدينار النسبه بينه وبين ما دلّ على نفى الزكاه عموم من وجه فيرجع إلى ما دلّ على ثبوت الزكاه فى الذهب والفضه.

الشرط الثالث: مضى الحول

[٢] تدلّ عليه جمله وافره من النصوص المعتبره منها: محمّد بن يعقوب، عن

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٥٤ ، الباب ٨ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ١٥٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث ۶.

. ...

الشَرح:

محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن مسكان، عن محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يفيد المال؟ قال: لا يزكّيه حتّى يحول عليه الحول(۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن على بن يقطين، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: إنّه يجتمع عندى الشىء فيبقى نحواً من سنه، أُزكّيه؟ قال: لا كلّ ما لا يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاه . . . الحديث(۲).

وبإسناد الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: الزكاه على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحرّكه(۳).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما فى الخُضر؟ قال: وما هى؟ قلت: القضب والبطيخ ومثله من الخُضر، قال: ليس عليه شىء إلّا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقه. وعن الغضاه من الفرسك وأشباهه، فيه زكاه؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه(۴).

وعن محمد بن يعقوب، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن رفاعه النخّاس قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۱۷۰ ، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۶۷ ، الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۲.

بالدخول فی الشهر الثانی عشر[۱]، جامعاً للشرائط التی منها النصاب، فلو نقص فی أثنائه عن النصاب سقط الوجوب، وکذا لو تبدّل بغیره من جنسه أو غیره، وکذا لو غُیِّر بالسبک، سواء کان التبدیل أو السبک بقصد الفرار من الزکاه[۲] أو لا علی الأقوی، وإن کان الأحوط الإخراج علی الأوّل.

ولو سبک الدراهم أو الدنانیر بعد حول الحول لم تسقط الزکاه ووجب الإخراج بملاحظه الدراهم والدنانیر إذا فرض نقص القیمه بالسبک.

الشَرح: سأل رجل أبا عبداللّه علیه السلام فقال: إنّی رجل صائغ أعمل بیدی، وإنّه یجتمع عندی الخمسه والعشره، ففیها زکاه؟ فقال: إذا اجتمع مئتا درهم فحال علیها الحول فإنّ علیها الزکاه(۱).

[۱] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه عن حمّاد، عن حریز، عن زراره ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبو عبداللّه علیه السلام : أیّما رجل کان له مال وحال علیه الحول فإنّه یزکّیه، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بیوم؟ قال: لیس علیه شیء أبداً.

قال: وقال زراره عنه: أنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فی شهر رمضان یوماً فی إقامته ثم خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفاره التی وجبت علیه، وقال: إنّه حین رأی الهلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه(۲).

[۲] فالصحیح ما علیه المشهور فی سقوط الزکاه حینئذ عملاً بظاهر النصوص الداله علی لزوم مراعاه الشرائط فی نفس العین إلی تمام الحول. وفی روایه محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عمر بن یزید قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل فرّ بماله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۴۳ ، الباب ۲ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۳ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث ۲.

(مسأله ۱): لا تجب الزكاه فی الحلی[۱] ولا فی أوانی الذهب والفضّه وإن بلغت ما بلغت.

الشَرح:

من الزكاه فاشتری به أرضاً أو داراً، أعليه فيه شیء؟ فقال: لا، ولو جعله حلياً أو نقراً فلا شیء عليه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ اللّه الذی يكون فيه(۱).

لا زكاه فی الحلی

[۱] للروايات:

۱ ــ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيی، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحلی، أيزكّی؟ فقال: إذاً لا يبقی منه شیء(۲).

۲ ــ وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبداللّه عليه السلام ــــ فی حديث ــــ قال: ليس علی الحلی زكاه(۳).

۳ ــ وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام ، قال: سألته عن الحلی، فيه الزكاه؟ قال: لا(۴).

۴ ــ وعن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن رفاعه قال: سمعت أبا عبدللّه عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلی، فيه زكاه؟ فقال: لا، ولو بلغ مئه ألف(۵).

۵ ــ وعن محمّد بن يحيی عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيی عن ابن مسكان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۹ ، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الذهب والفضّه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۶ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۶ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۶ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۷ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۴.

بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتُّخِذا للزينه وخرجا عن رواج المعامله[۱] بهما.

الشَرح:

عن محمّد الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الحلى فيه زكاه؟ قال: لا(۱).

۶ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن على بن الحسن، عن محمّد بن عبداللّه، عن محمّد بن أبى عمير، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى من مئه دينار والمئتى دينار ـــ وأرانى قد قلت: ثلاثمئه ـــ فعليه الزكاه؟ قال: ليس فيه زكاه . . . الحديث(۲).

۷ ـ وعنه، عن محمّد وأحمد ابنى الحسن، عن على بن يعقوب الهاشمى، عن (مروان بن مسلم، عن أبى الحسن) قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحلى، عليه زكاه؟ قال: إنّه ليس فيه زكاه وإن بلغ مئه ألف درهم، كان أبى يخالف الناس فى هذا(۳).

۸ ـ عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد): عن محمّد بن خالد الطيالسى، عن العلاء قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : هل على الحلى زكاه؟ فقال: لا(۴).

۹ ـ وعن عبداللّه بن الحسن، عن على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الزكاه فى الحلى؟ قال: إذاً لا يبقى(۵).

[۱] قد تقدّم ما فى اعتبار قيد الخروج.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۷ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۷ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۷ ـ ۱۵۸ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۸ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۸ ، الباب ۹ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۹.

نعم، فی جمله من الأخبار: أنّ زکاتها إعارتها[۱].

(مسأله ۲): لا فرق فی الذهب والفضّه بین الجیّد منها والردیء، بل تجب إذا کان بعض النصاب جیّداً وبعضه ردیئاً.

ویجوز الإخراج من الردیء وإن کان تمام النصاب من الجیّد، لکنّ الأحوط خلافه[۲]، بل یخرج الجیّد من الجیّد، ویبعّض بالنسبه مع التبعّض، وإن أخرج الجیّد عن الجمیع فهو أحسن. نعم، لا یجوز دفع الجیّد عن الردیء بالتقویم[۳] بأن یدفع نصف دینار جیّد یسوی دیناراً ردیئاً عن دینار،

الشَرح:

[۱] فلم ترد إلّا فی روایه واحده مرسله لا فی جمله من الأخبار کما ذکره.

روی محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: زکاه الحلی عاریته(۱).

[۲] لا یترک فیما کان کلّ النصاب من الجید.

نعم، إذا کان فیه من الردیء فلا بأس وذلک لإمکان دعوی الانصراف إلی کون ما یخرج من قبیل ما فی النصاب، ولبعض ما ورد فی إخراج زکاه الحیوان وبعض الغلات، ولکن فی کلّ منها تأمّل.

[۳] والوجه فی عدم الجواز کون القیمه وفاءً للزکاه فلا یکون نصف مثقال من الجید مثقالاً؛ لأنّ المفروض أنّه دفع أقلّ من مقدار الزکاه مع أنّه خارج عما دلّ علی إعطاء القیمه کصحیحتی البرقی وعلی بن جعفر: روی محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقی قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام : هل یجوز أن أخرج عمّا یجب فی الحرث من الحنطه والشعیر، وما یجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۵۸ ، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

إلّا إذا صالح الفقير بقيمه فی ذمّته[۱] ثمّ احتسب تلک القیمه عمّا علیه من الزکاه، فإنّه لا مانع منه، کما لا مانع من دفع الدینار الردیء عن نصف دینار جیّد إذا کان فرضه ذلک[۲].

الشَرح:

علی الذهب، دراهم بقیمه ما یسوی؟ أم لا یجوز إلّا أن یخرج من کلّ شیء ما فیه؟ فأجاب علیه السلام : أیّما تیسّر یُخرج(۱).

وعن محمّد بن یحیی، عن العمرکی، عن علی بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسی علیه السلام عن الرجل یعطی عن زکاته عن الدراهم دنانیر وعن الدنانیر دراهم بالقیمه، أیحلّ ذلک؟ قال: لا بأس به(۲). بل لو کانت معاوضه کان فیها إشکال من جهه عدم التساوی فی الکم.

مصالحه الفقیر بقیمه فی ذمّته

[۱] إن کان المراد بالمصالحه بالقیمه إعطاء الفقیر دینار جید وتملک دینار ردیء فی ذمه الفقیر ثم حساب الدینار الردیء زکاه فهو باعتبار لزوم الربا فی المصالحه مشکل. وإن کان المراد أن یصالح الفقیر بنصف دینار علی متاع یسوی الدینار الردیء فیکون المتاع علی عهده الفقیر ثمّ یحتسب المتاع زکاه، ولکن هذه المصالحه غیر نافعه بناء علی ما تقدّم من عدم جواز إعطاء الزکاه بالقیمه من غیر الدرهم والدینار.

[۲] لا واقع لهذا الفرض بناء علی ما ذکره المصنف قدس سره من جواز دفع الردیء وإن کان تمام النصاب من الجید، ثمّ علی هذا الفرض لا بأس بدفع نصف الدینار بقیمته أی بالدینار الردیء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضّه، الحدیث ۲.

(مسأله ۳): تتعلّق الزكاه بالدراهم والدنانير المغشوشه إذا بلغ خالصهما النصاب[۱].

ولو شكّ فی بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ـــ ولو للضرر ـــ لم تجب.

وفی وجوب التصفيه ونحوها للاختبار إشكالٌ أحوطه ذلك[۲]، وإن كان عدمه لا يخلو عن قوّه.

(مسأله ۴): إذا كان عنده نصاب من الجيّد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش، إلاّ إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمه يساوی ما عليه، إلاّ إذا دفعه بعنوان القيمه، إذا كان للخليط قيمه.

الشَرح:

زكاه الدراهم والدنانير المغشوشه

[۱] لصدق الذهب أو الفضه المسكوكين عليه فيما إذا كان الغش فی جوف الطبقتين منهما طبقه من غير الذهب والفضه، بل يمكن دعوی الصدق فی غير هذا الفرض أيضاً حتّی لو كان النقش قائماً بالمختلط منهما أو بأحدهما مع خليط آخر، ويدلّ على ذلك أيضاً روايه زيد الصائغ عن أبی عبداللّه عليه السلام (۱) ولكنّها لضعف سندها بزيد لا يمكن الاعتماد عليها وهی غير صالحه إلاّ للتأييد.

وأمّا دعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور فلا يمكن المساعده عليها؛ لاحتمال أن يكون نظر جلّ القائلين بوجوب الزكاه فی المغشوش أو بعضهم إلى ما ذكرنا أو إلى صوره استهلاك الغش لقلّته كما قيل، واللّه العالم.

[۲] تقدّم عدم ثبوت الزكاه فی المغشوش، وعلى تقديره فمقتضی الأصل الاكتفاء بالأقل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۵۳ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الذهب و الفضه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۵): وکذا إذا کان عنده نصاب من المغشوش لا یجوز أن یدفع المغشوش، إلّا مع العلم علی النحو المذکور.

(مسأله ۶): لو کان عنـده دراهم أو دنانیر بحـدّ النصاب وشکّ فی أنّه خالصٌ أو مغشوش، فالأقوی عـدم وجوب الزکاه وإن کان أحوط.

(مسأله ۷): لو کـان عنـده نصابٌ من الـدراهم المغشوشه بالـذهب أو الـدنانیر المغشوشه بالفضّه لم یجب علیه شـیء، إلّا إذا علم ببلوغ أحدهما أو کلیهما حدّ النصاب، فیجب فی البالغ منهما أو فیهما، فإن علم الحال فهو، وإلّا وجبت التصفیه[۱].

ولو علم أکثریّه أحـدهما مردّداً ولم یمکن العلم وجب إخراج الأـکثر من کـلٍّ منهمـا، فـإذا کان عنـده ألف وتردّد بین أن یکون مقدار الفضّه فیها أربعمئه والذهب ستّمئه وبین العکس، أخرج عن ستّمئه ذهباً وستمئه فضّه.

ویجوز أن یدفع بعنوان القیمه ستّمئه عن الذهب وأربعمئه عن الفضّه بقصد ما فی الواقع.

(مسأله ۸): لو کـان عنـده ثلاـثمئه درهم مغشوشه وعلم أنّ الغشّ ثلثها مثلاً ـــ علی التساوی فی أفرادها ـــ یجوز له أن یخرج خمسه دراهم من الخالص، وأن یخرج سبعه ونصف من المغشوش.

وأمّا إذا کان الغشّ بعـد العلم بکونه ثلثاً فی المجموع ـــ لا علی التساوی فیها ـــ فلابـدّ من تحصـیل العلم بالبراءه: إمّا بإخراج الخالص، وإمّا بوجهٍ آخر.

الشَرح:

[۱] فی وجوبها تأمّل بل منع، ولا یبعد الاقتصار علی الأقلّ لجریان الأصل فی ناحیه عدم الزیاده.

(مسأله ۹): إذا ترک نفقه لأهله ممّا یتعلّق به الزکاه، وغاب وبقی إلی آخر السنه بمقدار النصاب، لم تجب علیه[۱]، إلّا إذا کان متمکّناً من التصرّف فیه طول الحول مع کونه غائباً.

(مسأله ۱۰): إذا کان عنده أموالٌ زکویّه من أجناس مختلفه، وکان کلّها أو بعضها أقلّ من النصاب، فلا یجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً: إذا کان عنده تسعه عشر دیناراً، ومئه وتسعون درهماً، لا یجبر نقص الدنانیر بالدراهم، ولا العکس.

الشَرح:

[۱] کما هو المشهور، روی محمّد بن یعقوب، عن أحمد بن إدریس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال: قلت له: رجل خلّف عند أهله نفقه ألفین لسنتین، علیها زکاه؟ قال: إن کان شاهداً فعلیه زکاه، وإن کان غائباً فلیس علیه زکاه(۱).

وعن عدَّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی عمیر، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل وضع لعیاله ألف درهم نفقه فحال علیها الحول، قال: إن کان مقیماً زکّاه، وإن کان غائباً لم یزکّ(۲).

وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه عن إسماعیل بن مرار، عن یونس، عن سماعه، عن أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الرجل یخلّف لأهله ثلاثه آلاف درهم نفقه سنتین، علیه زکاه؟ قال: إن کان شاهداً فعلیها زکاه، وإن کان غائباً فلیس فیها شیء(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۷۲ ، الباب ۱۷ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۱۷۳ ، الباب ۱۷ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۱۷۳ ، الباب ۱۷ من أبواب الزکاه الذهب والفضّه، الحدیث ۳.

فصل فی زکاه الغلّات الأربع

اشاره

وهی کما عرفتَ: الحنطه والشعیر والتمر، والزبیب. وفی إلحاق السُّلت ___ الذی هو کالشعیر فی طبعه وبرودته وکالحنطه فی ملاسته وعدم القشر له ___ إشکال، فلا یُترَک الاحتیاط فیه، کالإشکال فی العَلَس ___ الذی هو کالحنطه، بل قیل: إنّه نوع منها فی کلّ قشر حبّتان، وهو طعام أهل صنعاء ___ فلا یُترَک الاحتیاط فیه أیضاً.

ولا تجب الزکاه فی غیرها[۱]

الشَرح:

فصل فی زکاه الغلّات الأربع

ما یجب فیه الزکاه من الغلّات

[۱] الروایات مستفیضه ومتظافره دلّت علی وجوب الزکاه فی الغلّات:

روی محمد بن الحسن، عن العبّاس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبی بصیر، والحسن بن شهاب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وضع رسول اللّه صلی الله علیه و آله الزکاه علی تسعه أشیاء وعفا عمّا سوی ذلک: علی الذهب والفضّه، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والإبِل والبقر والغنم(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۷ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۰.

وإن كان يستحبّ إخراجها من كلّ ما تنبت الأرض[1] ممّا يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش والذّره والأرز والدُّخن ونحوها، إلّا الخضر والبقول.

الشَرح:

وعنه، عن محمّد بن عبداللّه بن زراره، عن محمّد بن أبی عمیر، عن حمّاد بن عثمان، عن عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سُئل عن الزکاه؟ قال: الزکاه علی تسعه أشیاء: علی الذهب والفضّه، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک(1).

وعنه، عن محمّد بن عبیداللّه بن علی الحلبی، والعبّاس بن عامر جمیعاً، عن عبداللّه بن بکیر، عن محمّد بن الطیّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّا تجب فیه الزکاه؟ فقال: فی تسعه أشیاء: الذهب والفضّه، والحنطه والشعیر والتمر والزبیب، والإبل والبقر والغنم وعفا رسول اللّه صلی الله علیه و آله عمّا سوی ذلک، فقلت: أصلحک اللّه، فإنّ عندنا حَبّاً کثیراً، قال: فقال: وما هو؟ قلت: الاُرز، قال: نعم، ما أکثره، فقلت: أفیه الزکاه؟ فزبرنی، قال: ثمّ قال: أقول لک: إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله عفا عمّا سوی ذلک وتقول لی: إنّ عندنا حبّاً کثیراً، أفیه الزکاه؟!(2).

ما یستحب فیه الزکاه

[1] لروایه علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد، عن حریز بن عبداللّه، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الحرث، ما یزکّی منها؟ قال علیه السلام : البرّ والشعیر والذره والدخن والاُرز والسلت والعدس والسمسم، کلّ هذا یزکّی وأشباهه(3).

وروی محمد بن یعقوب، عن حریز، عن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کلّ ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۸ ، الباب ۸ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۱۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۶۲ ، الباب ۹ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، الحدیث ۴.

وحكمُ ما يُستحَبّ فيه حكمُ ما يجب فيه فى قدر النصاب وكمّيه ما يخرج منه وغير ذلك.

ويعتبر فى وجوب الزكاه فى الغلّات أمران:

الأوّل: بلوغ النصاب[١] وهو بالمنّ الشاهى ___ وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً صيرفيّاً ___ مئه وأربعه وأربعون منّاً إلّا خمسه وأربعين مثقالاً، وبالمنّ التبريزى ___ الذى هو ألف مثقال ___ مئه وأربعه وثمانون منّاً،

الشَرح:

كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاه، وقال: جعل رسول اللّه ٩ الصدقه فى كلّ شىء أنبتت الأرض إلّا ما كان فى الخضر والبقول، وكلّ شىء يفسد من يومه(١).

وروى محمد بن الحسن، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : فى الذره شىء؟ فقال لى: الذره والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطه والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التى تجب فيها الزكاه فعليه فيه الزكاه(٢).

وبالإسناد عن حريز، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : هل فى الأُرز شىء؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّ المدينه لم تكن يومئذ أرض أُرز، فيقال فيه، ولكنّه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامّه خراج العراق منه(٣).

نصاب الغلّات

[١] ويعتبر فى وجوبها النصاب، والنصاب بحسب الكيلو المتعارف فى زماننا ثمانمئه وسبعه وأربعون تقريباً.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٦٣ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ٦.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١٠.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٦٤ ، الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ١١.

وربع مَنّ وخمسه وعشرون مثقالاً ـ وبحقّه النجف فی زماننا سنه ۱۳۲۶ ـــ وهی تسعمئه وثلاثه وثلاثون مثقالاً صیرفیّاً وثلث مثقال ـــ ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلّا ثمانیه وخمسین مثقالاً وثلث مثقال، وبعیار الإسلامبول ـــ وهو مئتان وثمانون مثقالاً ـــ سبع وعشرون وزنه وعشر حقق وخمسه وثلاثون مثقالاً، ولا تجب فی الناقص عن النصاب ولو یسیراً، کما أنّها تجب فی الزائد علیه یسیراً کان أو کثیراً.

الثانی: التملّک بالزراعه فیما یزرع، أو انتقال الزرع إلی ملکه قبل وقت تعلّق الزکاه، وکذا فی الثمره، کون الشجر ملکاً له إلی وقت التعلّق، أو انتقالها إلی ملکه منفرده، أو مع الشجر قبل وقته.

(مسأله ۱): فی وقت تعلّق الزکاه بالغلّات خلاف، فالمشهور علی أنّه فی الحنطه والشعیر عند انعقاد حبّهما، وفی ثمر النخل حین اصفراره أو احمراره، وفی ثمره الکرم عند انعقادها حِصرماً.

وذهب جماعه إلی أنّ المدار صدق أسماء المذکورات من الحنطه والشعیر والتمر، وصدق اسم العنب فی الزبیب. وهذا القول لا یخلو عن قوّه[۱] وإن کان القول الأوّل أحوط، بل الأحوط مراعاه الاحتیاط مطلقاً، إذ قد یکون القول الثانی أوفق بالاحتیاط.

الشَرح:

[۱] والوجه فیه أنّ العنوان الموضوع فی الروایات الحنطه والشعیر والتمر والعنب وظاهرها دوران فعلیّه وجوب الزکاه مدار تحقق هذه العناوین کسائر عناوین الموضوعات بالإضافه إلی أحکامها ولم یثبت صدق التمر إلّا علی الیابس دون الرطب.

(مسأله ۲): وقت تعلّق الزكاه وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف، إلاّ أنّ المناط فی اعتبار النصاب هو الیابس من المذكورات[۱] فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ینقص عنه بعد الجفاف والیبس فلا زكاه.

(مسأله ۳): فی مثل البربن وشبهه[۲] من الدَقَل الذی یؤكل رطباً، وإذا لم یؤكل إلی أن یجف یقلّ تمره أو لا یصدق علی الیابس منه التمر أیضاً المدار فیه علی تقدیره یابساً، وتتعلّق به الزكاه[۳] إذا كان بقدرٍ یبلغ النصاب بعد جفافه.

الشَرح:

وقت تعلّق الزكاه

[۱] وذلك فإنّ مقتضی ظاهر الروایات الدالّه علی اعتبار النصاب هو أنّ العبره ببلوغ الحنطه والشعیر المقدار المذكور حال ما یتعارف دخولها فی المیزان وهو حال یبسهما، وقد تقدّم ما یدلّ علی أنّ العنب إنّما تجب الزكاه فیه فیما إذا بلغ خمسه أوساق زبیباً، وأمّا التمر فاعتبار الیبس فیه لعدم صدق التمر علی الرطب.

[۲] قد تقدم أنّ الموضوع لوجوب الزكاه هو التمر وعلیه فلا زكاه فی الرطب وإن بلغ ما بلغ.

[۳] فی تعلّقها به تأمّل بل منع؛ وذلك لما تقدّم من أنّ الموضوع لوجوبها هو التمر وقبل صیرورته تمراً لا موضوع لوجوبها.

نعم، العنب موضوع لوجوبها إذا بلغ النصاب علی تقدیر كونه زبیباً كما هو ظاهر صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس فی النخل صدقه حتّی یبلغ خمسه أوساق، والعنب مثل ذلك حتّی یكون خمسه أوساق زبیباً(۱).

وعلی ذلك فلو تصرف فی الغلّات قبل تحقّق العناوین أی الحنطه والشعیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۷۷ ، الباب الأوّل من أبواب زكاه الغلات، الحدیث ۷.

(مسأله ۴): إذا أراد المالک التصرّف فی المذکورات ـــ بُسراً أو رُطباً أو حِصرِماً أو عنباً ـــ بما یزید علی المتعارف فیما یحسب من المؤن وجب علیه ضمان حصّه الفقیر[۱]، کما أنّه لو أراد الاقتطاف کذلک بتمامها وجب علیه أداء الزکاه حینئذٍ بعد فرض بلوغ یابسها النصاب.

(مسأله ۵): لو کانت الثمره مخروصه علی المالک فطلب الساعی من قبل الحاکم الشرعی الزکاه منه قبل الیبس، لم یجب علیه القبول، بخلاف ما لو بذل المالک الزکاه بسراً أو حصرماً[۲] ـــ مثلاً ـــ فإنّه یجب علی الساعی القبول.

(مسأله ۶): وقت الإخراج الذی یجوز للساعی مطالبه المالک فیه وإذا أخّرها عنه ضمن، عند تصفیه الغلّه[۳]، واجتذاذ التمر واقتطاف الزبیب، فوقت وجوب الأداء غیر وقت التعلّق.

الشَرح:

والتمر والعنب بالإتلاف أو بالإخراج عن الملک لم یضمن الزکاه، وممّا ذکر یظهر الحال فی المسألتین الآتیتین.

[۱] لا ضمان فی غیر التصرف فی العنب لما تقدّم من عدم تعلّق الزکاه بغیر ما ذکرنا.

[۲] لا زکاه فی البسر والحصرم حتّی یبذلها المالک ویجب علی الساعی القبول.

وقت إخراج الزکاه

[۳] فی اعتبار التصفیه فی وقت الإخراج إشکال فإنّه لم یثبت الإجماع علی اعتبارها، بل الأظهر أنّ وقت الإخراج والتعلّق فی الحنطه والشعیر واحد یکون المالک مخیّراً فی إخراج زکاتها وإن کان التأخیر إلی التصفیه، بل إلی ما بعدها فی الجمله جائزاً بحسب التکلیف، وما ذکر نتیجه الأخذ بما دلّ علی وجوب الزکاه فی الحنطه والشعیر وما دلّ علی جواز التأخیر فی الإخراج.

(مسأله ۷): یجوز للمالک المقاسمه مع الساعی مع التراضی بینهما قبل الجذاذ.

(مسأله ۸): یجوز للمالک دفع الزکاه والثمر علی الشجر قبل الجذاذ منه أو من قیمته.

(مسأله ۹): یجوز دفع القیمه حتّی من غیر النقدین[۱] من أیّ جنس کان، بل یجوز أن تکون من ـــ المنافع کسکنی الدار مثلاً ـــ وتسلیمها بتسلیم العین إلی الفقیر.

الشَرح:

نعم، التصفیه فی الغلاّت والصرم فی التمر والعنب معتبران فی ضمان تلف الزکاه، فإنّ المحکوم بالضمان فی حسنتی زراره ومحمد بن مسلم الزکاه القابله للبعث إلی بلد آخر، والبعث بحسب المتعارف لا یکون إلاّ بعد التصفیه والصرم، وعلی الضمان یحمل الوجوب فی صحیحه سعد المرویه فی الباب ۵۲ من أبواب المستحقین.

جواز دفع القیمه من غیر النقدین

[۱] وفیه تأمّل فإنّه وإن استفید من صحیحه محمّد بن خالد البرقی: ـــ روی محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقی قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام : هل یجوز أن أخرج عمّا یجب فی الحرث من الحنطه والشعیر، وما یجب علی الذهب، دراهم بقیمه ما یسوی؟ أم لا یجوز إلاّ أن یخرج من کلّ شیء ما فیه؟ فأجاب علیه السلام : أیّما تیسّر یُخرج(۱) ـــ. جواز إخراج القیمه زکاه مطلقاً یعنی حتّی فی زکاه الأنعام، ولکن لا یستفاد منها أزید من جواز إخراجها بغیر النقود أیضاً، کما أنّ المستفاد من حسنه عبد الرحمن بن أبی عبداللّه ـــ روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل لم یزکّ إبله أو شاه عامین فباعها، علی من اشتراها أن یزکّیها لما مضی؟ قال: نعم، تؤخذ منها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۰): لا تتكرّر زكاه الغلّات بتكرّر السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكّى الحنطه ثمّ احتكرها سنين لم يجب عليه شيء، وكذا التمر وغيره.

(مسأله ۱۱): مقدار الزكاه الواجب إخراجه فى الغلّات هو العُشر فيما سقى بالماء الجارى أو بماء السماء[۱] أو بمصّ عروقه من الأرض كالنخل والشجر بل الزرع أيضاً فى بعض الأمكنه، ونصف العُشر فيما سقى بالدلو والرِشاء والنواضح والدوالى ونحوها من العلاجات. ولو سقى بالأمرين، فمع صدق الاشتراك فى نصفه العُشر وفى نصفه الآخر نصف العشر، ومع غلبه الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. ولو شكّ فى صدق الاشتراك أو غلبه صدق أحدهما فيكفى الأقلّ والأحوط الأكثر.

الشَرح:

زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّى زكاتها البائع(۱) ـــ أنّ المخرج وإن كان زكاه لا ـ عوضاً عنها، ولكن يثبت حقّ الاستيفاء من نفس العين عند امتناع المالك عن الوفاء بها من غيرها.

وورد أيضاً فى بعض الروايات المعتبره احتساب الدين زكاه، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الدين من الزكوى أو النقود أو غيرهما ولازمه جواز الوفاء بغير النقود أيضاً إلّا أنّ التعدى عن موردها بالالتزام بجواز إخراج الزكاه من غير النقود أيضاً فى غير موارد الاحتساب مشكل.

مقدار الزكاه هو العشر

[۱] لصحيحه الحلبى: روى على بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : فى الصدقه فيما سقت السماء والأنهار إذا كانت سيحاً أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۲): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى ومع ذلك سقى بها من غير أن يؤثّر فى زياده الثمر فالظاهر وجوب العُشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالى وسقى بالنهر ونحوه من غير أن يؤثِّر فيه فالواجب نصف العُشر.

(مسأله ۱۳): الأمطار العاديه فى أيّام السنه لا تخرج ما يسقى بالدوالى عن حكمه، إلّا إذا كانت بحيث لا حاجه معها إلى الدوالى أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركه فحينئذٍ يتبعهما الحكم.

(مسأله ۱۴): لو أخرج شخص الماء بالدوالى على أرض مُباحه ـــ مثلاً ـــ عبثاً أو لغرضٍ فزرعه آخر وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى العشر[۱]، وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرضٍ آخر غير الزرع ثمّ بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا أخرجه لزرعٍ فزاد وجرى على أرض اُخرى.

الشَرح:

كان بعلاً، العُشر، وما سقت السوانى والدوالى أو سقى بالغرب فنصف العشر(۱).

وصحيحه زراره: روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن العبّاس، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن أُذينه، عن زراره وبكير جميعاً، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى الزكاه: ما كان يعالج بالرشاء والدوالى والنضح ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العُشر كاملاً(۲).

[۱] بل الأظهر نصف العشر لصدق كون السقى الدوالى وأن سقيه كان بعلاج ونظيره سقى الزرع أو غيره بالماء المستخرج بالمكائن الذى يكون مخرجه غير صاحب الزرع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۳ ، الباب ۴ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۴ ، الباب ۴ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۵.

(مسأله ۱۵): إنّما تجب الزكاه بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمه[۱]، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً[۲]، بل ما يأخذه العمّال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً إذا لم يتمكّن من الامتناع جهراً وسرّاً، فلا يضمن حينئذٍ حصّه الفقراء من الزائد.

الشَرح:

وجوب الزكاه بعد إخراج مقاسمه السلطان

[۱] الحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعده ومورد الاتفاق، ولصحيحه أبى بصير ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنّهما قالا له: هذه الأرض التى يزارع أهلها، ماترى فيها؟ فقال: كلّ أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج اللّه منها الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، إنّما عليك العُشر فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك(۱). وصحيحه صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبى نصر قالا: ذكرنا له الكوفه وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده ـــ إلى أن قال: ـــ وما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى كما صنع رسول اللّه صلى الله عليه و آله بخيبر، وعلى المتقبّلين سوى قباله الأرض العُشر ونصف العشر فى حصصهم . . . الحديث(۲).

وصحيحه أحمد بن محمّد بن أبى نصر ـــ فى حديث ـــ قال: ذكرت لأبى الحسن الرضا ۷ الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: ما أُخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى، وقد قبّل رسول اللّه صلى الله عليه و آله خيبر، وعليهم فى حصصهم العُشر ونصف العُشر(۳).

[۲] هذا إذا كان مضروباً على الغله الزكويه وغيرها حيث لا يحتمل الفرق بينه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۸ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۸ ـ ۱۸۹ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۱۸۹ ، الباب ۷ من أبواب زكاه الغلّات، الحديث ۳.

ولا فرق فی ذلک بین المأخوذ من نفس الغلّه أو من غیرها إذا کان الظلم عامّاً، وأمّا إذا کان شخصیّاً فالأحوط الضمان فیما أخذ من غیرها، بل الأحوط الضمان فیه مطلقاً وإن کان الظلم عامّاً، وأمّا إذا أخذ من نفس الغلّه قهراً فلا ضمان، إذ الظلم حینئذٍ وارد علی الفقراء أیضاً.

(مسأله ۱۶): الأقوی اعتبار خروج المؤن جمیعها من غیر فرق بین المؤن السابقه علی زمان التعلّق واللاحقه. کما أنّ الأقوی اعتبار النصاب أیضاً بعد خروجها[۱] وإن کان الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المؤن خصوصاً اللاحقه[۲]

الشَرح:

وبین المقاسمه حیث إنّ المقاسمه وهی قرار حصه من الغلّه للسلطان والخراج قرار النقود له هذا فیما إذا کان السلطان مدّعیاً للخلافه، وأمّا مع عدم دعواها فلا یبعد اختصاص عدم الضمان بما إذا کان المأخوذ من العین کما هو الحال فی أخذ غیره من الظلمه حیث یکون المأخوذ من تلف المال الزکوی أو بعضه مع العجز عن حفظه.

الزکاه بعد إخراج المؤن

[۱] بل الأحوط لو لم یکن أظهر اعتبار النصاب قبل الخروج واستثناء المونه أیضاً غیر ظاهر الوجه کما یأتی.

[۲] المؤنه اللاحقه مؤنه علی المال المشترک فلا یتعیّن کونها علی صاحب الزرع، بل یجوز له الرجوع إلی الحاکم أو وکیله ویطلب منه قبل التصفیه أخذ الزکاه قبل التصفیه أو المشارکه فی مؤنتها.

وأمّا دعوی أنّ الأمر بالأداء متوجّه إلی مالک الزرع ومع توقف أدائها علی التصفیه تکون التصفیه علیه لا علی أرباب الزکاه ولا علی ولی الزکاه یدفعها أنّ الأداء

والمراد بالمؤنه كلّ ما يحتاج إليه الزرع والشجر من اُجره الفلّاح والحارث والساقى، واُجره الأرض إن كانت مستأجره، واُجره مثلها إن كانت مغصوبه واُجره الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمره وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل حتّى ثياب المالك ونحوها. ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبه.

(مسأله ١٧): قيمه البذر إذا كان من ماله المزكّى[١] أو المال الذى لا زكاه فيه من المؤن، والمناط قيمه يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(مسأله ١٨): اُجره العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك اُجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا اُجره، وكذا إذا تبرّع به أجنبى، وكذا لا يحسب اُجره الأرض التى يكون مالكاً لها، ولا اُجره العوامل إذا كانت مملوكه له.

(مسأله ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤونه، وكذا لو ضمن النخل والشجر، بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر، كما أنّه لا يكون ثمن العوامل[٢] إذا اشتراها منها.

الشَرح:

يمكن أن يكون قبل التصفيه بالتخمين، وهذا بخلاف المؤنه السابقه فإنّ توزيعها على الزكاه وحصّه المالك بلا وجه فإنّه لا تتعلّق الزكاه قبل تحقّق العناوين المتقدّمه لتكون المؤنه على أربابها وليس فى البين أيضاً ما يستظهر ذلك منه.

وممّا ذكر يظهر الحال فى بعض المسائل الآتيه.

[١] بل المؤنه ما تملك به البذر من الثمن المسمى أو مثله فيما إذا لم يتملكه بعوض.

[٢] المقدار النازل من قيمتها بسبب استعمالها فى الزراعه وانقضاء فصلها يكون من المؤنه.

(مسأله ۲۰): لو كان مع الزكوى غيره فالمؤونه موزّعه عليهما إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات غير الزكوى ثمّ عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها.

(مسأله ۲۱): الخراج الذى يأخذه السلطان أيضاً يوزّع على الزكوى وغيره.

(مسأله ۲۲): إذا كان للعمل مدخليّه فى ثمر سنين عديده لا يبعد احتسابه على ما فى السنه الاُولى وإن كان الأحوط التوزيع على السنين.

(مسأله ۲۳): إذا شكّ فى كون شىء من المؤن أو لا لم يحسب منها.

(مسأله ۲۴): حكم النخيل والزروع فى البلاد المتباعده حكمها فى البلد الواحد، فيضمّ الثمار بعضها إلى بعض وإن تفاوتت فى الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً اُخذ منه ثمّ يؤخذ من الباقى قلّ أو كثر، وإن كان الذى أدرك أوّلاً أقلّ من النصاب ينتظر به حتّى يدرك الآخر ويتعلّق به الوجوب، فيكمل منه النصاب ويؤخذ من المجموع، وكذا إذا كان نخل يطلع فى عام مرّتين يضمّ الثانى إلى الأوّل؛ لأنّهما ثمره سنه واحده، لكن لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال كونهما فى حكم ثمره عامين كما قيل.

(مسأله ۲۵): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاه لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنّه فرضه وإن كان بمقدار لو جفّ كان بقدر ما عليه من التمر، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به. نعم، يجوز دفعه على وجه القيمه[۱].

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزئ عنه دفع العنب، إلّا على وجه القيمه. وكذا العكس فيهما.

الشَرح:

[۱] فى دفعه بعنوان القيمه إشكال وليس دفعه من إخراج الزكاه من العين.

نعم، لو كان عنده رطب[۱] يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضه، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضه.

وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضه، أو لا؟

لا يبعد الجواز[۲]، لكن الأحوط دفعه من باب القيمه أيضاً؛ لأنّ الوجوب تعلّق بما عنده، وكذا الحال فى الحنطه والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطه اُخرى أو شعير آخر.

(مسأله ۲۶): إذا أدّى القيمه من جنس ما عليه بزياده أو نقيصه لا يكون من الرِّبا[۳]، بل هو من باب الوفاء.

(مسأله ۲۷): لو مات الزارع ـــ مثلاً ـ ـــ بعد زمان تعلّق الوجوب وجبت الزكاه مع بلوغ النصاب، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث: فإن بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجب على كلّ زكاه نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ الرطب ليس بموضوع لتعلّق الزكاه ليدفع عنه الرطب فريضه.

[۲] لا يكون التمر الآخر أو الزبيب الآخر بمتعلّق للزكاه ليخرج منهما الفريضه، ودفعها من باب القيمه أيضاً مشكل كما مرّ وكذا الحال فى الحنطه والشعير.

أداء القيمه بزياده أو نقيصه ليس من الربا

[۳] يتعين الالتزام بكون الزكاه متعلقه بالعين بحسب الماليه، سواء كان بنحو الكلّى فى المعيّن كما يلتزم به الماتن قدس سره أو بحسب الإشاعه كما فى زكاه الغلات بحسب ما نذكره وإلاّ تكون غير ما يخرج من العين معاوضه، وأيضاً كما تقدّم يكون الإعطاء من غير الجنس ولو بغير الزياده فهو من قبيل المعاوضه؛ وذلك لأنّ الماليه الموجبه لصدق الوفاء هى فى صوره إخراج القيمه بالنقود.

وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

(مسأله ۲۸): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين، فإمّا أن يكون الدين مستغرقاً أو لا، ثمّ إمّا أن يكون الموت بعد تعلّق الوجوب أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً.

فإن كان الموت بعد تعلّق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء؛ لأنّ الزكاه متعلّقه بالعين.

نعم، لو تلفت فى حياته بالتفريط وصارت فى الذمّه وجب التحاص بين أرباب الزكاه وبين الغرماء كسائر الديون.

وإن كان الموت قبل التعلّق وبعد الظهور: فإن كان الورثه قد أدّوا الدين قبل تعلّق الوجوب من مال آخر فبعد التعلّق يلاحظ بلوغ حصّتهم النصاب وعدمه، وإن لم يؤدّوا إلى وقت التعلّق ففى الوجوب وعدمه إشكال[۱]، والأحوط الإخراج مع الغرامه للديّان أو استرضائهم.

وأمّا إن كان قبل الظهور وجب على مَن بلغ نصيبه النصاب من الورثه، بناءً على انتقال التركه إلى الوارث وعدم تعلّق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه وأنّه للوارث من غير تعلّق حقّ الغرماء به.

الشَرح:

لو مات الزارع وكان عليه دين

[۱] لا إشكال فى عدم الوجوب فإنّ التركه فى الفرض باقيه على ملك الميت كما هو ظاهر الآيه والروايات الداله على عدم انتقال التركه إلى الورثه إلّا فى الزائد عن مقدار الدين، والمفروض أنّ التركه بمقداره والزكاه تتعلّق بملك الأحياء لا الأموات، وبهذا يظهر الحال فيما لو كان موته قبل ظهور الثمره بعد كون النماء تابعاً للتركه فى كونها ملكاً للميت.

نعم، لو زادت التركه بالنماء عن مقدار الدين يكون الزائد عليه ملكاً للورثه.

(مسأله ۲۹): إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً مع الأرض أو بدونها قبل تعلّق الزكاه فالزكاه عليه بعد التعلّق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلّق فالزكاه على البائع، فإن علم بأدائه أو شكّ فى ذلك ليس عليه شىء، وإن علم بعدم أدائه فالبيع بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضولى، فإن أجازه الحاكم الشرعى طالبه بالثمن بالنسبه إلى مقدار الزكاه، وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجز كان له أخذ مقدار الزكاه من المبيع، ولو أدّى البائع الزكاه بعد البيع ففى استقرار ملك المشترى وعدم الحاجه إلى الإجازه من الحاكم إشكال[۱].

(مسأله ۳۰): إذا تعدّد أنواع التمر ـــ مثلاً ـــ وكان بعضها جيّداً أو أجود وبعضها الآخر ردىء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كلّ نوع بحصّته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيّد[۲] وإن كان مشتملاً على الأجود، ولا يجوز دفع الردىء عن الجيّد والأجود على الأحوط.

الشَرح:

لو باع ما تعلّقت به الزكاه

[۱] الأظهراستقرار ملك المشترى على العين وعدم الحاجه إلى الإذن أصلاً بعد ما مرّ من كون الزكاه بنحو الإشاعه فى الماليه وأنّ ما يدفعه البائع وفاءً للزكاه المتعلّق بالمال، كما يشهد لذلك صحيحه عبدالرحمن الوارده فى بيع نصاب الأنعام مع عدم إخراج زكاتها(۱) فإن احتمال اختصاص الجواز بزكاتها موهون.

إذا تعددت أنواع التمر

[۲] هذا بناء على كون تعلق الزكاه بنحو الكلّى فى المعين ظاهر، فإنّ الأجود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الأنعام، الحديث الأوّل.

(مسأله ۳۱): الأقوى أنّ الزكاه متعلّقه بالعين لكن لا على وجه الإشاعه، بل على وجه الكلّى فى المعيّن[۱]، وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاه بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاه باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ فإنّه بالنسبه إلى مقدار الزكاه يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازه الحاكم على ما مرّ، ولا يكفى عزمه على الأداء من غيره فى استقرار البيع على الأحوط.

الشَرح:

والجيد يحسب نصابهما واحداً، وكذا بناء على جواز عزل الزكاه فى بعض النصاب كما هو الصحيح حتّى بناء على كون تعلّقها بنحو الإشاعه فى العين أو فى الماليه، بل مقتضى ذلك جواز الإخراج والعزل فى الردىء.

نعم، النهى عن خرص بعض أنواع التمر وما قيل من استظهار النهى من بعض الآيات عن إعطاء الردىء أوجب أن يحتاط الماتن بتركه.

نحو تعلّق الزكاه

[۱] لم يثبت ذلك فى الغلات بل ظاهر ما ورد فيها كون الزكاه فيها بنحو الإشاعه ولكن بنحو الماليه بقرينه ما ورد فى إخراج القيمه بعنوان زكاتها، ولكن مع ذلك يصحّ بيع بعضها إذا عزل الزكاه بأن كان مقدارها باقياً وقصد كونه زكاه أو أخرج زكاتها بعد البيع بالقيمه كما تقدّم فى المسأله التاسعه والعشرين.

وما يظهر من موثقه يونس بن يعقوب(۱) من جواز التصرف فى البعض حتّى مع عدم العزل إذا أثبت الزكاه بالكتابه لا تعمّ زكاه الغلات فراجعها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۰۷، الباب ۵۲ من أبواب المستحقّين، الحديث ۲.

(مسأله ۳۲): یجوز للساعی من قبل الحاکم الشرعی خرص ثمر النخل والکرم بل والزرع[۱] علی المالک، وفائدته جواز التصرّف للمالک بشرط قبوله کیف شاء، ووقته بعد بدوّ الصلاح وتعلّق الوجوب، بل الأقوی جوازه من المالک بنفسه إذا کان من أهل الخبره أو بغیره من عدل أو عدلین، وإن کان الأحوط الرجوع إلی الحاکم أو وکیله مع التمکّن، ولا یشترط فیه الصیغه فإنّه معامله خاصّه، وإن کان لو جیء بصیغه الصلح کان أولی، ثمّ إن زاد ما فی ید المالک کان له وإن نقص کان علیه.

ویجوز لکلّ من المالک والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالک والخارص علی القسمه رطباً[۲] جاز، ویجوز للحاکم أو وکیله بیع نصیب الفقراء من المالک أو من غیره.

الشَرح:

یجوز للساعی الخرص

[۱] ویستظهر جواز الخرص حتّی فی الزرع أیضاً من صحیحه سعد(۱) بدعوی کون الخرص فیها راجعاً إلی تمام موارد السؤال، بل هو علی ما نذکره مقتضی القاعده؛ وذلک لأنّه مقتضی الاستصحاب من عدم انتقال الأزید إلی ملک غیره من أرباب الزکاه، ثمّ إنّه لم یثبت کون الخرص معامله خاصه، بل هو تعیین لمقدار الزکاه بالتخمین فلو انکشف خلافه بعد ذلک یتعین رعایه الواقع إلاّ إذا وقعت المصالحه مع ولی الزکاه أو وکیله، ولا یخفی أنّه مع کون الزکاه بنحو الکلّی فی المعیّن لا یحتاج التصرّف فی البعض إلی الخرص لا بعد تعلّق الزکاه ولا قبله وفی مورد کونها بنحو الإشاعه یجوز التصرف فی البعض إذا عزل الزکاه ممّا یتصرّف فیه أو ما إذا وقعت المصالحه بزکاته.

[۲] قد تقدّم عدم تعلّق الزکاه بالرطب وعلیه فلا موضوع للقسمه حاله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۹۴ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الغلاّت، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۳۳): إذا اتّجر بالمال الذی فیه الزکاه قبل أدائها یکون الربح للفقراء[۱] بالنسبه، وإن خسر یکون خسرانها علیه.

(مسأله ۳۴): یجوز للمالک عزل الزکاه وإفرازها من العین أو من مال آخر مع عدم المستحقّ، بل مع وجوده أیضاً علی الأقوی، وفائدته صیروره المعزول ملکاً للمستحقّین قهراً حتّی لا یشارکهم المالک عند التلف ویکون أمانه فی یده، وحینئذٍ لا یضمنه إلّا مع التفریط أو التأخیر مع وجود المستحقّ[۲]، وهل یجوز للمالک إبدالها بعد عزلها؟ إشکال، وإن کان الأظهر عدم الجواز ثمّ بعد العزل یکون نماؤها للمستحقّین متّصلاً کان أو منفصلاً.

الشَرح:

هل یجوز إبدال الزکاه بعد عزلها

[۱] بل تکون المعامله فضولیه فإن أجازها الحاکم یکون الربح للفقراء وأرباب الزکاه، وإن لم یجزها تکون باطله وللحاکم أخذ العین ممّن وجدها فی یده إلّا إذا أدّی البائع زکاتها، وإن کانت العین تالفه فللحاکم الرجوع إلی کلّ من البائع والمشتری علی ما هو مقرر فی باب تعاقب الأیدی وإن کان استقرار الضمان علی من تلف المال فی یده.

[۲] التأخیر لغرض صحیح لا یوجب الضمان.

نعم، إن لم یکن له غرض صحیح یکون وجود المستحقّ کالتفریط موجباً له.

فصل فيما يستحبّ فيه الزكاه

وهو على ما اُشير إليه سابقاً اُمور:

الأوّل: مال التجاره، وهو المال الذى تملّكه الشخص وأعدّه للتجاره والاكتساب به؛ سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضه أو بمثل الهبه أو الصلح المجّانى أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضه، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأوّل، فالأقوى أنّه مطلق المال الذى اُعدّ للتجاره، فمن حين قصد الإعداد يدخل فى هذا العنوان، ولو كان قصده حين التملّك بالمعاوضه أو بغيرها الاقتناء والأخذ للقنيه، ولا فرق فيه بين أن يكون ممّا يتعلّق به الزكاه الماليّه وجوباً أو استحباباً، وبين غيره كالتجاره بالخضراوات مثلاً، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر داراً بنيّه التجاره.

ويشترط فيه اُمور:

الأوّل: بلوغه حدّ نصاب أحد النقدين، فلا زكاه فيما لا يبلغه، والظاهر أنّه كالنقدين فى النصاب الثانى أيضاً.

الثانى: مضىّ الحول عليه من حين قصد التكسّب.

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنيه فى

الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه.

الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزياده طول الحول، فلو كان رأس ماله مئه دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصه فى أثناء السنه ولو حبّه من قيراط يوماً منها سقطت الزكاه، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاه فيه ربع العشر كما فى النقدين، والأقوى تعلّقها بالعين كما فى الزكاه الواجبه، وإذا كان المتاع عروضاً فيكفى فى الزكاه بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

(مسأله ١): إذا كان مال التجاره من النصب التى تجب فيها الزكاه؛ مثل أربعين شاه أو ثلاثين بقره أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك، فإن اجتمعت شرائط كلتيهما وجب إخراج الواجبه وسقطت زكاه التجاره، وإن اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأُخرى.

(مسأله ٢): إذا كان مال التجاره أربعين غنماً سائمه، فعاوضها فى أثناء الحول بأربعين غنماً سائمه سقط كلتا الزكاتين؛ بمعنى أنّه انقطع حول كلتيهما لاشتراط بقاء عين النصاب طول الحول، فلابدّ أن يبتدئ الحول من حين تملّك الثانيه.

(مسأله ٣): إذا ظهر فى مال المضاربه ربح كانت زكاه رأس المال مع بلوغه النصاب على ربّ المال، ويضمّ إليه حصّته من الربح، ويستحبّ زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب وتمّ حوله، بل لا يبعد كفايه مضىّ حول الأصل، وليس فى حصّه العامل من الربح زكاه إلاّ إذا بلغ النصاب مع اجتماع الشرائط، لكن ليس له التأديه من العين إلاّ بإذن المالك أو بعد القسمه.

(مسأله ۴): الزكاه الواجبه مقدّمه على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا،

ما دامت عينها موجوده، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب. نعم، مع تلفها وصيرورتها فى الذمّه حالها حال سائر الديون. وأمّا زكاه التجاره فالدين المطالب به مقدّم عليها، حيث إنّها مستحبّه، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمه، وأمّا مع عدم المطالبه فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبه أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت؛ وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

(مسأله ۵): إذا كان مال التجاره أحد النصب الماليّه واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول الماليّه سقطت الزكاه للتجاره، وإن انعكس، فإن أعطى زكاه التجاره قبل حلول حول الماليّه سقطت، وإلّا كان كما لو حال الحولان معاً فى سقوط مال التجاره.

(مسأله ۶): لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه فى أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

(مسأله ۷): إذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال، فلكلّ منهما شروطه وحكمه، فإن حصلت فى إحداهما دون الأُخرى استحبّت فيها فقط، ولايجبر خسران إحداهما بربح الأُخرى.

الثانى: ممّا يستحبّ فيه الزكاه كلّ ما يكال أو يوزن ممّا أنبتته الأرض عدا الغلّات الأربع؛ فإنّها واجبه فيها، وعدا الخضر كالبقل والفواكه والباذنجان والخيار والبطّيخ ونحوها، ففى صحيحه زراره: «عفا رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الخضر». قلت: وما الخضر؟ قالا عليهماالسلام : «كلّ شىء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد»(۱). وحكم ما يخرج من الأرض ممّا يستحبّ فيه الزكاه حكم الغلّات الأربع فى قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفى السقى والزرع ونحو ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، الحديث ۹.

الثالث: الخيل الإناث بشرط أن تكون سائمه ويحول عليها الحول، ولابأس بكونها عوامل، ففى العتاق منها ـــ وهى التى تولّدت من عربيّين ـــ كلّ سنه ديناران؛ هما مثقال ونصف صيرفىّ، وفى البراذين من كلّ سنه دينار ثلاثه أرباع المثقال الصيرفىّ، والظاهر ثبوتها حتّى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاه بينهما.

الرابع: حاصل العقار المتّخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلىّ، وزكاته إعارته لمؤمن.

السادس: المال الغائب أو المدفون الذى لايتمكّن من التصرّف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحبّ زكاته لسنه واحده بعد التمكّن.

السابع: إذا تصرّف فى النصاب بالمعاوضه فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاه، فإنّه يستحبّ إخراج زكاته بعد الحول.

فصل [فی أصناف المستحقّین للزّکاه]

اشاره

أصناف المستحقّین للزّکاه ومصارفها ثمانیه:

الأوّل والثانی: الفقیر والمسکین[۱]، والثانی أسوأ حالاً من الأوّل.

والفقیر الشرعی[۲] من لا یملک مؤونه السنه له ولعیاله، والغنیّ الشرعی بخلافه، فمن کان عنده ضیعه أو عقار أو مواشٍ أو نحو ذلک تقوم بکفایته وکفایه عیاله فی طول السنه لایجوز له أخذ الزکاه.

الشَرح:

فصل فی أصناف المستحقّین للزکاه

اشاره

[۱] المعروف المشهور أنّ مصارف الزکاه أصناف ثمانیه ومذکوره فی الآیه المبارکه: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَساکِینِ وَالعامِلِین عَلَیْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفی الرِّقَابِ وَالْغارِمینَ وَ فی سَبیلِ اللّهِ وابْنِ السَّبیلِ فَریضَهً مِّنَ اللّهِ واللّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ»(۱).

الفقیر والمسکین

[۲] لروایه محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: یأخذ الزکاه

۱- (۱) سوره التوبه: الآیه ۶۰.

وكـذا إذا كـان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقـد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسـنه واحـده، وأمّا إذا كان أقلّ من مقـدار كفايه سـنته يجوز له أخـذها، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفايه ونقص عنه بعد صـرف بعضه فى أثناء السـنه يجوز له الأخـذ، ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السـنه حتّى يتمّ ما عنـده، ففى كلّ وقت ليس عنـده مقـدار الكفايه المـذكوره يجوز له الأخذ.

الشَرح:

صاحب السـبعمئه إذا لم يجـد غيره، قلت: فإنّ صاحب السـبعمئه تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صـدقه على عياله، ولا يأخذها إلاّ أن يكون إذا اعتمـد على السـبعمئه أنفـدها فى أقلّ من سـنه فهـذا يأخـذها، ولا تحلّ الزكاه لمن كان محترفاً وعنـده ما تجب فيه الزكاه(۱).

وعن عـدّه من أصـحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسـين بن سـعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سـماعه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: قـد تحلّ الزكاه لصاحب السـبعمئه وتحرم على صاحب الخمسـين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: إذا كان صاحب السبعمئه له عيال كثير فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه تحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء اللّه(۲).

وعن عـدّه من أصـحابنا، عن أحمـد بن محمّـد، عن الحسـين بن سـعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمّـد، عن سـماعه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السـلام عن الزكاه، هل تصـلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، إلاّ أن تكون داره دار غلّه فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّه تكفيه لنفسه وعياله فى

۱- (۱) الكافى ۳: ۵۶۰، الحديث الأوّل.

۲- (۲) الكافى ۳: ۵۶۱، الحديث ۹.

وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعه أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته، والأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب[١] إذا لم يفعل تكاسلاً.

(مسأله ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤونته لكن عينه تكفيه لا يجب عليه صرفها فى مؤونته، بل يجوز له إبقاؤه للاتّجار به وأخذ البقيّه من الزّكاه، وكذا لو كان صاحب صنعه تقوم آلاتها، أو صاحب ضيعه تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها وصرف العوض فى المؤونه، بل يبقيها ويأخذ من الزكاه بقيّه المؤونه.

(مسأله ٢): يجوز أن يعطى[٢] الفقير أزيد من مقدار مؤونه سنته دفعةً، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤونه سنه واحده.

الشَرح:

طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاه، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا(١).

القادر على الاكتساب

[١] بل لا يبعد عدم الجواز لقول أبى جعفر عليه السلام بعد حكايته عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، ـ فى (معانى الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ـ قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحلّ الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ، قلنا: ما معنى هذا؟ قال لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(٢).

جواز إعطاء أكثر من مؤونه السنه

[٢] الأظهر عدم الجواز فإنّه لو فرض إعطاء مقدار مؤنه سنته ولو مقارناً لإعطاء

١- (١) الكافى ٣ : ٥٦٠ ، الحديث ۴.

٢- (٢) معانى الأخبار: ٢۶٢ ، الحديث الأوّل.

وكذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤونه سنته، أو صاحب الضيعه التى لا يفى حاصلها، أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤونه سنته، لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمّه، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنيّاً عرفيّاً، وإن كان الأحوط الاقتصار[١]. نعم، لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤونه السنه أن يعطى شيئاً ولو قليلاً ما دام كذلك.

(مسأله ٣): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ـــ ولو لعزّه وشرفه ـــ لا يمنع من إعطاء الزكاه وأخذها، بل ولو كانت متعدّده مع الحاجه إليها، وكذا الثياب والألبسه الصيفيّه والشتويّه، السفريّه والحضريّه لو كانت للتجمّل، وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه، فلا يجب بيعها فى المؤونه، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجه جاز أخذ الزكاه لشرائها.

الشَرح:

مال كثير من الزكاه يصدق أنّه قادر على الكفّ عن المال الكثير المفروض كونها زكاه فلا يجوز له أخذه كما هو مقتضى صحيحه زراره(١) المرويه فى الوسائل فى الباب ٨ من أبواب المستحقين، وإذا لم يجز أخذ الكثير فى هذا الفرض لم يجز فى مفروض المتن لبعد احتمال الفرق، وإن شئت قلت: المقطوع عدم جواز جمع كلّ زكاه المسلمين وإعطاؤها لفقير واحد دفعه، وإذا لم يجز ذلك فلا حدّ معيّن للإعطاء إلّا مقدار مؤنه السنه أو تتمتها.

[١] لا يترك فإنّه وإن بنى على عدم تقدير المقدار المعطى إلّا أنّ الإطلاق بحسبه غير مراد قطعاً فيقتصر على مقدار مؤنه السنه، وهذا بناءً على أنّ قوله عليه السلام : «أعطه من الزكاه حتّى تغنيه»(٢) لا ينافى إعطاء الزائد دفعه كما أشرنا.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٣٣ ، الحديث ٨.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٥٩ ، الباب ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٥.

وكذا يجوز أخذها لشراء الدار والخادم وفرس الركوب والكتب العلميّه ونحوها مع الحاجه إليها. نعم، لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته ـــ بحسب حاله ـــ وجب صرفه فى المؤونه.

بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد عن حاجته وجب بيعه. بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقلّ منها قيمةً، فالأحوط بيعها وشراء الأدون[١]. وكذا فى العبد والجاريه والفرس.

(مسأله ۴): إذا كان يقدر على التكسّب ولكن ينافى شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب والاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاه[٢]،

الشَرح:

[١] الأظهر عدم الوجوب؛ وذلك لأنّ مثل حسنه ابن أُذينه ـــ عن غير واحد، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام أنّهما سُئلا- عن الرجل له دار وخادم أو عبد، أيقبل الزكاه؟ قالا: «نعم، إنّ الدار والخادم ليسا بمال»(١) ـــ حاكمه على مثل روايه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحل الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ، قلنا ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(٢). مع أنّها مخصّصه أيضاً بما ورد فى دار الغله(٣)، وصاحب البضاعه مع عدم وفاء غلّتها أو عائدها على مؤنه سنته حيث لا يجب بيع تلك الدار أو صرف نفس البضاعه.

إذا كان التكسب ينافى شأنه

[٢] للنصوص الدالّه على عدم إعطائها لمن هو ذو مرّه، روى محمّد بن يعقوب،

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٣٥ _ ٢٣۶ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٣٣ ، الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٢٣٥ ، الباب ٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

وكذا إذا كان عسراً ومشقّه ـــ من جهه كبر أو مرض أو ضعف ـــ فلا يجب عليه التكسّب حينئذ.

(مسأله ۵): إذا كان صاحب حرفه أو صنعه ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهه فقد الآلات أو عدم الطالب، جاز له أخذ الزكاه.

الشَرح:

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: يأخذ الزكاه صاحب السبعمئه إذا لم يجد غيره، قلت: فإنّ صاحب السبعمئه تجب عليه الزكاه؟ قال: زكاته صدقه على عياله، ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئه أنفدها فى أقلّ من سنه فهذا يأخذها، ولا تحلّ الزكاه لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاه (أن يأخذ الزكاه)(۱).

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يروون عن النبى صلى الله عليه و آله أنّ الصدقه لا تحلّ لغنىّ ولا لذى مرّه سوى؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا تصلح لغنىّ»(۲).

وفى (معانى الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحلّ الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(۳).

وهذه الأدلّه منصرفه عن مثل المقام ممّا كانت نوعيّه الاكتساب غير لائقه بشأنه ومقامه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۳۱ ، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۳۱ ، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۳۳ ، الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۸.

(مسأله ۶): إذا لـم يكـن لـه حرفـه ولكن يمكنه تعلّمهـا من غير مشـقّه، ففى وجـوب التعلّم وحرمه أخـذ الزكـاه بـتركه إشـكال، والأحوط التعلّم وترك الأخذ بعده. نعم، ما دام مشتغلاً بالتعلّم لا مانع من أخذها.

(مسأله ۷): من لا يتمكّن من التكسّب طول السـنه إلاّ فى يوم أو اُسـبوع ـــ مثلاً ـــ ولكن يحصل له فى ذلك اليوم أو الاُسبوع مقـدار مؤونه السـنه، فتركه وبقى طول السـنه لا يقـدر على الاكتساب، لا يبعـد جواز أخـذه وإن قلنا: إنّه عاص بالترك فى ذلك اليوم أو الاُسبوع[۱]، لصدق الفقير عليه حينئذ.

(مسأله ۸): لو اشـتغل القـادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخـذ الزكاه إذا كان ممّا يجب تعلّمه عيناً أو كفايهً[۲]، وكذا إذا كان ممّا يسـتحبّ تعلّمه كالتفقّه فى الدين اجتهاداً أو تقليداً، وإن كان ممّا لا يجب ولا يسـتحبّ ـــ كالفلسفه والنجوم والرياضيّات والعروض والعلوم الأدبيّه لمن لا يريد التفقّه فى الدين ـــ فلا يجوز أخذه.

الشَرح:

[۱] إلاّ أنّه لا يمكن القول به فإنّه لم يتم دليل على وجوب الاكتساب فى نفسه، بل جعل نفسه فقيراً كجعله غنيّاً أمر جائز.

نعم، فى ذلـك اليوم أو الأُسـبوع مع تمكّنه من التكسب فيها لا يجوز له أخـذ الزكاه باعتبار تمكّنه من كفّ نفسه عنها بالتكسـب فيها، فإنّ مقتضى الصحيحه المتقدّمه لزوم الكفّ عنها، والأخذ الجائز هو بعد طريان العجز بترك التكسب.

المدّعى للفقر

[۲] قد ورد عدم حلّ الزكاه للغنى وصاحب الحرفه أو الصنعه ونحوها ممن يقدر على الكفّ عن أخذ الزكاه وتأمين مؤنته بكسبه حتّى مع استحباب التعلم أو وجوبه كفايه، فلا يجوز له الأخذ من سهم الفقراء.

(مسأله ۹): لو شکّ فی أنّ ما بیده کافٍ لمؤونه سنته أم لا، فمع سبق وجود ما به الکفایه لا یجوز الأخذ، ومع سبق العدم وحدوث ما یشکّ فی کفایته یجوز، عملاً بالأصل فی الصورتین.

(مسأله ۱۰): المدّعی للفقر إن عرف صدقه أو کذبه عومل به، وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره یعطی من غیر یمین، ومع سبق الغنی أو الجهل بالحاله السابقه فالأحوط عدم الإعطاء، إلّا مع الظنّ بالصدق[۱]، خصوصاً فی الصوره الأُولی.

(مسأله ۱۱): لو کان له دین علی الفقیر جاز احتسابه زکاه، سواء کان حیّاً أو میّتاً[۲].

الشَرح:

نعم، لا بأس بالصرف علیه فی الفرض من سهم سبیل اللّه تعالی إذا کان فی تعلّمه مصلحه عامه کما هو الحال فی تعلّم سائر العلوم.

[۱] لا اعتبار بالظن بالصدق مع سبق الغنی ما لم یصل إلی حدّ الوثوق والاطمئنان بالصدق، وکذا فیما لو طرأت الحالتان وشک فی المتقدّم والمتأخّر ویجوز الإعطاء فی غیر ذلک حیث إنّ الغنی أمر حادث بخلاف الفقر.

جواز احتساب الدین علی الفقیر زکاه

[۲] یدلّ علیه قبل النصوص الکتاب العزیز قال تعالی: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَساکینِ وَالعامِلِین عَلَیْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفی الرِّقَابِ وَالْغارِمینَ وَ فی سَبیلِ اللّهِ وابْنِ السَّبیلِ فَریضَهً مِنَ اللّهِ واللّهُ عَلیمٌ حَکیمٌ»(۱) مضافاً إلی دلاله جمله من النصوص علیه: منها صحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام عن

۱- (۱) سوره التوبه: الآیه ۶۰.

لکن یشترط فی المیّت أن لا یکون له ترکه تفی بدینه، وإلّا لا یجوز[۱].

الشَرح:

دَین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم لا یقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاه، هل لی أن أدعه فأحتسب به علیهم من الزکاه؟ قال: نعم(۱).

وموثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، قال: سألته عن الرجل یکون له الدَین علی رجل فقیر یرید أن یعطیه من الزکاه؟ فقال: إن کان الفقیر عنده وفاء بما کان علیه من دَین من عرض من دار، أو متاع من متاع البیت، أو یعالج عملاً یتقلّب فیها بوجهه، فهو یرجو أن یأخذ منه ماله عنده من دَینه، فلا بأس أن یقاصّه بما أراد أن یعطیه من الزکاه، أو یحتسب بها، فإن لم یکن عند الفقیر وفاء ولا یرجو أن یأخذ منه شیئاً فیعطیه من زکاته ولا یقاصّه بشیء من الزکاه(۲).

[۱] إذ لا إرث إلّا بعد الدین والوصیه قال تعالی: «من بعد وصیه یوصی بها أو دین»(۳). ومضافاً إلی ما ورد فی المقام ففی صحیحه زراره: روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن حریز، عن زراره قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل حلّت علیه الزکاه ومات أبوه وعلیه دَین، أیؤدّی زکاته فی دین أبیه وللابن مال کثیر؟ فقال: إن کان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکاته، وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحد أحقّ بزکاته من دَین أبیه، فإذا أدّاها فی دَین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه(۴). الصریحه فی عدم الأداء من الزکاه لو کان له مال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۵ ، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۶ ، الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) سوره النساء: الآیه ۱۲.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۵۵۳ ، الحدیث ۳.

نعم، لو كان له تركه لكن لا يمكن الاستيفاء منها ـــ لامتناع الورثه أو غيرهم ـــ فالظاهر الجواز[۱].

(مسأله ۱۲): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاه، بل لو كان ممّن يترفّع ويدخله الحياء منها وهو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصله ظاهراً والزكاه واقعاً.

بل لو اقتضت المصلحه التصريح كذباً بعدم كونها زكاه جاز، إذا لم يقصد القابض[۲] عنواناً آخر غير الزكاه، بل قصد مجرّد التملّك.

(مسأله ۱۳): لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيّاً، فإن كانت العين باقيه ارتجعها.

وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالماً بكونها زكاهً وإن كان جاهلاً بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاهً فإنّه لا ضمان عليه.

الشَرح:

[۱] وذلك لإطلاق مثل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج المرويه فى الباب ۴۶ من أبواب المستحقّين(۱) وعدم الاستفصال فيها.

نعم، لابدّ من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى صوره عدم كون الوارث ممتنعاً من أداء دينه عن تركته كما هو منصرف حسنه زراره المرويه فى الوسائل فى الباب ۱۸ من أبواب المستحقّين(۲).

[۲] فيما لو فرض كونها بمرتبه يسوغ الكذب معها، وعلى كلّ تقدير مع قصد الدافع الزكاه لا يضرّ قصد الخلاف من المدفوع إليه لعدم الاعتبار بقصده أصلاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۵ ، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۵۰ ، الحديث الأوّل.

ولو تعذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضمان أو معه ولم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً، فعليه الزكاه مرّةً اُخرى[١].

نعم، لو كان الدافع هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه، ولا على المالك الدافع إليه.

(مسأله ١۴): لو دفع الزكاه إلى غنىّ جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمّداً، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف وعلم القابض، ومع عدم الإمكان يكون عليه مرّه اُخرى. ولا فرق فى ذلك بين الزكاه المعزوله وغيرها، وكذا فى المسأله السابقه، وكذا الحال لو بان أنّ المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العداله أو ممّن تجب نفقته عليه، أو هاشمىّ إذا كان الدافع من غير قبيله.

الشَرح:

يضمن لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً

[١] بلا فرق بين كونها زكاه معزوله أم لا فإنّه مع عزلها وإن صارت عند المكلّف أمانه إلّا أنّ الأمين لا يضمن تلفها لا إتلافها حتّى وإن لم يكن على وجه العصيان والخيانه.

وأمّا ما ورد فى صحيح عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـــ فى حديث ـــ قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها، أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّه اُخرى(١).

ونحوها صحيح زراره، غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برئ، وإن قصّر فى الاجتهاد

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢١۴ ، الباب ٢ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): إذا دفع الزكـاه باعتقاد أنّه عادل فبان فقيراً فاسـقاً، أو باعتقاد أنّه عالم فبان جاهلاً، أو زيـد فبان عمراً، أو نحو ذلك، صـحّ وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد[۱]، بـل كان من باب الاشـتباه فى التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئـذٍ وإن كانت العين بـاقيه، وأمّا إذا كان على وجه التقييـد فيجوز، كما يجوز نيّتها مجـدّداً مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً بأن كان عالماً باشـتباه الدافع وتقييده.

الثـالث: العـاملون عليهـا. وهم المنصوبون من قبـل الإمام عليه السـلام أو نائبه الخاصّ أو العامّ لأخـذ الزكوات وضـبطها وحسابها وإيصالها إليه أو إلى الفقراء على حسب إذنه.

فإنّ العامل يستحقّ منها سهماً فى مقابل عمله[۲] وإن كان غنيّاً. ولا يلزم استئجاره من الأوّل، أو تعيين مقدار له على وجه الجعاله، بل يجوز أيضاً أن لا يعيّن ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

الشَرح:

فى الطلب فلا(۱). فظاهرهما الـدفع إلى المخالف والمفروض فى المقام غيره، وأمّا إذا لم تكن معزوله فلا يتعيّن المـدفوع للزكاه لعدم قبض المستحق.

[۱] دفعها زكاه محقق لا يقبل التقييد ويكون الاعتقاد المزبور من قبيل التخلف فى الداعى له إلى دفعها إليه وهو كونه مستحقاً.

العاملون عليها

[۲] الأظهر اسـتحقاقه لعمله لا بإزائه وإلّا كان مسـتحقّاً للأُجره ولم يكن المدفوع بعد الدفع زكاه بل من صـرف الزكاه فى أُجرته حسب ولايه الإمام أو الفقيه.

وبتعبير آخر، اسـتحقاق العامـل على الزكاه سـهماً من قبيل الحكم لا من قبيل اسـتحقاق الأجير أُجره المثل، وفى صـحيح الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۱۴ ، الباب ۲ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

ويشترط فيهم: التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان، بل العداله والحرّيه أيضاً على الأحوط. نعم، لابأس بالمكاتب.

ويشترط أيضاً معرفه المسائل المتعلّقه بعملهم اجتهاداً أو تقليداً، وأن لا يكونوا من بنى هاشم. نعم، يجوز استئجارهم من بيت المال أو غيره، كما يجوز عملهم تبرّعاً.

والأقوى عدم سقوط هذا القسم فى زمان الغيبه مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام فى بعض الأقطار. نعم، يسقط بالنسبه إلى من تصدّى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام عليه السلام أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم من الكفّار[1]، الذين يُراد من إعطائهم أُلفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونه المسلمين فى الجهاد مع الكفّار أو الدفاع.

الشَرح:

ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يقدّر له شىء»(1) وتظهر الثمره فى اعتبار وصف الإيمان وعدم كونه هاشمياً، فإنّ الوصف لا يعتبر فى العامل بناء على الاستيجار والجعاله.

المؤلفه قلوبهم

[1] الحكم لا خلاف فيه وقال صاحب الحدائق: «المؤلفه قلوبهم قوم مسلمون قد أقرّوا بالإسلام ودخلوا فيه، ولكنّه لم يستقرّ فى قلوبهم ولم يثبت ثبوتاً راسخاً، فأمر اللّه تعالى نبيّه بتألفهم بالمال لكى تقوى عزائمهم وتشتدّ قلوبهم على البقاء على هذا الدين(2)».

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۴.

۲- (۲) الحدائق ۱۲ : ۱۷۷.

من المؤلّفه قلوبهم: الضعفاء العقول[۱] من المسلمين، لتقويه اعتقادهم، أو لإمالتهم إلى المعاونه فى الجهاد أو الدفاع.

الشَرح:

وقال صاحب الشرائع: «والمؤلفه قلوبهم هم الكفّار الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مولّفه غيرهم(۱)».

وقال الشيخ فى المبسوط: «المؤلفه قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشىء من مال الصدقات إلى الإسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلّفه أهل الإسلام(۲)».

[۱] يظهر من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته، عن قول اللّه عزّوجلّ: «والمؤلّفه قلوبهم» قال: هم قوم وحدّوا اللّه عزّ وجلّ وخعلوا عباده من يعبد من دون اللّه وشهدوا أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهم فى ذلك شكّاك فى بعض ما جاء به محمّد صلى الله عليه و آله فأمر اللّه عزّ وجلّ نبيّه صلى الله عليه و آله أن يتألّفهم بالمال والعطاء لكى يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه وأقرّوا به.

وإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم حنين تألّف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر، منهم أبوسفيان بن حرب وعيينه بن حصين الفزارى وأشباههم من النّاس فغضبت الأنصار واجتمعت إلى سعد بن عباده فانطلق بهم إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالجعرانه فقال: يا رسول اللّه أتاذن لى فى الكلام؟ فقال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التى قسّمت بين قومك شيئاً أنزله اللّه رضينا وإن كان غير ذلك لم نرضَ، قال: زراره: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا معشر الأنصار أكلّكم على قول سيّدكم سعد؟ فقالوا: سيّدنا اللّه ورسوله: ثم قالوا فى الثالثه: نحن على مثل قوله

۱- (۱) الشرائع ۱ : ۱۲۱.

۲- (۲) المبسوط ۱ : ۲۴۹.

....

الشَرح:

ورأيه، قال: زراره فسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فحطّ اللّه نورهم. وفرض اللّه للمؤلّفه قلوبهم سهماً فى القرآن(۱).

كون المراد من المؤلفه قلوبهم الضعفاء من المسلمين فى اعتقادهم فيعطون من الزكاه ليثبتوا على إسلامهم ويكفوا عن النفاق.

وأمّا ما فى صحيحته الأُخرى، عن زراره ومحمّد بن مسلم، أنّهما قالا لأبى عبداللّه عليه السلام : أرأيت قول اللّه تبارك وتعالى: «إنّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَهً مِنَ اللّهِ»(۲)، أكلّ هؤلاء يُعطى وإن (كان لا يعرف)؟ فقال: إنّ الإمام يعطى هؤلاء جميعاً؛ لأنّهم يقرّون له بالطاعه، قال زراره: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زراره، لو كان يُعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يُوجد لها موضع، وإنّما يُعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه، فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلّفه قلوبهم وسهم الرقاب عامّ، والباقى خاصّ، قال: قلت: فإن لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضه فرضها اللّه عزّ وجلّ ولا يوجد لها أهل، قال: قلت: فإن لم تسعهم الصدقات؟ قال: فقال: إنّ اللّه فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يُؤتوا من قبل فريضه اللّه عزّ وجلّ، ولكن اُوتوا من منع من منعهم حقّهم لا ممّا فرض اللّه لهم، فلو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عايشين

۱- (۱) الكافى ۲ : ۴۱۱ ، الحديث ۲.

۲- (۲) سوره التوبه ، الآيه ۶۰.

الخامس: الرّقاب، وهم ثلاثه أصناف:

الأوّل: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه مطلقاً كان أو مشروطاً، والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففی جواز إعطائه قبل حلوله إشكال ويتخيّر بين الدفع إلى كلّ من المولى والعبد لكن إن دفع إلى المولى واتّفق عجز العبد عن باقی مال الكتابه فی المشروط فردّ إلى الرقّ يسترجع منه، كما أنّه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها فی فكّ رقبته لاستغنائه بإبراء أو تبرّع أجنبیّ يسترجع منه. نعم، يجوز الاحتساب حينئذٍ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً ولو ادّعى العبد أنّه مكاتب أو أنّه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بيّنه قبل قوله، وإلّا ففی قبول قوله إشكال.

والأحوط عدم القبول[1] سواء صدّقه المولى أو كذّبه، كما أنّ فی قبول قول المولى مع عدم العلم والبيّنه أيضاً كذلك سواء صدّقه العبد أو كذّبه. ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء إذا كان عاجزاً عن التكسّب للأداء، ولا يشترط إذن المولى فی الدفع إلى المكاتب سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الشَرح:

بخير(۱). من أنّ سهم المؤلفه وسهم الرقاب عام فيراد منه العموم بالنسبه لغير العارف.

وأمّا الإطلاق فی الآيه فمضافاً إلى أنّه غير مراد قطعاً فيرجع فيه للقدر المتيقّن لا يمكن الرجوع إليه مع ورود مايبين المراد.

الرقاب

[1] لا يبعد القبول إذا صدّقه مولاه فإنّ تصديقه إقرار بانعتاقه وحريته بأخذه المال، كما لا يبعد قبول دعوى عدم تمكّن العبد من أداء المال مع إحراز كونه مكاتباً؛

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۰۹ ، الباب الأوّل من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

الثانی: العبد تحت الشدّه، والمرجع فی صدق الشدّه العرف، فیُشتری ویُعتق، خصوصاً إذا کان مؤمناً فی ید غیر المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحقّ[۱] للزکاه، ونیّه الزکاه فیهذا والسابق عند دفع الثمن إلی البائع، والأحوط الاستمرار بها إلی حین الإعتاق[۲].

الشَرح:

وذلک لأنّ القدره علی الأداء أمر حادث ومع عدم العلم بسبقها یکون مقتضی الأصل عدمها بلا حاجه إلی تصدیق مولاه.

[۱] فی اعتباره تأمّل لإطلاق الآیه بعد ثبوت أنّ المذکور فیها مصارف لا یجب تقسیط الزکاه علیها مضافاً لإطلاق معتبره أیوب بن الحرّ(۱) ولا یضرّ بالإطلاق فرض عدم المستحقّ فی موثّقه عبید بن زراره(۲) وذلک لکونه واقعاً فی السؤال لا فی جواب الإمام علیه السلام .

وأمّا روایه أبی بصیر(۳) فهی مضافاً لضعف سندها وإن کانت فی التهذیب عن عمرو بن أبی نصر(۴) مما أوجب التعبیر عنها فی بعض الکلمات بالصحیحه غیر صالحه للاستدلال بها علی ما نحن فیه؛ وذلک لأنّ ظاهرها لزوم تقسیط الزکاه وعدم جواز صرف جمیعها فی الرقاب إلّا فی الصوره المذکوره فی قوله علیه السلام ـــ إلّا أن یکون عبداً مسلماً فی ضروره فیشتریه ویعتقه ـــ فلابد من حملها علی کراهه صرف الجمیع؛ وذلک لأنّه قد ثبت عدم لزوم التقسیط فلا توجب رفع الید عن الإطلاق المتقدم.

[۲]لا ینبغی التأمّل فی أنّه یکون قصد الزکاه فی الصنف الأوّل عند دفعها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۳ ، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۲ ، الباب ۴۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۱ ـ ۲۹۲ ، الباب ۴۳ ، من أبواب المستحق للزکاه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) التهذیب ۴ : ۱۰۰ ، الحدیث ۱۶.

السادس: الغارمون[۱]، وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين لقوت سنتهم.

الشَرح:

إلى المكاتب ليؤدّى مال الكتابه، وأمّا فى الثانى والثالث فقد اختار الماتن قدس سره قصدها عند الإعطاء ثمناً إلى البايع، ولكن مقتضى ما اختاره سابقاً من جواز إعطاء الزكاه قيمه بكلّ عين أن يكون مختاراً فى أن يشترى العبد بمال على ذمّته أو بإزاء ماله ثمّ يعتقه أداء للزكاه.

وأمّا بناء على ما ذكرناه فإنّه يتعيّن أن يقصد الزكاه بما يدفعه بعنوان الثمن إلى بايع العبد ثمّ يعتقه؛ وذلك لأنّه بالقصد المزبور يكون العبد زكاه بمقتضى المعارضه وعتقه يكون أداء للزكاه فالأحوط لو لم يكن أظهر قصد الزكاه حين دفع الثمن وحين إعتاقه.

الغارمون

[۱] قد دلّت عليه جمله من الأخبار:

روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دَين، أيؤدّى زكاته فى دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه، فإذا أدّاها فى دَين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه(۱).

وعن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن

۱- (۱) الكافى ۳ : ۵۵۳ ، الحديث ۳.

ويشترط أن لا يكون الدين مصروفاً فى المعصيه[١]، وإلّا لم يقضِ من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء[٢]، سواء تاب عن المعصيه أو لم يتب، بناءً على عدم اشتراط العداله فى الفقير، وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافى فقره لأجل وفاء الدين الذى لا يفى كسبه أو ما عنده به.

وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل اللّه.

ولو شكّ فى أنّه صرفه فى المعصيه أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذاالسهم، وإن كان الأحوط خلافه. نعم، لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه فى المعصيه.

الشَرح:

إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل على أبيه دَين ولأبيه مؤونه، أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!(١).

وروى عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دَينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف . . . الحديث(٢).

[١] لموثقه الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه والزكاه دَينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف . . . الحديث(٣).

إذ إنّ الصرف فى الحرام من أجلى مصاديق الإسراف فيكون أولى باشتراط عدم صرف الدين فيه.

[٢] لا يخلو عن تأمّل حتّى بناء على عدم اعتبار العداله فى الفقير؛ وذلك لأنّ

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٥٠ ، الباب ١٨ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

٢- (٢) قرب الإسناد: ١٠٩ ، الحديث ٣٧٤.

٣- (٣) المصدر السابق.

ولو كان معذوراً فی الصرف فی المعصیه لجهل[۱] أو اضطرار أو نسیان أو نحو ذلک لا بأس بإعطائه، وکذا لو صرفه فیها فی حال عدم التکلیف لصغر أو جنون، ولا فرق فی الجاهل بین کونه جاهلاً بالموضوع أو الحکم.

(مسأله ۱۶): لا فرق بین أقسام الدین من قرض أو ثمن مبیع أو ضمان مال أو عوض صلح أو نحو ذلک، کما لو کان من باب غرامه إتلاف، فلو کان الإتلاف جهلاً أو نسیاناً، ولم یتمکّن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو کان علی وجه العمد والعدوان.

(مسأله ۱۷): إذا کان دینه مؤجّلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله، وإن کان الأقوی الجواز[۲].

الشَرح:

عنوانی الفقراء والغارمین وإن یجتمعان فی الصدق إلاّ أنّ ذکر الغارمین مقابل الفقراء فی الآیه الکریمه ظاهره أنّ من یملک قوت سنته وعیاله کما هو المراد من الفقیر إذا کان علیه دین یعطی من سهم الغارمین لا الفقراء، والمفروض أنّ الإعطاء من سهم الغارمین مشروط بأن لا یکون الدین من حرام و مصروفاً فی الحرام کما لا یبعد استظهار ذلک من صحیحه ابن الحجاج صدراً وذیلاً(۱).

[۱] المراد من المعصیه الحرام الواقعی مع کونه معذوراً فی ارتکابه للجهل بالموضوع أو الحکم عن قصور، وکذا الحرام لولا العذر کما فی صورتی الاضطرار والنسیان.

[۲] لم یظهر وجه صحیح للجواز فإنّ الإطلاق فی الآیه الکریمه کالإطلاق فی معتبره الحسین بن علوان لا یمکن الأخذ به، فإنّ مقتضاه جواز الإعطاء حتّی مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۹۸ ، الباب ۴۸ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۸): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج: فإن كان الدّيّان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه[۱].

(مسأله ۱۹): إذا دفع الزكاه إلى الغارم فبان بعده أنّ دينه فى معصيه ارتجع منه، إلّا إذا كان فقيراً[۲] فإنّه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء، وكذا إذا تبيّن أنّه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسأله ۲۰): لو ادّعى أنّه مديون: فإن أقام بيّنه قبل قوله، وإلّا فالأحوط عدم تصديقه[۳] وإن صدّقه الغريم، فضلاً عمّا لو كذّبه أو لم يصدّقه.

(مسأله ۲۱): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه فى أداء الدين ثمّ صرفه فى غيره ارتجع منه[۴].

الشَرح:

تمكّن المدين من الأداء وهو مقطوع البطلان فحينئذ يتعيّن الرجوع للقدر المتيقّن وهو المديون بدين حالٍ مطالب به أو يكون عدم المطالبه لعلم الدائن بعدم تمكّن المديون من الوفاء كما هو ظاهر بعض الروايات.

[۱] هذا فيما إذا كان عدم المطالبه لرضا الدائن بالبقاء على ذمّته حتّى مع فرض الوفاء، وأمّا إذا كان عدم المطالبه للعلم بعدم وفاء المديون فقد تقدّم أنّه لا يمنع عن جواز الإعطاء.

[۲] بأن لم يكن عنده قوت السنه لنفسه وعياله وإلّا كان الاحتساب مشكلاً كما تقدّم حتّى إذا تاب.

[۳] لا يبعد القول بجواز التصديق إذا كان ثقه أو أخبر الثقه بكونه مديوناً مع عدم تكذيب الغريم.

لو صرف سهم الغارمين فى غير أداء الدين

[۴] هذا ظاهر فى صوره عدم تمليك الزكاه للمدفوع إليه، بل دفعها إليه لمجرّد

(مسأله ۲۲): المناط هو الصرف فی المعصیه أو الطاعه لا القصد من حین الاستدانه، فلو استدان للطاعه فصرف فی المعصیه لم یُعطَ من هذا السهم، وفی العکس بالعکس.

(مسأله ۲۳): إذا لم یکن الغارم متمکّناً من الأداء حالاً وتمکّن بعد حین، کأن یکون له غلّه لم یبلغ أوانها أو دین مؤجّل یحلّ أجله بعد مدّه، ففی جواز إعطائه من هذا السهم إشکال، وإن کان الأقوی عدم الجواز مع عدم المطالبه من الدائن أو إمکان الاستقراض والوفاء من محلّ آخر ثمّ قضاؤه بعد التمکّن.

الشَرح:

أن یقضی دینه بالزکاه فإنّ للدافع ولایه أداء دین الغارم بها مباشره أو توکیلاً ولو کان وکیله هو الغارم فعدم عمل الغارم بوکالته بل علی خلافها یوجب الضمان، سواء کانت العین باقیه أو تالفه، هذا فی الزکاه المعزوله ولو کان عزلها حین الدفع إلی الغارم، ولا یبعد أن یکون الأمر کذلک إذا کان الدفع إلیه بعنوان التملیک أیضاً فإنّ مقتضی ولایه الدافع بالإضافه إلی مصارف الزکاه هو تملیکها الغارم من جهه کونه غارماً فیکون تملیکه له مشروطاً بصوره الصرف فی أداء الدین کما هو الحال فی الدفع إلی المکاتب لأداء مال الکتابه من جهه الرقاب فالتخلّف عن الصرف یکشف عن عدم الملک وضمان الزکاه.

نعم، لو کان للمدفوع إلیه عنوان آخر من جهات المصارف یجوز للدافع حساب العین مع بقائها أو عوضها مع تلفها لجهه ذلک العنوان، بل یمکن أن یقال إنّ التعلیق فی التملیک مع ثبوت عنوان آخر غیر ظاهر، کما أنّ الاشتراط علی المدفوع إلیه فی فرض التملیک بأن یصرف الزکاه فی إفراغ ذمّته بحیث یکون له حلّ التملیک وارتجاعها مشروعیته مشکل، فإنّه داخل فی اشتراط استرداد ما کان تملیکه للّه تعالی.

(مسأله ۲۴): لو كـان دين الغارم لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنـده من الزكاه وفاءً للـدين ويأخذها مقاصّه[۱] وإن لم يقبضـها المـديون ولم يوكّـل فى قبضـها. ولاـ يجب إعلاـم المـديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاءً وأخذها مقاصّه.

(مسأله ۲۵): لو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.

(مسأله ۲۶): لو كـان الغـارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكـاه جـاز له إعطـاؤه لوفـاء دينه[۲] أو الوفـاء عنه[۳]، وإن لـم يجز إعطاؤه لنفقته.

الشَرح:

ما المراد من المقاصه؟

[۱] والمراد من المقـاصّه أن يأخـذ الزكـاه وفـاء لما يكون له على الفقير من الـدين كما يـدلّ على ذلك موثقه سـماعه، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام ، قال: سألته عن الرجل يكون له الـدَين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاه؟ فقال: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دَين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالـج عملاً يتقلّب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخـذ منه مـاله عنـده من دَينه، فلاـ بـأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاه، أو يحتسب بها، فإن لم يكن عنـد الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصّه بشىء من الزكاه(۱).

[۲] لروايه إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل على أبيه دَين ولأبيه مؤونه، أيعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟ قال: نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!(۲).

[۳] لصحيح زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاه ومات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۶ ، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۵۰ ، الباب ۱۸ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

(مسأله ۲۷): إذا كان دیّان الغارم مدیوناً لمن علیه الزكاه جاز له إحالته علی الغارم ثمّ یحسب علیه[۱]، بل یجوز له أن یحسب ما علی الدیّان وفاءً عمّا فی ذمّه الغارم، وإن كان الأحوط أن یكون ذلك بعد الإحاله.

(مسأله ۲۸): لو كان الدین للضمان عن الغیر تبرّعاً لمصلحه مقتضیه لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء وإن كان قادراً علی قوت سنته یجوز الإعطاء من هذا السهم، وإن كان المضمون عنه غنیّاً.

(مسأله ۲۹): لو استدان لإصلاح ذات البین كما لو وجد قتیل لا یدری قاتله وكاد أن یقع بسببه الفتنه فاستدان للفصل: فإن لم یتمكّن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمیر مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامّه، وأمّا لو تمكّن من الأداء فمشكل.

الشَرح:

أبوه وعلیه دَین، أیؤدّی زكاته فی دین أبیه وللابن مال كثیر؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر علیه دَین لم یعلم به یومئذٍ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث ولم یقضه من زكاته، وإن لم یكن أورثه مالاً لم یكن أحد أحقّ بزكاته من دَین أبیه، فإذا أدّاها فی دَین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه(۱).

[۱] وذلك فإنّه إذا أحال دائن الغارم من علیه الزكاه علی الغارم تبرؤ ذمه الغارم عن دین الدائن ویصیر مدیوناً للمحال المفروض عنده أو علیه الزكاه فیجوز له المقاصه بالزكاه عما یكون له علی الغارم علی ما تقدّم، وأمّا حساب ما فی ذمه دائن الغریم وفاء عمّا فی ذمه الغریم فهو یتوقّف علی اعتبار ما علی ذمه الدائن زكاه ولو قیمه، ولكن لم یثبت جواز هذا الاعتبار ونفوذه ولا یمكن استظهاره لا ممّا دلّ علی أداء الزكاه للغارم أو أداء دینه بالزكاه، ولا ممّا دلّ علی حساب دین الغارم زكاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۵۰ ، الباب ۱۸ من أبواب المستحقّین للزكاه، الحدیث الأوّل.

نعم، لا يبعد جواز الإعطاء[۱] من سهم سبيل اللّه، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً إلّا إذا كان من قصده حين الاستدانه ذلك.

السابع: سبيل اللّه، وهو جميع سبل الخير[۲]، كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين، ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانه الحجّاج والزائرين.

وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكّنهم من الحجّ والزياره والاشتغال ونحوها من أموالهم[۳]، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كلّ قربه مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاه، بل مع تمكّنه أيضاً، لكن مع عدم إقدامه إلّا بهذا الوجه.

الشَرح:

بالمقاصه عن دينه بالزكاه التى عنده أو على ذمته.

[۱] جواز الاستدانه على الزكاه يحتاج إلى الولايه أو الاستئذان من ولى الزكاه ويكون صرف الزكاه فى أداء الدين المزبور من صرفها فى سبيل اللّه تعالى، وفى ثبوت الولايه لمن عليه الزكاه ولو قبل حلولها تأمّل بل منع.

سبيل اللّه تعالى

[۲] لا يبعد كون المراد منه المصالح العامه الدينيه ممّا يكون صرفها فى ترويج الدين والمذهب وتقويته ونشره أو رعايه مصالح المسلمين والمؤمنين من دفع الضعف والفساد عن مجتمعاتهم كما يشهد بذلك ملاحظه موارد استعمال سبيل اللّه فى الكتاب المجيد، وليس فى الروايات ما ينافى ذلك بل فيها ما يؤيده ويؤكده.

[۳] لصحيحه على بن يقطين، أنّه قال لأبى الحسن الأوّل عليه السلام : يكون عندى المال من الزكاه أفأُحج به موالىّ وأقاربى؟ قال: نعم، لا بأس(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۰ ، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر الذى نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب. وإن كان غنيّاً فى وطنه. بشرط عدم تمكّنه من الاستدانه أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره فى معصيه فيدفع له قدر الكفايه اللائقه بحاله من الملبوس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو اُجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانه أو البيع أو نحوهما.

ولو فضل ممّا اُعطى شىء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى[1]، من غير فرق بين النقد والدابّه والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنّه من الزكاه. وأمّا لو كان فى وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدره له عليه، فليس من ابن السبيل. نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم. وإن لم يتجدّد نفاد نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل. نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

الشَرح:

ومحمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن الصروره، أيحجّ من الزكاه؟ قال: نعم(1).

وروى محمّد بن إدريس فى آخر (السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى: عن جميل، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الصروره، أيحجّه الرجل من الزكاه؟ قال: نعم(2).

[1] يجرى فى المقام ما تقدّم فى دفع الزكاه إلى الغارم ليصرفه فى أداء دينه فصرفه فى غيره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۹۰ ، الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۶۰.

(مسأله ۳۰): إذا علم استحقاق شخص للزكاه ولكن لم يعلم من أىّ الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاه من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهه.

(مسأله ۳۱): إذا نـذر أن يعطى زكـاته فقيراً معيّناً لجهه راجحه أو مطلقاً ينعقـد نـذره، فإن سـها فأعطى فقيراً آخر أجزأ. ولا يجوز استرداده وإن كـانت العين بـاقيه، بـل لو كـان ملتفتـاً إلى نـذره وأعطى غيره متعمّـداً أجزأ أيضـاً وإن كان آثماً فى مخالفه النـذر وتجب عليه الكفّاره، ولا يجوز استرداده أيضاً؛ لأنّه قد ملك بالقبض.

(مسأله ۳۲): إذا اعتقـد وجوب الزكـاه عليه فأعطاهـا فقيراً، ثمّ تبيّن له عـدم وجوبهـا عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقيه، وأمّا إذا شكّ فى وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثمّ تبيّن له عدمه فالظاهر عدم جواز الاسترجاع[۱]، وإن كانت العين باقيه.

الشَرح:

استرجاع الزكاه إذا تبين عدم وجوبها

[۱] هذا فيما إذا كان الإعطاء بعنوان الصدقه مطلقاً بأن يكون تمليكاً منجزاً بقصد التقرب وكان التعليق فى قصد الزكاه بالمدفوع، وأمّا إذا كان بعنوان الهبه على تقدير عدم اشتغال ذمّته بالزكاه جاز الاسترجاع مادامت العين باقيه.

فصل فی أوصاف المستحقّین

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الإیمان، فلا یعطی للکافر بجمیع أقسامه[۱]، ولا لمن یعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمین[۲]

الشَرح:

فصل فی أوصاف المستحقّین

الإیمان

[۱] بل فی الجواهر یمکن دعوی کونه من ضروریّات المذهب بل الدین(۱). وللروایه: سأل المدائنی أبا جعفر علیه السلام أنّ لنا زکاه نخرجها من أموالنا ففی من نضعها؟ فقال: فی أهل ولا یتک، فقال: إنّی فی بلاد لیس فیها أحد من أولیائک فقال: ابعث بها إلی بلدهم تدفع إلیهم ولا تدفعها إلی قوم إن دعوتهم غداً إلی أمرک لم یجیبوک، وکان واللّه الذبح(۲).

لا یعطی من اعتقد خلاف الحق من فرق المسلمین

[۲] تدلّ علیه غیر الإجماع طائفه من الأخبار:

۱- (۱) الجواهر ۱۵ : ۳۷۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۲۲ ، الباب ۵ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

روی محمّد بن الحسن بإسناده عن موسی بن القاسم، عن صفوان وابن أبی عمیر، عن عمر بن اُذینه، عن برید بن معاویه العجلی عن أبی عبداللّه علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ قال: کلّ عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه الولایه فإنّه یؤجر علیه إلاّ الزکاه فإنّه یعیدها؛ لأنّه یضعها فی غیر مواضعها لأنّها لأهل الولایه، وأمّا الصلاه والحجّ والصیام فلیس علیه قضاء(۱).

وروی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن أُذینه، عن زراره وبکیر والفضیل ومحمّد بن مسلم وبرید العجلی کلّهم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهماالسلام أنّهما قالا ـ فی الرجل یکون فی بعض هذه الأهواء الحروریه والمرجئه والعثمانیّه والقدریه ثمّ یتوب ویعرف هذا الأمر ویحسن رأیه، أیعید کلّ صلاه صلّاها أو صوم أو زکاه أو حجّ، أو لیس علیه إعاده شیء من ذلک؟ قال: لیس علیه إعاده شیء من ذلک غیر الزکاه، لابدّ أن یؤدّیها لأنّه وضع الزکاه فی غیر موضعها وإنّما موضعها أهل الولایه(۲).

وبالإسناد عن ابن اُذینه قال: کتب إلیَّ أبو عبداللّه علیه السلام : إنّ کلّ عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه هذا الأمر فإنّه یؤجر علیه ویکتب له إلاّ الزکاه، فإنّه یعیدها لأنّه وضعها فی غیر موضعها وإنّما موضعها أهل الولایه، وأمّا الصلاه والصوم فلیس علیه قضاؤهما(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۱۶ ، الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۱۶ ، الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۱۷ ، الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۳.

حتّى المستضعفين[۱] منهم إلاّ من سهم المؤلّفه قلوبهم وسهم سبيل اللّه فى الجمله[۲]، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفه وسبيل اللّه يحفظ إلى حال التمكّن.

(مسأله ۱): تعطى الزكاه من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين[۳] ومجانينهم.

الشَرح:

وروى محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاه هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاه الفطره(۱).

وروى محمّد بن الحسن الطوسى بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن على بن بلال قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاه المال والصدقه إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب لا تعطِ الصدقه والزكاه إلاّ لأصحابك(۲).

[۱] لإطلاق الروايات المتقدّمه.

[۲] كما إذا دهم الكفار بلاد المسلمين وفيهم مؤمنون وتوقّف الدفاع على إعطاء الزكاه لمن يعتقد خلاف الحق.

يعطى أطفال المؤمنين من سهم الفقراء

[۳] لجمله من الأخبار.

روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاه؟ قال: نعم، حتّى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۲۱ ، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۲۲ ، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

من غير فرق بين الذكر والاُنثى والخنثى، ولا بين المميّز وغيره[١]

الشَرح:

أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم(١).

وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن على الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ذريّه الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاه والفطره كما كان يعطى أبوهم حتّى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف اُعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا(٢).

وعن عبداللّه بن جعفر فى (قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : عيال المسلمين، اُعطيهم من الزكاه فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس(٣).

وروى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه وللمملوك ولد صغير حرّ، أيجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاه؟ فقال: لا بأس به(٤).

[١] لصحيح أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يموت ويترك العيال، أيعطون من الزكاه؟ قال: نعم، حتّى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنّهم لا يعرفون؟ قال: يحفظ فيهم ميّتهم ويحبّب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم(٥).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٢٦ ، الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٢٧ ، الباب ٦ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

٣- (٣) قرب الإسناد: ٤٩ ، الحديث ١٥٩.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٩ : ٢٩٤ ، الباب ٤٥ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

٥- (٥) وسائل الشيعه ٩ : ٢٢٦ ، الباب ٦ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

إمّا بالتمليك بالدفع إلى وليّهم، وإمّا الصرف عليهم مباشرةً، أو بتوسّط أمين إن لم يكن لهم وليّ شرعي[١] من الأب والجدّ والقيّم.

(مسأله ٢): يجوز دفع الزكاه إلى السفيه تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل اللّه، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعمّ من التمليك والصرف.

(مسأله ٣): الصبى المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب[٢]. نعم، لو كان الجدّ مؤمناً والأب غير مؤمن ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء.

الشَرح:

[١] بل وإن كان لهم ولى شرعى فإنّ أداء الزكاه للفقير لا ينحصر فى التمليك بل يجوز بنحو الصرف، ولكن هذا فيما إذا لم يكن الصرف متوقّفاً على المعاوضه وإلّا فاللازم تمليك الزكاه إياهم بالإعطاء لوليهم ليكون هو المتولى للمعاوضه أو الاستئذان من الحاكم الشرعى على الأحوط؛ وذلك لأنّ معتبره يونس بن يعقوب(١) الدالّه على جواز الصرف بنحو المعاوضه على الزكاه تحتمل الإذن لا بيان الحكم الشرعى.

المتولد من المؤمن وغيره

[٢] إذا كان الأب مؤمناً فجواز الاعطاء ظاهر صحيحه أبى بصير(٢) وغيرها من المرويات فى الباب السادس من أبواب المستحقّين.

نعم، إذا كان المؤمن هو الجد أو الأُم فالإعطاء لا يخلو عن إشكال إلّا أن يقرر التمسك بالإطلاق فى مثل قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء»(٣) نظراً إلى أنّ المقيّد

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ١٦٨ ، الباب ١٤ ، من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث ۴.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٢۶ ، الحديث الأوّل.

٣- (٣) سوره التوبه: الآيه ۶٠.

(مسأله ۴): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين[۱] فضلاً عن غيرهم من هذا السهم.

(مسأله ۵): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاه والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحجّ وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصحّ. نعم، لو كان قد دفع الزكاه إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزأ. وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً.

(مسأله ۶): النيّه فى دفع الزكاه للطفل والمجنون عند الدفع إلى الوليّ إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

(مسأله ۷): استشكل بعض العلماء فى جواز إعطاء الزكاه لعوامّ المؤمنين الذين لا يعرفون اللّه إلّا بهذا اللفظ، أو النبيّ أو الأئمّه كلًّا أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر بعض آخر أنّه لا يكفى معرفه الأئمّه عليهم السلام بأسمائهم، بل لابدّ فى كلّ واحد أن يعرف أنّه من هو وابن من، فيشترط

الشَرح:

له وهو ما ورد فى عدم إعطاء الزكاه لغير أهل الولايه لا يحرز انطباقه على الطفل الذى يكون جده أو أُمه من أهل الإيمان فيصح الرجوع فيه للإطلاق لحجّيه الإطلاق فى موارد إجمال المقيّد.

لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين

[۱] ووجهه دعوى أنّ الإيمان فى الطفل تبع للوالدين أو أحدهما والتبعيّه فى مورد الزنا غير ثابته.

نعم، إذا اعترف بالإيمان بعد تميّزه أو بلوغه كان إيمانه لا- بالتبع، ويمكن القول بأنّه يكفى فى الإعطاء مجرد احتمال الصدق أخذاً بالإطلاق كما تقدّمت الإشاره إليه فى التعليقه السابقه.

تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب فى خلافتهم. ولو لم يعلم أنّه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا؟ يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفى الإقرار الإجمالى بأنّى مسلم مؤمن واثنا عشرى، وما ذكروه مشكل جدّا. بل الأقوى كفايه الإقرار الإجمالى وإن لم يعرف أسماءهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب فى خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه فى دعواه أنّه من المؤمنين الاثنى عشريين، وأمّا إذا كان بمجرّد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه[١].

(مسأله ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاه ثمّ تبيّن خلافه فالأقوى عدم الإجزاء[٢].

الثانى: أن لا يكون ممّن يكون الدفع إليه إعانه على الإثم وإغراءً بالقبيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها فى المعاصى، خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها. والأقوى عدم اشتراط العداله[٣]. ولا عدم ارتكاب الكبائر ولا عدم كونه شارب الخمر، فيجوز دفعها إلى الفسّاق ومرتكبى الكبائر وشاربى الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان، وإن كان الأحوط اشتراطها، بل وردت روايه بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر. نعم، يشترط العداله فى العاملين على الأحوط، ولا يشترط فى المؤلفه قلوبهم، بل ولا فى سهم سبيل اللّه، بل ولا فى الرقاب، وإن قلنا باعتبارها فى سهم الفقراء.

الشَرح:

[١] يكفى دعواه إذا أحرز أنّه منتسب إلى عشيره معروفه بالتشيع.

[٢] لا يبعد القول بالإجزاء إذا فحص واجتهد ولم يجد مؤمناً فقيراً فأعطاه لدعواه الإيمان بل حتّى بدون دعواه كما هو ظاهر صحيحه زراره وعبيد ابنه المتقدّمين فى المسأله ١٣.

أن لا يكون الدفع إليه إعانه على الإثم

[٣] غايه ما يمكن أن يستدلّ على اعتبار العداله روايتان:

(مسأله ۹): الأرجح دفع الزكاه إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل والأحوج فالأحوج، ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهمّ فالأهمّ المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المزكّى كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا من الذكور أو من الإناث[۱]، والزوجه الدائمه التى لم يسقط وجوب

الشَرح:

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن على بن الحسن بن فضّال، عن عبدالرّحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تعطِ من الزكاه أحداً ممّن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمئه درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله، يزيدها فى نفقتهم وفى كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه، وإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسّمها فى قوم ليس بهم بأس أعفّاء عن المسأله لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطينّ قرابتك الزكاه كلّها، ولكن أعطهم بعضها واقسم بعضها فى سائر المسلمين، وقال: الزكاه تحلّ لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمئه درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاه الخمسمئه زياده فى نفقه عياله يوسّع عليهم(۱).

وروى بإسناده عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمى قال: سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاه شيئاً؟ قال: لا(۲).

ولكن الأُولى من حيث السند ضعيفه، والثانيه قاصره من حيث الدلاله.

أن لا يكون من واجبى النفقه

[۱] يستدلّ له بجمله من الأخبار:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۴۴ ، الباب ۱۴ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۴۹ ، الباب ۱۷ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

نفقتها بشرطٍ أو غيره من الأسباب الشرعيّه، والمملوك سواء كان آبقاً أو مطيعاً، فلا يجوز إعطاء زكاته إيّاهم للإنفاق، بل ولا للتوسعه على الأحوط، وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم. نعم، يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه، كالزوجه للوالد أو الولد، والمملوك لهما مثلاً.

(مسأله ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبى النفقه هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأمّا من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلّفه قلوبهم، أو سبيل اللّه، أو ابن السبيل أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه.

(مسأله ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاه من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادراً على إنفاقه، أو كان قادراً ولكن لم يكن باذلاً.

الشَرح:

روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب والاُمّ والولد والمملوك والمرأه، وذلك أنّهم عياله لازمون له»(١).

وعن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبه، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ـــ فى حديث ـــ قال: قلت: فمن الذى يلزمنى من ذوى قرابتى حتّى لا أحتسب الزكاه عليهم؟ قال: أبوك واُمّك، قلت: أبى واُمى؟ قال: الوالدان والولد(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

وأمّا إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه[1] وإن كان فقيراً كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء بل لا ينبغى الإشكال فى عدم جواز الدفع إلى زوجه الموسر الباذل. بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه، بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعه اللائقه بحالهم مع كون من عليه النفقه باذلاً للتوسعه أيضاً.

(مسأله ١٢): يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتّع بها، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعه. وكذا يجوز دفعها إلى الزوجه الدائمه مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه.

الشَرح:

[1] وذلك لأنّ غير الزوجه وان كان لا يملك النفقه على المنفق؛ ولذا يعدّ فقيراً حتّى لو كان المعيل غنيّاً إلّا أنّ الأمر بإعطاء الصدقه للفقراء لا يعمّه خصوصاً مع ملاحظه ما ورد فى صحيحه زراره من عدم حلّ الزكاه لمن يقدر على كفّ نفسه عنها، وفى (معانى الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا تحلّ الصدقه لغنى ولا لذى مرّه سوى ولا لمحترف ولا لقوىّ، قلنا: وما معنى هذا؟ قال: لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها(١).

اللّهم إلّا إنّ يقال ان ظاهر الصحيحه من يقدر على تحصيل النفقه بالكسب ولا تعمّ ما إذا وجب نفقته على الغير لفقره، وعليه فلا بأس بالدفع إلى غير الزوجه إذا لم يعدّ الدفع إليه إتلافاً للزكاه كما إذا دفعها لولد الغنى الذى يجد مهانه فى نفسه من إنفاق أبيه عليه.

١- (١) معانى الأخبار: ٢٦٢ ، الحديث الأوّل.

نعم، لو وجبت نفقه المتمّع بها على الزوج من جهه الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج[۱].

(مسأله ۱۳): يشكل دفع الزكاه إلى الزوجه الدائمه إذا كان سقوط نفقتها من جهه النشوز، لتمكّنها من تحصيلها بتركه.

(مسأله ۱۴): يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها. وكذا غيرها ممّن تجب نفقته عليه بسببٍ من الأسباب الخارجيّه.

(مسأله ۱۵): إذا عال بأحدٍ تبرّعاً جاز له دفع زكاته له[۲] فضلاً عن غيره للإنفاق أو التوسعه، من غير فرق بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه ـــ كالأخ وأولاده والعمّ والخال وأولادهم ـــ وبين الأجنبى، ومن غير فرق بين كونه وارثاً له لعدم الولد مثلاً وعدمه.

(مسأله ۱۶): يستحبّ إعطاء الزكاه للأقارب[۳] مع حاجتهم وفقرهم وعدم كونهم ممّن تجب نفقتهم عليه، ففى الخبر[۴]: أىّ الصدقه أفضل؟ «قال عليه السلام : على ذى الرحم الكاشح».

الشَرح:

[۱] بل مع بذله أو إمكان إجباره على البذل من غير لزوم حرج أو محذور عليها.

[۲] المراد إعطاء زكاه المال كما هو ظاهر الفرض.

[۳] لموثقه إسحاق بن عمار: عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابه أُنفق على بعضهم وأُفضّل بعضهم (على بعض) فيأتينى إبّان الزكاه، أفأُعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث(۱).

[۴] لمعتبره السكونى: روى محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سُئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۴۵ ، الباب ۱۵ من أبواب المستحقّين للزكاه ، الحديث ۲.

وفی آخر[۱]: «لا صدقه وذو رحم محتاج».

(مسأله ۱۷): یجوز للوالد أن یدفع زکاته إلی ولده للصرف فی مؤونه التزویج، وکذا العکس.

(مسأله ۱۸): یجوز للمالک دفع الزکاه إلی ولده للإنفاق علی زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، کما یجوز له دفعه إلیه لتحصیل الکتب العلمیّه[۲] من سهم سبیل اللّه.

(مسأله ۱۹): لا فرق فی عدم جواز دفع الزکاه إلی من تجب نفقته علیه بین أن یکون قادراً علی إنفاقه[۳] أو عاجزاً، کما لا فرق بین أن یکون ذلک من سهم الفقراء أو من سائر السهام، فلا یجوز الإنفاق علیهم من سهم سبیل اللّه أیضاً، وإن کان یجوز لغیر الإنفاق.

الشَرح:

أیّ الصدقه أفضل؟ قال: علی ذی الرحم الکاشح(۱).

[۱] روی محمّد بن علی بن الحسین قال: قال علیه السلام : لا صدقه وذو رحم محتاج(۲).

[۲] تحصیل الکتب العلمیه الدینیه بل وغیرها فی الجمله إذا کان بنحو الوقف علی أهل العلم فهو من سبیل اللّه، وأمّا تملیک الزکاه للشخص لیشتری لنفسه الکتاب فلیس واضحاً کونه کذلک.

نعم، الإعطاء لا بأس به من سهم الفقراء مع حاجته کما یأتی.

[۳] وقد یقال باستظهار الجواز مع العجز من التعلیل الوارد فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج(۳) ومعتبره أبی طالب عبداللّه بن الصلت(۴) حیث ورد

۱- (۱) الکافی ۴ : ۱۰ ، الحدیث ۲.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۶۸ ، الحدیث ۱۷۴۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۰ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۱ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۴.

وكـذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه وإن حكى عن جماعه أنّه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جـاز له إعطـاء البقيّه، كمـا لو عجز عن إكسـائهم أو عن إدامهم، لإطلاـق بعض الأخبـار الوارده فى التوسـعه بـدعوى شمولها للتتمّه؛ لأنّها أيضاً نوع من التوسعه. لكنّه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

(مسأله ٢٠): يجوز صـرف الزكاه على مملوك الغير[١] إذا لم يكن ذلـك الغير باذلاًـ لنفقته إمّـا لفقره أو لغيره، سواء كـان العبد آبقاً أو مطيعاً.

الشَرح:

فى الأُـولى أنّ عـدم جواز الإعطـاء للخمسه لكونهم لا زمين له، وفى الثانيه لأنّ الشـخص يجير على النفقه عليهم، ومن الظاهر أنّ اللزوم والإجبـار ينحصـر فى صوره تمكّنه من الإنفـاق عليهم، ففى صوره عـدم التمكّن من الإنفاق وعـدم لزومه لا بأس بالإعطاء ويجرى ذلك فى إعطائه الزكاه لمن تجب نفقته عليه لأجل التوسـعه فإنّها غير لازمه عليه ولا يجبر عليها، وهـذا الوجه هو العمـده فى جواز إعطاء الشخص زكاته لعياله للتوسعه.

وأمّا الروايات المستدلّ بها على ذلك فالمعتبر منها مورده زكاه التجاره، وما ورد مطلقاً فهو غير صالح للاعتماد عليه لضعفه، وبما ذكر فى صدر الكلام يرفع اليد عن الإطلاق فى موثقه إسحاق بن عمار حيث ورد فيها: من ذا الذى يلزمنى من ذويقرابتى حتّى لا أحتسب الزكاه عليهم؟ فقال عليه السـلام : أبوك وأُمّك، قلت: أبى وأُمى؟ قال: الوالـدان والولد(١). فتحمل على صوره التمكّن من الإنفاق عليهم مع كون النفقه واجبه عليه.

[١] للإطلاقـات بعـد صـدق الفقير عليه كقوله تعـالى: «إِنَّمَـا الصَّدَقـاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَسـاكينِ وَالعامِلِين عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفى الرِّقَابِ وَالْغارِمينَ وَ فى سَبيلِ اللّهِ وابْنِ السَّبيلِ فَريضَهً مِّنَ اللّهِ واللّهُ عَليمٌ حَكيمٌ»(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

٢- (٢) سوره التوبه: الآيه ٦٠.

الرابع: أن لا يكون هاشميّاً إذا كانت الزكاه من غيره[۱] مع عدم الاضطرار. ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتّى سهم العاملين وسبيل اللّه.

الشَرح:

أن لا يكون هاشمياً

[۱] أجمع عليه الخاصّه والعامّه وتدلّ عليه جمله وافره من النصوص.

روى محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ اُناساً من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل اللّه عزّ وجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : يا بنى عبدالمطلب، إنّ الصدقه لا تحلّ لى ولا لكم، ولكنّى قد وعدت الشفاعه ـــ الى أن قال: ـــ أترونى مؤثراً عليكم غيركم(۱).

وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبى بصير وزراره كلّهم، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس، وإنّ اللّه قد حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبدالمطلب . . . الحديث(۲).

وبإسناد الشيخ عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان ـــ يعنى: عبداللّه ـــ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تحلّ الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۸ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۸ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۹ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

نعم، لا بأس بتصرّفه فی الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتّخذه من سهم سبیل اللّه. أمّا زکاه الهاشمی فلا بأس بأخذها له[۱] من غیر فرق بین السهام أیضاً[۲] حتّی سهم العاملین، فیجوز استعمال الهاشمی علی جبایه صدقات بنی هاشم، الشَرح:

وبإسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعیل بن الفضل الهاشمی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الصدقه التی حرّمت علی بنی هاشم، ما هی؟ فقال: هی الزکاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم علی بعض؟قال: نعم(۱).

تحل زکاه الهاشمی لمثله

[۱] تشهد له جمله من النصوص بعد قیام الإجماع علیه بقسمیه.

منها معتبره إسماعیل بن الفضل الهاشمی المتقدّمه.

وصحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الصدقه، تحلّ لبنی هاشم؟ فقال: لا، ولکن صدقات بعضهم علی بعض تحلّ لهم، فقلت:جعلت فداک، إذا خرجت إلی مکّه، کیف تصنع بهذه المیاه المتّصله بین مکّه والمدینه وعامّتها صدقه؟ قال: سمّ فیها شیئاً، قلت: عین ابن بزیع وغیره، قال: وهذه لهم(۲).

وعن محمّد بن عیسی، عن ابن أبی الکرام الجعفری، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قیل له: الصدقه، لا تحلّ لبنی هاشم فقال أبو عبداللّه علیه السلام : إنّما ذلک محرّم علینا من غیرنا، فأمّا بعضنا علی بعض فلا بأس بذلک(۳).

[۲] لإطلاق أدلّه الجواز.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۴ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۶ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۶ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۹.

وكذا يجوز أخذ زكاه غير الهاشمى له مع الاضطرار إليها وعدم كفايه الخمس وسائر الوجوه.

ولكن الأحوط حينئذٍ الاقتصار على قدر الضروره يوماً فيوماً مع الإمكان.

(مسأله ٢١): المحرّم من صدقات غير الهاشمى عليه إنّما هو زكاه المال الواجبه[١]. وزكاه الفطره.

الشَرح:

يجوز دفع الزكاه المندوبه للهاشمى

[١] لا خلاف فى جواز دفع الصدقات المندوبه للهاشميّين للإجماع والنصوص، والنصوص فى المقام على طوائف ثلاثه:

الأُولى: المحرّم هو مطلق الصدقه:

عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم وأبى بصير وزراره كلّهم، عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام قالا: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إنّ الصدقه أوساخ أيدى الناس، وإنّ اللّه قد حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإنّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبدالمطلب(١) . . . الحديث.

وبإسناد الشيخ عن محمّد بن على بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان ___ يعنى: عبداللّه ___ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تحلّ الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم(٢).

الثانيه: المحرّم هو الصدقه الواجبه.

روى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمى، عن

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٦٨ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٦٩ ، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

وأمّا الزكاه المندوبه ولو زكاه مال التجاره وسائر الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه[١]، بل لا تحرم الصدقات الواجبه ما عدا الزكاتين عليه أيضاً كالصدقات المنذوره والموصى بها للفقراء والكفّارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين.

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أتحلّ الصدقه لبنى هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقه الواجبه على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكه، هذه المياه عامّتها صدقه(١).

الثالثه: تفسير الصدقه المحرّمه بالزكاه المفروضه.

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبداللّه، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبدالحميد، عن مفضّل بن صالح، عن أبى أُسامه زيد الشحّام، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الصدقه التى حرّمت عليهم؟ فقال: هى الزكاه المفروضه، ولم يحرّم علينا صدقه بعضنا على بعض(٢).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبداللّه ٧ عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم، ما هى؟ فقال: هى الزكاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم(٣).

فموضوع الحرّمه إنّما هى الصدقات الواجبه لا غير.

[١] فالأظهر جواز إعطاء الزكاه المندوبه للهاشمى كسائر الصدقات فدفعها إليه

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧٤ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۴.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧۴ ، الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۵.

وأمّا إذا كان المالك المجهول الـذى يـدفع عنه الصـدقه هاشـميّاً فلا إشـكال أصـلاً. ولكن الأحوط فى الواجبه عـدم الدفع إليه، وأحوط منه عدم دفع مطلق الصدقه ولو مندوبه خصوصاً مثل زكاه مال التجاره.

(مسأله ٢٢): يثبت كونه هاشـميّاً بالبيّنه والشياع. ولا يكفى مجرّد دعواه[١[وإن حرم دفع الزكاه إليه مؤاخـذهً له بإقراره. ولو ادّعى أنّه ليس بهاشمى يعطى من الزكاه، لا لقبول قوله، بل لأصاله العدم عند الشكّ فى كونه منهم أم لا؛ ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(مسأله ٢٣): يشكل إعطاء زكاه غير الهاشمى لمن تولّد من الهاشمى بالزنا،

الشَرح:

حتّى المنـذوره وعن المالك المجهول فلا بأس به كما يشـهد بذلك معتبره إسـماعيل بن الفضل الهاشـمى المرويه فى الباب ٣٢ من أبواب المستحقّين من الوسائل(١)، وبعد حملها وتقييدها بالواجبه بشـهاده صـحيحه جعفر بن إبراهيم الهاشمى(٢) المفسر بها الصدقه المحرمه بالصدقه الواجبه على الناس الظاهره فى خصوص الزكاه الواجبه فإن غيرها لا تجب على عامه الناس.

وبعباره أُخرى التقيد بالظرف [أى على الناس] ظاهره الإشاره إلى مثل قوله عزّ من قائل: «أقيموا الصلاه وآتو الزكاه»(٣).

وأما سائر الروايات فلا تخلو عن القصور فى السند أو الدلاله.

[١] لاحتياجها إلى الإثبات.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧۴ ، الحديث ۵.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧٢ ، الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ٣.

٣- (٣) سوره البقره: الآيه ۴٣.

فالأحوط عدم إعطائه[١]، وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاه الهاشمى.

الشَرح:

[١] لا يبعد عدم جواز إعطاء زكاه غير الهاشمى وجواز إعطاء الخمس فإنّ المنقطع هو الإرث لا النسب مطلقاً حتّى تنتفى سائر الآثار والأحكام.

ولا يمكن المساعده عليها.

ودعوى انصراف ما دلّ على حرمه الزكاه الواجبه لبنى هاشم عنه غير واضحه الوجه.

ص :١۴۵

فصل فی بقیّه أحکام الزکاه

اشاره

وفیه مسائل:

الأُولی: الأفضل بل الأحوط نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط فی زمن الغیبه لا سیّما إذا طلبها؛ لأنّه أعرف بمواقعها، لکن الأقوی عدم وجوبه، فیجوزللمالک مباشره أو بالاستنابه والتوکیل تفریقها علی الفقراء وصرفها فی مصارفها[۱].

الشَرح:

فصل فی بقیّه أحکام الزکاه

نقل الزکاه إلی الفقیه الجامع للشرائط

[۱] ورود روایات کثیره دلّت علی ایکال أمرها إلی المالک، ذلک فی ما دلّ علی جواز النقل إلی بلد آخر، أو من جواز أخذ المقسّم شیئاً من الزکاه لنفسه إذا کان مورداً لها وجواز شراء العبید من الزکاه وعتقهم، وما دلّ علی جواز قضاء دین الأب من الزکاه فیما إذا لم یکن له مال.

روی محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یعطی الزکاه یقسّمها، أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو بها إلی غیرها؟ فقال: لا بأس(۱).

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۳۱، الحدیث ۱۶۲۱.

....

الشَرح:

وعن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبداللّه بن حمّاد الأنصارى، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحدّاد، عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه، كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم . . . الحديث(۱).

ومعتبره سعيد بن يسار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل يعطى الزكاه فيقسّمها فى أصحابه، أيأخذ منها شيئاً؟ «قال: نعم»(۲).

والحسين بن عثمان عن أبى إبراهيم عليه السلام : فى رجل أُعطى مالاً يفرّقه فى من يحلّ له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسمَّ له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره»(۳).

وصحيحه عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسّمها ويضعها فى مواضعها وهو ممّن تحلّ له الصدقه؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطى غيره»(۴).

وروى محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى، عن سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تحلّ عليه الزكاه فى السنه فى ثلاثه أوقات، أيؤخّرها حتّى يدفعها

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۴۶ ، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۷ ، الباب ۴۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۸ ، الباب ۴۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۲۸۸ ، الباب ۴۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

نعم، لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها فى مصرفٍ بحسب الخصوصيّات الموجبه لذلك شرعاً وكان مقلّداً له، يجب عليه الدفع إليه، من حيث إنّه تكليفه الشرعى لا لمجرّد طلبه وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام عليه السلام فى زمان الحضور فإنّه يجب الدفع إليه بمجرّد طلبه من حيث وجوب طاعته فى كلّ ما يأمر.

الثانيه: لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه[١]، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب فى كلّ صنف البسط على أفراده إن تعدّدت، ولا مراعاه أقلّ الجمع الذى هو الثلاثه، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد.

الشَرح:

فى وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها» وعن الزكاه فى الحنطه والشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص»(١).

لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه

[١] يجوز دفعها بتمامها للفقير الواحد دون سائر الفقراء ودون سائر الأصناف، روى محمّد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن عمرو، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاه الخمسمئه والستمئه، يشترى بها نسمه ويعتقها؟ فقال: إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال: إلّا أن يكون عبداً مسلماً فى ضروره فيشتريه ويعتقه(٢).

وعنه عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل حلّت عليه الزكاه ومات أبوه وعليه دَين، أيؤدّى

١- (١) الكافى ٣ : ٥٢٣ ، الحديث ۴.

٢- (٢) الكافى ٣ : ٥٥٧ ، الحديث ٢.

....

الشَرح:

زکاته فی دین أبیه وللابن مال کثیر؟ فقال: إن کان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر علیه دَین لم یعلم به یومئذٍ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث ولم یقضه من زکاته، وإن لم یکن أورثه مالاً لم یکن أحد أحقّ بزکاته من دَین أبیه، فإذا أدّاها فی دَین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه(۱).

وعن علی، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن ابن اُذینه، عن زراره، عن عبدالملک بن عتبه الهاشمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقسّم صدقه أهل البوادی فی أهل البوادی، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر . . . الحدیث(۲).

روی محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن اُذینه، عن زراره، عن عبدالکریم بن عتبه الهاشمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ أنّه قال لعمرو بن عبید فی احتجاجه علیه: ما تقول فی الصدقه؟ فقرأ علیه الآیه: «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَرآءِ وَالْمَساکینِ وَالعامِلِین عَلَیْهَا»(۳) إلی آخر الآیه قال: نعم، فکیف تقسّمها؟ قال: اُقسّمها علی ثمانیه أجزاء، فاُعطی کلّ جزء من الثمانیه جزءاً، قال: وإن کان صنف منهم عشره آلاف وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلین أو ثلاثه، جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشره آلاف؟ قال: نعم، قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادی فتجعلهم فیها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی کلّ ما قلت فی سیرته، کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقسّم صدقه أهل

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۵۳ ، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

۳- (۳) سوره التوبه: الآیه ۶۰.

....

الشَرح:

البوادی فی أهل البوادی، وصدقه أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسمه بینهم بالسویّه، وإنّما یقسمه علی قدر ما یحضره منهم وما یری، ولیس علیه فی ذلک شیء موقّت موظّف، وإنّما یصنع ذلک بما یری علی قدر من یحضره منهم(۱).

وعنه، عن أبیه، عن حمّاد بن عیسی، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح علیه السلام ـــ فی حدیث طویل ـــ قال: والأرضون التی اُخذت عنوه ـــ الی أن قال: ـــ فإذا أخرج منها ما أخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجمیع ممّا سقت السماء أو سُقی سیحا، ونصف العُشر ممّا سُقی بالدوالی والنواضح، فأخذه الوالی فوجّهه فی الجهه التی وجهها اللّه علی ثمانیه أسهم، للفقراء والمساکین والعاملین علیها والمؤلّفه قلوبهم وفی الرقات والغارمین وفی سبیل اللّه وابن السبیل، ثمانیه أسهم، یقسّم بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون به فی سنتهم بلا ضیق ولا تقتیر، فإن فضل من ذلک شیء ردّ إلی الوالی، وإن نقص من ذلک شیء ولم یکتفوا به کان علی الوالی أن یموّنهم من عنده بقدر سعتهم حتّی یستغنوا ـــ إلی أن قال ـــ وکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقسّم صدقات البوادی فی البوادی، وصدقات أهل الحضر فی أهل الحضر، ولا یقسّم بینهم بالسویه علی ثمانیه حتّی یعطی أهل کلّ سهم ثمناً، ولکن یقسّمها علی قدر من یحضره من أصناف الثمانیه علی قدر ما یقیم کلّ صنف منهم یقدر لسنته، لیس فی ذلک شیء موقوت ولا مسمّی ولا مؤلّف، إنّما یضع ذلک علی قدر ما یری وما یحضره حتّی یسدّ فاقه کلّ قوم منهم، وإن فضل من ذلک فضل عرضوا المال جمله إلی غیرهم(۲).

وروی محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی ومحمّد بن عبداللّه، عن

۱- (۱) الکافی ۵ : ۲۶ ، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل، ۹ : ۲۶۶ ، الباب ۲۸ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۳.

لکن یستحبّ البسط[۱] علی الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل یستحبّ مراعاه الجماعه التی أقلّها ثلاثه فی کلّ صنف منهم حتّی ابن السبیل وسبیل اللّه، لکن هذا مع عدم مزاحمه جهه اُخری مقتضیه للتخصیص.

الشَرح:

عبداللّه بن جعفر، عن أحمد بن حمزه قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام : رجل من مواليک له قرابه کلّهم یقول بک وله زکاه، أیجوز له أن یعطیهم جمیع زکاته؟ قال: نعم(۱).

وروی محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یعطی الزکاه یقسّمها، أله أن یخرج الشیء منها من البلده التی هو بها إلی غیرها؟ فقال: لا بأس(۲).

وعن الحسین بن سعید، عن إبراهیم بن إسحاق، عن عبداللّه بن حمّاد الأنصاری، عن أبان بن عثمان، عن یعقوب بن شعیب الحدّاد، عن العبد الصالح علیه السلام قال: قلت له: الرجل منّا یکون فی أرض منقطعه، کیف یصنع بزکاه ماله؟ قال: یضعها فی إخوانه وأهل ولایته، فقلت: فإن لم یحضره منهم فیها أحد؟ قال: یبعث بها إلیهم . . . الحدیث(۳).

[۱] فیه تأمّل فإنّه لم یتمّ علی استحباب البسط دلیل، والآیه المبارکه لا دلاله لها علی التقسیم والبسط بعد رفع الید عن ظهورها بالروایات الداله علی أنّ اللام فیها لبیان المصرف مثل معتبره عبدالکریم الهاشمی وصحیحه أحمد بن حمزه وحسنه زراره(۴) المرویات فی أبواب المستحقین للزکاه من الوسائل.

۱- (۱) الکافی ۳ : ۵۵۲ ، الحدیث ۷.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۳۱ ، الحدیث ۱۶۲۱.

۳- (۳) التهذیب ۴ : ۴۶ ، الحدیث ۱۲.

۴- (۴) تقدمت آنفاً.

الثالثه: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب بمقدار فضله، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب[۱] وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم[۲]، ومَن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال[۳]، ويستحبّ صرف صدقه المواشى إلى أهل التجمّل[۴] من الفقراء. لكن هذه جهات موجبه للترجيح فى حدّ نفسها وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات اُخر، فينبغى حينئذٍ ملاحظه الأهمّ والأرجح.

الشَرح:

يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب

[۱] لمعتبره إسحاق بن عمّار، عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: لى قرابه اُنفق على بعضهم واُفضّل بعضهم (على بعض) فيأتينى إبّان الزكاه، أفاُعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، أعطهم . . . الحديث(۱).

[۲] لمعتبره عبداللّه بن عجلان السكونى قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : إنّى ربّما قسّمت الشىء بين أصحابى أصِلُهُم به، فكيف اُعطيهم؟ قال: أَعطِهِمْ على الهجره فى الدِّين والفقه والعقل(۲).

[۳] لصحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الزكاه، يُفضّل بعض من يُعطى ممّن لا يسأل على غيره؟ فقال: نعم، يُفضّل الذى لا يسأل على الذى يسأل(۳).

[۴] لروايه عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : إنّ صدقه الخفّ والظلف تدفع إلى المتجمّلين من المسلمين، فأمّا صدقه الذهب والفضه وما كيل بالقفيز ممّا

۱- (۱) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۴۵ ، الباب ۱۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۶۲ ، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۶۱ ، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين، الحديث الأوّل.

الرابعه: الإجهار بدفع الزكاه أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبه، فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سرّاً[۱].

الخامسه: إذا قال المالك: أخرجت زكاه مالى، أو: لم يتعلّق بمالى شىء، قبل قوله بلا بيّنه ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمه لا بأس[۲] بالتفحّص والتفتيش عنه.

السادسه: يجوز عزل الزكاه وتعيينها فى مال مخصوص وإن كان من غير الجنس[۳] الذى تعلّقت به، من غير فرق بين وجود المستحقّ وعدمه على الأصحّ

الشَرح:

أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين.

قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: لأنّ هؤلاء متجمّلون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس، وكلّ صدقه(۱).

الإجهار بدفع الزكاه أفضل

[۱] لموثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ»(۲) فقال: هى سوى الزكاه، إنّ الزكاه علانيه غير سرّ(۳).

[۲] لا يبعد جوازه مع عدم التهمه أيضاً، ولو أُريد بالتفتيش طلب البيّنه على الدفع لم يبعد عدم جوازه حتّى مع التهمه أيضاً كما هو مقتضى حسنه بريد بن معاويه المرويه فى الباب ۱۴ من أبواب زكاه الأنعام.

عزل الزكاه

[۳] الأحوط الاقتصار فى العزل بما يجوز الوفاء بالزكاه به وقد تقدّم ذكره.

۱- (۱) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۶۳ ، الباب ۲۶ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره: الآيه ۲۷۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۳۱۰ ، الباب ۵۴ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۲.

وإن كان الأحوط الاقتصار على الصوره الثانيه.

وحينئذٍ فتكون فی يده أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدّی[۱] أو التفريط. ولا يجوز تبديلها بعد العزل.

السابعه: إذا اتّجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاه كان الربح للفقير[۲] بالنسبه والخساره عليه، وكذا لو اتّجر بما عزله وعيّنه للزكاه.

الثامنه: تجب الوصيّه بأداء ما عليه من الزكاه إذا أدركته الوفاه قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبه. ولو كان الوارث مستحقّاً جاز احتسابه عليه، ولكن يستحبّ دفع شیء[۳] منه إلی غيره.

الشَرح:

[۱] بل الأظهر الضمان مع وجود المستحق كما هو مقتضی مثل حسنه محمد بن مسلم المرويه فی الباب ۳۶ من أبواب أحكام الوصايا من الوسائل(۱).

[۲] قد تقدّم الكلام فی ذلك فی المسأله ۳۳ من زكاه الغلات.

الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه

[۳] وفی صحيحه علی بن يقطين عن أبی الحسن الأوّل المرويه فی الباب ۱۴ من أبواب المستحقين من الوسائل: رجل مات وعليه زكاه وأوصی أن تقضی عنه الزكاه وولده محاويج إن دفعوها أضرّ ذلك بهم ضرراً شديداً؟ فقال: يخرجونها فيعودون بها علی أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلی غيرهم(۲).

وظاهرها وجوب الدفع ولابدّ فی رفع اليد عن الظهور من إثبات الإجماع علی الاستحباب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹ : ۳۴۶ ، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۲۴۴ ، الحديث ۵.

التاسعه: يجوز أن يعدل بالزكاه إلى غير من حضره من الفقراء. خصوصاً مع المرجّحات وإن كانوا مطالبين. نعم، الأفضل حينئذٍ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجه المؤمن، إلّا إذا زاحمه ما هو أرجح.

العاشره: لا إشكال فى جواز نقل الزكاه من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ فيه[1]. بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجوّ الوجود بعد ذلك، ولم يتمكّن من الصرف فى سائر المصارف. ومؤونه النقل حينئذٍ من الزكاه، وأمّا مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ إلى أن يوجد.

وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكّن من الصرف فى سائر المصارف. وأمّا معهما فالأحوط الضمان[2].

الشَرح:

يجوز نقل الزكاه إلى بلد آخر

[1] لم تقيّد إطلاقات الأدله من الكتاب والسنه بالصرف فى البلد، ولصحيحه ___ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن ابن مسكان، عن ___ ضريس قال: سأل المدائنى أبا جعفر عليه السلام قال: إنّ لنا زكاه نخرجها من أموالنا، ففى مَن نضعها؟ فقال: فى أهل ولايتك، فقال: إنّى فى بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها إلى بلدهم تُدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إذا دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك، وكان ___ واللّه ___ الذبح(1).

[2] لا ينبغى التأمل فى عدم الضمان بالنقل فيما إذا لم يمكن صرفها فى سائر المصارف حتّى لو كان المستحق مرجو الوجود فإنّ ما ورد بالضمان مع النقل لا يعمّ هذا الفرض، ومقتضى القاعده عدم الضمان؛ وذلك لأنّ المفروض أنّ النقل كان جائزاً ويدخل فى إيصال الزكاه إلى أهلها، بل الأظهر عدم الضمان أيضاً حتّى لو أمكن

۱- (۱) وسائل الشيعه، ۹ : ۲۲۲ ، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۳.

ولا فرق فی النقل بین أن یکون إلی البلـد القریب أو البعید مع الاشتراک فی ظنّ السـلامه وإن کان الأولی التفریق فی القریب ما لم یکن مرجّح للبعید.

الحادیه عشـره: الأقوی جواز النقل إلی البلـد الآخر ولو مع وجود المسـتحقّ فی البلد وإن کان الأحوط عدمه کما أفتی به جماعه ولکن الظـاهر الإـجزاء لو نقـل علی هـذا القول أیضاً. وظاهر القائلین بعـدم الجواز وجوب التقسـیم فی بلـدها لا فی أهلها، فیجوز الـدفع فی بلدها إلی الغرباء وأبناء السبیل، وعلی القولین إذا تلفت بالنقل یضـمن[۱]. کمـا أنّ مؤونه النقل علیه لا من الزکاه، ولو کان النقل بإذن الفقیه لم یضـمن[۲] وإن کان مع وجود المسـتحقّ فی البلـد. وکذا بل وأولی منه لو وکّله فی قبضـها عنه بالولایه العامّه ثمّ أذن له فی نقلها.

الشَرح:

اسـتعمالها فی سائر المصارف إذا لم یکن المستحقّ مرجو الوجود؛ وذلک لأنّ ظاهرما ورد فی الضمان مع النقل هو صوره وجود المستحقّ فی بلد الزکاه، بل حمل ما ورد فی عدم الضمان مع النقل علی صوره عدم إمکان صرفها فی سائر مصارفها لا یخلو عن بعد.

[۱] لصـحیحه محمّد بن مسـلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : رجل بعث بزکاه ماله لتقسّم فضاعت، هل علیه ضـمانها حتّی تقسّم؟ فقـال: إذا وجـد لهـا موضـعاً فلم یـدفعها فهـو لهـا ضـامن حتّی یـدفعها، وإن لم یجـد لهـا من یـدفعها إلیه فبعث بهـا إلی أهلهافلیس علیه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من یده، وکذلک الوصی الذی یوصی إلیه یکون ضامناً لما دُفع إلیه إذا وجد ربّه الذی أمر بدفعه إلیه، فإن لم یجد فلیس علیه ضمان(۱).

[۲] ولو کـانت الزکاه معزوله وکان إذن ولی الفقراء ترخیصاً لا إلزاماً فی النقل فالأظهر الضـمان أخـذاً بإطلاق حسـنه محمـد بن مسلم المتقدمه(۲) فإنّ ترخیص

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۵ ، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) تقدّمت آنفاً.

الثانیه عشره: لو کان له مال فی غیر بلد الزکاه، أو نقل مالاً له من بلد الزکاه إلی بلدٍ آخر جاز احتسابه زکاه عمّا علیه فی بلده ولو مع وجود المستحقّ فیه، وکذا لو کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر جاز احتسابه زکاه، ولیس شیء من هذه من النقل الذی هو محلّ الخلاف فی جوازه وعدمه، فلا إشکال فی شیء منها.

الثالثه عشره: لو کان المال الذی فیه الزکاه فی بلد آخر غیر بلده جاز له نقلها إلیه مع الضمان لو تلف، ولکن الأفضل صرفها فی بلد المال.

الرابعه عشره: إذا قبض الفقیه الزکاه بعنوان الولایه العامّه برئت ذمّه المالک وإن تلفت عنده بتفریطٍ أو بدونه أو أعطی لغیر المستحقّ اشتباهاً.

الخامسه عشره: إذا احتاجت الزکاه إلی کیل أو وزن کانت اُجره الکیّال والوزّان علی المالک[۱] لا من الزکاه.

السادسه عشره: إذا تعدد سبب الاستحقاق فی شخص واحد ـــ کأن یکون فقیراً وعاملاً وغارماً مثلاً ـــ جاز أن یعطی بکلّ سبب نصیباً.

الشَرح:

الحاکم حینئذ لا یزید علی ترخیص الشارع، هذا مع وجود المستحقّ فی البلد وعدم کونه وکیلاً عن ولی الفقراء فی القبض، وأمّا مع عدمهما أو عدم أحدهما فلا وجه للضمان.

وإذا لم تکن معزوله وکانت الزکاه بنحو الکلّی یکون التلف عنه لا عن الفقراء وعلی تقدیر کونها بنحو الإشاعه کما فی الغلّات یکون التلف محسوباً علیه مع وجود المستحقّ فی البلد ومع عدمه یکون محسوباً علیه وعلی الفقراء بالحصّه.

أُجره الکیل

[۱] فیه تأمّل فیما إذا لم یتبرع المالک بالکیل والوزن ونحوهما من سائر الأعمال، بل حکم أُجرتها یظهر مما تقدّم فی المؤنه بعد تعلّق الوجوب.

السابعه عشره: المملوك الذى يشترى من الزكاه إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاه دون الإمام عليه السلام [١]. ولكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.

الثامنه عشره: قد عرفت سابقاً أنّه لا يجب الاقتصار[٢] فى دفع الزكاه على مؤونه السنه، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أُعطى دفعه، فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً فى المحترف الذى لا تكفيه حرفته.

الشَرح:

المملوك الذى يشترى من الزكاه

[١] لموثق عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أخرج زكاه ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: فإنّه لمّا أن أُعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه؛ لأنّه إنّما اشترى بمالهم(١).

وصحيح أيّوب بن الحرّ أخى أديم بن الحرّ قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه، أشتريه من الزكاه وأُعتقه؟ قال: فقال: اشتره وأعتقه، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال: ميراثه لأهل الزكاه لأنّه اشترى بسهمهم(٢).

لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مؤونه السنه

[٢] الظاهر عدم جواز إعطاء الزائد إذا عدّ إعطاؤه إتلافاً للزكاه وعلى الأحوط فى غيره كما تقدّم.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٩٢ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٩٣ ، الباب ٤٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٣.

نعم، لو أُعطى تدريجاً فبلغ مقدار مؤونه السنه حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنّه لا حدّ لها فى طرف القلّه أيضاً. من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط عدم النقصان عمّا فى النصاب الأوّل من الفضّه فى الفضّه وهو خمس دراهم، وعمّا فى النصاب الأوّل من الذهب فى الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاه مقدار ذلك فى غير النقدين أيضاً، وأحوط من ذلك مراعاه ما فى أوّل النصاب من كلّ جنس، ففى الغنم والإبل لا يكون أقلّ من شاه، وفى البقر لا يكون أقلّ من تبيع، وهكذا فى الغلّات يعطى ما يجب فى أوّل حدّ النصاب.

التاسعه عشره: يستحبّ للفقيه أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبه إلى الفقيه الذى يقبض بالولايه العامّه.

العشرون: يكره لربّ المال طلب تملّك ما أخرجه فى الصدقه الواجبه والمندوبه[١].

نعم، لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره ولا كراهه. وكذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنّه تزول الكراهه[٢] حينئذٍ أيضاً، كما أنّه لا بأس بإبقائه فى ملكه إذا عاد إليه بميراثٍ و شبهه من المملّكات القهريّه.

الشَرح:

[١] لما جاء فى صحيحه منصور بن حازم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : إذا تصدّق الرجل بصدقه لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلاّ فى ميراث(١).

وفى الأُخرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا تصدّقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشترها إلاّ أن تورث(٢).

[٢] لإنصراف النص عنه مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه.

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٢٠٧ ، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٩ : ٢٠٨ ، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٥.

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه

اشاره

قد عرفت سابقاً أنّ وقت تعلّق الوجوب ـــ فیما یعتبر فیه الحول ـــ حولانه بدخول الشهر الثانی عشر وأنّه یستقرّ الوجوب بذلک وإن احتسب الثانی عشر من الحول الأوّل لا الثانی، وفی الغلّات التسمیه، وأنّ وقت وجوب الإخراج فی الأوّل هو وقت التعلّق، وفی الثانی هو الخرص والصرم فی النخل والکرم، والتصفیه فی الحنطه والشعیر[۱]، وهل الوجوب بعد تحقّقه فوری أو لا؟ أقوال، ثالثها: أنّ وجوب الإخراج ولو بالعزل فوری، وأمّا الدفع والتسلیم فیجوز فیه التأخیر، والأحوط عدم تأخیر الدفع مع وجود المستحقّ وإمکان الإخراج إلّا لغرض کانتظار مستحقّ معیّن أو الأفضل.

الشَرح:

فصل فی وقت وجوب إخراج الزکاه

جواز تأخیر الدفع

[۱] قد تقدّم الکلام فی ذلک فی زکاه الغلّات ویشهد لعدم وجوب العزل أو الدفع فوراً فی صوره توقع وصول مستحق یرید المالک دفع الزکاه له موثقه یونس بن یعقوب المرویه فی الباب ۵۲ من أبواب المستحقین(۱)، وأمّا مع عدم توقّع ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۰۷، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

فيجوز حينئذٍ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثه، بل الأزيد، وإن كان الأحوط حينئذٍ العزل ثمّ الانتظار المذكور، ولكن لو تلفت بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن[١].

(مسأله ١): الظاهر أنّ المناط فى الضمان مع وجود المستحقّ هو التأخير عن الفور العرفىّ، فلو أخّر ساعه أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحقّ من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده، وأمّا مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً.

(مسأله ٢): يشترط فى الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحقّ، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان؛ لأنّه معذور حينئذٍ فى التأخير.

الشَرح:

فلا يبعد وجوب الدفع أو العزل لظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه سعد المرويه فى ذلك الباب: «متى حلّت أخرجها»(١) والإخراج يعمّ الدفع والعزل، ويرفع عن إطلاقها بما ورد فى ذيل الموثقه فى جواز ترك الإخراج مع توقع وصول المستحقّ كما هو فرض السائل. والجواز فيها يعمّ أزيد من الشهرين والثلاثه وما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان(٢) لا يوجب تقييد الجواز بالثلاثه؛ وذلك لأنّها مذكوره فى السؤال لا أنّها قيد للجواز فى جواب الإمام عليه السلام .

لو تلفت بالتأخير فعليه الضمان

[١] قد تقدم عدم الضمان مع جواز التأخير، إلّا فى صوره نقل الزكاه إلى بلد آخر مع وجود المستحق فى بلد الزكاه، حيث إنّ تجويز الشارع التأخير يقتضى كونها فى يد المالك أمانه لا يضمنها إلّا بالتعدى والتفريط.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٠٦ ، الباب ٥٢ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٣٠٨ ، الباب ٥٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۳): لو أتلف الزكاه المعزوله أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكلّ من المالك والأجنبى ضامن، وللفقيه أو العامل الرجوع إلى أيّهما شاء. وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثمّ الرجوع على المتلف.

(مسأله ۴): لا يجوز تقديم الزكاه[۱] قبل وقت الوجوب على الأصحّ. فلو قدّمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال، وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه، أو احتساب عوضه مع ضمانه وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.

(مسأله ۵): إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً ولم يجئ وقت وجوب الزكاه عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاه بشرط بقائه على صفه الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفه الوجوب، ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه.

الشَرح:

عدم جواز تقديم الزكاه قبل الوجوب

[۱] وذلك لأنّ ما دلّ على جواز التعجيل بشهرين أو أكثر كصحيحتى حماد بن عثمان ومعاويه بن عمار(۱) لابدّ من حملهما على التقيه لموافقتهما لمذهب أبى حنيفه والشافعى وأحمد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين الجواز على عدم الجواز بحمل ما يستفاد منه عدم الجواز على الكراهه ؛ وذلك لأنّ ما ورد فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۰۲ و ۳۰۱ ، الباب ۴۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۱۱ و ۹.

(مسأله ۶): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زياده متّصله أو منفصله فالزياده له لا للمالك، كما أنّه لو نقص كان النقص عليه، فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يستردّ عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزياده أيضاً ليس عليه إلّا ردّ المثل أو القيمه.

(مسأله ۷): لو كان ما أقرض الفقير فى أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله بعضاً من النصاب وخرج الباقى عن حدّه سقط الوجوب على الأصحّ، لعدم بقائه فى ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقيه عند الفقير أو تالفه، فلا محلّ للاحتساب. نعم، لو أعطاه بعض النصاب أمانه بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب حينئذٍ بعد حلول الحول إذا بقى على الاستحقاق.

(مسأله ۸): لو استغنى الفقير الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال، ثمّ حال الحول يجوز الاحتساب عليه[۱]، لبقائه على صفه الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً. وأمّا لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميّاً وقلنا: إنّ المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء لم يجز الاحتساب عليه.

الشَرح:

صحيحه الأحول(۱) غير قابل للحمل عليها، ويحتمل حمل ما ورد فى جواز التعجيل على الإعطاء على وجه القرض ثمّ احتسابه زكاه.

لو استغنى الفقير الذى أقرضه بعين المال

[۱] فى جواز الاحتساب عليه من سهم الفقراء إشكال كما تقدّم، نعم لا بأس به

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۰۴ ، الباب ۵۰ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

من سهم الغارمين، وإذا كان للقرض نماء واف بقوت سنته أو حصلت زياده فى قيمه العين بحيث تكون وافيه بقوت سنته لم يجز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً؛ لتمكّنه من أداء قرضه وقوت سنته ببيع العين وأداء ما عليه من القيمه فى فرض كون القرض قيميّاً مع بقاء ما يكفى لقوت سنته له بناءً على الضمان بقيمه يوم الاقتراض كما هو الأظهر.

ص :۱۶۵

فصل

الزكـاه من العبـادات فيعتبر فيهـا نيّه القربه[١]. والتعيين مع تعـدّد مـا عليه[٢] بـأن يكون عليه خمس وزكـاه وهو هاشـمى فـأعطى هاشـميّاً، فـإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهمـا، وكـذا لو كان عليه زكاه وكفّاره فإنّه يجب التعيين. بل وكـذا إذا كان عليه زكاه المال والفطره فإنّه يجب التعيين على الأحوط بخلاف ما إذا اتّحد الحقّ

الشَرح:

فصل الزكاه من العبادات

اعتبار نيّه القربه

[١] عليه الإجماع ويشهد له ما ورد فى اشتراط الصدقه بقصد القربه فإن الزكاه منها وذلك كصحيحه هشام المرويه فى الباب ١٣ من أحكـام الوقوف والصـدقات من الوسائـل، وفيها: قال أبو عبـداللّه عليه السـلام : لا صـدقه ولا عتق إلّا ما أُريـد به وجه اللّه عزّ وجلّ(١).

اعتبار قصد التعيين

[٢] اعتبار قصد التعيين لا ينحصر فى صوره تعدّد الواجب، بل يعمّ ما إذا كان التكليف فى البين واحداً حيث إنّ العنوان القصدى لا يحصل خارجاً إلّا بالقصد،

١- (١) وسائل الشيعه ١٩ : ٢١٠ ، الحديث ٣.

الـذى عليه فإنّه يكفيه الـدفع بقصـد ما فى الـذمّه وإن جهل نوعه، بل مع التعـدّد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالى بأن ينوى ما وجب عليه أوّلاً أو ما وجب ثانياً ___ مثلاً ___ ولا يعتبر نيّه الوجوب والندب.

وكذا لا يعتبر أيضاً نيّه الجنس[١] الـذى تخرج منه الزكاه أنّه من الأنعام أو الغلّات أو النقـدين، من غير فرق بين أن يكون محلّ الوجـوب متّحـداً أو متعـدّداً، بـل ومن غير فرق بين أن يكـون نوع الحقّ متّحـداً أو متعـدّداً، كمـا لو كـان عنـده أربعون من الغنم وخمس من الإبـل، فـإنّ الحقّ فى كلّ منهما شاه، أو كان عنـده من أحـد النقـدين ومن الأنعام، فلا يجب تعيين شـىء من ذلك، سواء كـان المـدفوع من جنس واحـد ممّـا عليه أو لا ـ فيكفى مجرّد قصـد كونه زكـاه، بـل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضـران أو غائبـان أو مختلفـان فـأخرج الزكـاه عن أحـدهما من غير تعيين أجزأه وله التعيين بعـد ذلـك، ولـو نوى الزكـاه عنها وزّعت، بل يقوى التوزيع مع نيّه مطلق الزكاه.

(مسأله ١): لا ـ إشـكال فى أنّه يجوز للمالـك التوكيـل فى أداء الزكـاه، كمـا يجوز له التوكيل فى الإيصال إلى الفقير. وفى الأوّل ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك.

الشَرح:

غـايه الأمر إذا كان التكليف واحـداً وقصـد المكلّف امتثاله يكون ذلك العنوان مقصوداً بالإجمال، كما أنّ القصـد الإجمالى فى التعيين كافٍ أيضاً مع تعدّد الواجب عنواناً.

لا تعتبر نيّه الجنس

[١] هـذا فيما إذا أخرج الزكاه من جنس المال الزكوى أو كان نوع الحقّ الواجب فى الجنسين واحداً، فالأوّل كما إذا كان عنده حنطه وأخرج من الحنطه مقـداراً زكاهً فإنّ المخرج هو زكاه الغلّه دون النقـدين بلا حاجه لنيه الجنس، والثانى كما إذا كان عنده خمس من الإبل وأربعون من الغنم وأدّى شاه زكاهً والفرق بين الفرضين

والأحوط تولّى المالك للنيّه[1] أيضاً حين الدفع إلى الوكيل، وفى الثانى لابدّ من تولّى المالك للنيّه حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

(مسأله ۲): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نيّه القربه، له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير، وإن تأخّرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين فى يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون، وأمّا مع تلفها بلا ضمان فلا محلّ للنيّه.

(مسأله ۳): يجوز دفع الزكاه إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكاله عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكاله فى الإيصال، ويجوز بعنوان أنّه وليّ عامّ على الفقراء، ففى الأوّل يتولّى الحاكم النيّه[2] وكاله حين الدفع إلى الفقير، الشَرح:

أنّ المخرج فى الفرض الأوّل زكاه الغلّه بخلاف الثانى، فإذا لم يقصد من دفع الشاه إلاّ إخراج ما عليه من الزكاه ولم يعيّن الجنس تكون الزكاه موزّعه على الشياه والإبل، وأمّا إذا أخرج الزكاه بالقيمه فكون المخرج وفاء من أىّ جنس يتوقّف على القصد وإلاّ يوزّع عليهما على الأظهر من كون الإخراج بالقيمه وفاء لا معاوضه على الزكاه.

تولى المالك للنيّه حين الدفع إلى الوكيل

[1] التوكيل تسبيب من المالك فى وصول زكاه ماله إلى مستحقّها، وإذا نوى المالك فعلاً دفع زكاه ماله بما يدفع وكيله إلى مستحقّ الزكاه كفى ذلك ولا يحتاج إلى نيه الوكيل وإن كان أحوط.

والخلاصه أنّ التوكيل فى المقام غير النيابه، وقد تقدّم عدم اعتبار النيابه فى المقام وأنّ الأظهر كفايه التوكيل.

[2] قد تقدّم أنّ النيابه فى المقام غير لازم والأظهر كفايه قصد تقرّب المالك فى أداء الزكاه تسبيباً ومع هذا القصد لا يعتبر قصد تقرّب الوكيل وإن كان أحوط.

والأحوط تولّى المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم، وفى الثانى يكفى نيّه المالك حين الدفع إليه، وإبقاؤها مستمرّه إلى حين الوصول إلى الفقير، وفى الثالث أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأنّ يده حينئذٍ يد الفقير المولّى عليه.

(مسأله ۴): إذا أدّى ولىّ اليتيم أو المجنون زكاه مالهما يكون هو المتولّى للنيّه.

(مسأله ۵): إذا أدّى الحاكم الزكاه عن الممتنع يتولّى هو النيّه عنه[۱]. وإذا أخذها من الكافر يتولاّها أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير. عن نفسه لا عن الكافر.

(مسأله ۶): لو كان له مال غائب ___ مثلاً ___ فنوى أنّه إن كان باقياً فهذا زكاته وإن كان تالفاً فهو صدقه مستحبّه صحّ، بخلاف ما لو ردّد فى نيّته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً، فنوى أنّ هذا زكاه واجبه أو صدقه مندوبه، فإنّه لا يجزئ[۲].

(مسأله ۷): لو أخرج عن ماله الغائب زكاهً ثمّ بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه، وإن كان تالفاً استردّ عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال، وإلاّ فلا.

الشَرح:

تولى الحاكم النيّه إذا أدّى الزكاه عن الممتنع

[۱] هذا يمكن الالتزام به بالإضافه إلى الممتنع بدعوى أنّ ولايه الحاكم على الممتنع أن يتصدى لأداء الزكاه عنه، وأمّا بالإضافه إلى الكافر فلا موجب لقصد الحاكم فى أخذه منه وأدائه فإنّه بناء على تكليف الكافر بأدائها لا يعتبر فى أدائه قصد التقرب حتّى يحتاج الأداء عنه إلى القصد، وقد صرّح الماتن قدس سره فى خمس الأرض التى اشتراها الذمّى من مسلم عدم اعتبار قصد التقرب فيه لا فى أخذ الحاكم ولا فى صرفه فى مصارفه.

[۲] فليكن المراد تردّد المال المدفوع إلى المستحق فى نيه الدافع بين الزكاه الواجبه والصدقه المندوبه حتّى على تقدير بقاء المال الغائب وإلاّ كانت النيه عين الأُولى.

الختام، وفيه مسائل متفرّقه

اشاره

الأُولى: استحباب استخراج زكاه مال التجاره ونحوه للصبى والمجنون تكليفٌ للولى، وليس من باب النيابه عن الصبى والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولى أو تقليده، فلو كان من مذهبه ـــ اجتهاداً أو تقليداً ـــ وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبى بعد بلوغه معارضته[١]، وإن قلّد من يقول بعدم الجواز، كما أنّ الحال كذلك فى سائر تصرّفات الولى فى مال الصبى[٢] [أو نفسه من تزويجٍ ونحوه،

الشَرح:

الختام، وفيه مسائل متفرّقه

استحباب استخراج مال التجاره الصبى

[١] فإنّ الصبى مع اعترافه بعد بلوغه بأنّ الولى عمل فى ماله على مقتضى الحجه عنده لم يكن له سبيل إلى المعارضه، فإنّ إحرازه عدم تعلّق الزكاه بماله مستند إلى الحجّه التى تخصّه(١).

[٢] الأمر فى سائر الفروض كما ذكره قدس سره بناء على إجزاء تصرفات الولى بالنسبه

١- (١) بل له معارضته بعد بلوغه فيما إذا كان الحكم عنده اجتهاداً أو تقليداً عدم جواز تصرّف الولى فى مال الصغير أو المجنون بإخراج الزكاه، وترفع المنازعه إلى الحاكم وهو يحكم بالضمان لو لم يثبت عنده استحباب الزكاه نظراً إلى أنّ إتلاف مال الصبى ولو كان جائزاً للولى بحسب حكمه الظاهرى إلّا أنّه لا ينافى ضمان الإتلاف نظير ما تقدم فى إعطاء الزكاه المعزوله إلى غير الفقير باعتقاد فقره ولو من جهه حجه شرعيه ويحكم بعدم الضمان فيما إذا رأى استحباب الزكاه فإنّه بمنزله جواز إتلاف المال على الصبى مجاناً.

فلو باع ماله بالعقد الفارسی أو عقد له النکاح بالعقد الفارسی أو نحو ذلک من المسائل الخلافیه وکان مذهبه الجواز، لیس للصبیّ ـــ بعد بلوغه ـــ إفساده[۱[بتقلید من لا یری الصحّه.

نعم، لو شکّ الولی ـــ بحسب الاجتهاد أو التقلید ـــ فی وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، وأراد الاحتیاط بالإخراج، ففی جوازه إشکال[۲]، لأنّ الاحتیاط فیه معارض بالاحتیاط فی تصرّف مال الصبی. نعم، لا یبعد ذلک إذا کان الاحتیاط وجوبیّاً[۳]. وکذا الحال فی غیر الزکاه ـــ کمسأله وجوب إخراج الخمس من أرباح التجاره للصبیّ ـــ حیث إنّه محلّ للخلاف. وکذا فی سائر التصرّفات فی ماله. والمسأله محلّ إشکال مع أنّها سیّاله.

الشَرح:

للصبی إلّا أنّ مانحن فیه لامورد فیه للإجزاء فإنّه لیس فی البین إلّا إتلاف مال الصبی بزعم تعلّق الزکاه به مع أنّه لم یکن فی ماله زکاه، نعم لا ضمان علی الولی إذا کان إخراجها مستنداً إلی الحجّه له.

[۱] بل یجب علی الصبی تدارک تصرفات الولی علی طبق حکمه الشرعی اجتهاداً أو تقلیداً علی ما تقرر فی بحث الإجزاء من علم الأُصول.

[۲] إذا علم عدم وجوب الزکاه فی مال الصغیر ولکن احتمل استحبابها فلا ینبغی التأمّل فی أنّ مقتضی الاحتیاط عدم الاخراج، وأمّا إذا احتمل الوجوب فحینئذ یدور الأمر بین المحذورین فلا مجال للاحتیاط بالإخراج من مال الصبی، فلو أراد الولی الاحتیاط فعلیه الأداء من مال نفسه، وکذا الحال فی غیر الزکاه کاحتمال تعلّق الخمس بأرباح التجاره أو غیر ذلک.

[۳] ولم یجز له تأخیر الواقعه إلی العلم بحکمها وإلّا یتعیّن علیه تعلّم الحکم والعمل به.

الثانیه: إذا علم بتعلّق الزکاه بماله وشکّ فی أنّه أخرجها أم لا، وجب علیه الإخراج، للاستصحاب، إلّا إذا کان الشکّ بالنسبه إلی السنین الماضیه، فإنّ الظاهر جریان قاعده الشکّ بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل[۱].

هذا، ولو شکّ فی أنّه أخرج الزکاه عن مال الصبی فی موردٍ یستحبّ إخراجها ـــ کمال التجاره له ـــ بعد العلم بتعلّقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنّه دلیل شرعی. والمفروض أنّ المناط فیه شکّه ویقینه؛ لأنّه المکلّف، لا شکّ الصبی ویقینه، وبعباره اُخری: لیس نائباً عنه[۲].

الثالثه: إذا باع الزرع أو الثمر وشکّ فی کون البیع بعد زمان تعلّق الوجوب حتّی یکون الزکاه علیه أو قبله حتّی یکون علی المشتری، لیس علیه شیء،

الشَرح:

إذا شک فی إخراج الزکاه

[۱] لا مجال للقاعدتین فی المقام بلا فرق بین کون الشک فی الأداء راجعاً إلی زکاه هذه السنه وبین السنین الماضیه؛ وذلک لأنّ قاعده الشکّ بعد الوقت تجری فی مورد کون الواجب مؤقتاً من حیث المنتهی، ولیس کذلک وجوب الزکاه فإنّه مؤقّت من حیث الابتداء فقط، وأمّا قاعده التجاوز فهی مختصه بموارد الخروج عن المحلّ المقرر للمشکوک والدخول فی غیره المترتّب علیه.

نعم، استصحاب عدم الإخراج لا أثر له مع عدم بقاء شیء من النصاب ولا عوضه فی صوره نقله إلی ملک الغیر؛ وذلک لأنّه لا یثبت ضمان عوض الزکاه وصیرورته دیناً علیه.

[۲] بل لو کان نائباً عنه یعتبر أیضاً یقینه بثبوت التکلیف علی المنوب عنه وشکه فی فراغه منه نظیر شک الولد الأکبر فی أنّه قضی ما علی أبیه من الصلاه أم لا.

إلّا إذا كان زمان التعلّق معلوماً[۱] وزمان البيع مجهولاً، فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه، على إشكال فی وجوبه.

وكذا الحال بالنسبه إلی المشتری إذا شكّ فی ذلك، فإنّه لا يجب عليه شیء[۲]، إلّا إذا علم زمان البيع وشكّ فی تقدّم التعلّق وتأخّره، فإنّ الأحوط حينئذٍ إخراجه، على إشكال فی وجوبه.

الرابعه: إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه وجب الإخراج من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثه، وإذا لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، ولا على الورثه إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب،

الشَرح:

إذا باع وشك فی زمان تعلق الزكاه بالمبيع

[۱] الظاهر عدم وجوب الإخراج على البائع حتّی فی هذه الصوره؛ وذلك لأنّ بيع الزرع محرز والأصل عدم صيرورته حنطه زمان البيع، وكذا الأصل عدم حولان الحول على النصاب زمان البيع، وقد ذكرنا فی محلّه أنّه وإن لم يجرِ الاستصحاب فی معلوم التاريخ بالإضافه إلی زمانه ولكنّه لا مانع عن جريانه بالإضافه إلی حدوثه زمان الحادث الآخر.

وأمّا توهّم معارضه هذا الاستصحاب باستصحاب عدم البيع إلی زمان التعلّق فهو غير وارد؛ وذلك لأنّه لا يثبت البيع بعد التعلّق فلا يجری لعدم الأثر.

[۲] بل عليه إخراج زكاه ما اشتراه بناء على ما هو الأظهر من تعلّق الزكاه بالعين ولو بماليتها ولا يجوز له فی الفرض الرجوع إلی البائع بجزء الثمن المقابل لمقدار الزكاه المخرجه لا لأصاله الصحه فی الشراء فإنّ المحتمل فی المقام كون بعض المبيع ملكاً لأرباب الزكاه، بل لقاعده اليد القاضيه بكون المبيع بتمامه كان ملكاً لبايعه، بل يكفی استصحاب عدم كونه حنطه زمان البيع فی إثبات الصحه.

إلاّ مع العلم بزمان التعلّق والشكّ فی زمان الموت، فإنّ الأحوط حینئذٍ ، علی الإخراج نصیب[۱]الإشکال المتقدّم. وأمّا إذا بلغ نصیب کلّ منهم النصاب ـــ أو بعضهم ـــ فیجب علی من بلغ نصیبه منهم، للعلم الإجمالی بالتعلّق به، إمّا بتکلیف المیّت فی حیاته، أو بتکلیفه هو بعد موت مورّثه، بشرط أن یکون بالغاً عاقلاً، وإلاّ فلایجب علیه، لعدم العلم الإجمالی بالتعلّق حینئذ.

الخامسه: إذا علم أنّ مورثه کان مکلّفاً بإخراج الزکاه وشکّ فی أنّه أدّاها أم لا، ففی وجوب إخراجه من ترکته ـــ لاستصحاب بقاء تکلیفه ـــ أو عدم وجوبه ـــ للشکّ فی ثبوت التکلیف بالنسبه إلی الوارث، واستصحاب بقاء تکلیف المیّت لا ینفع فی تکلیف الوارث ـــ وجهان، أوجههما الثانی[۲]، لأنّ تکلیف الوارث بالإخراج فرع تکلیف المیّت حتّی یتعلّق الحقّ بترکته، وثبوته فرع شکّ المیّت وإجرائه الاستصحاب لا شکّ الوارث وحال المیّت غیر معلوم أنّه متیقّن بأحد الطرفین أو شاکّ.

الشَرح:

إذا مات المالک بعد تعلّق الزکاه

[۱] بل الأظهر عدم وجوب الإخراج علی من لم یبلغ سهمه النصاب؛ وذلک لأنّ مقتضی القاعده المشار إلیها فی التعلیقه السابقه عدم تعلّق الزکاه بترکته وکون جمیعها ملکاً للمیت، وأمّا استصحاب حیاته إلی زمان صیرورته حنطه فهو محکوم بالقاعده المزبوره مع أنّه معارض باستصحاب عدم صیرورته حنطه زمان موته؛ وذلک لما أُشیر إلیه فی التعلیقه السابقه أیضاً من أنّ عدم الشکّ فی زمان التعلّق لا ینافی الشکّ فی عدم صیرورته حنطه زمان الموت.

إذا علم بأن مورثه کان مکلّفاً بإخراج الزکاه وشک فی أدائها

[۲] إذا فرض ضمان المیت الزکاه حال حیاته لإتلافه العین الزکویه أو تلفها عنده بحیث یوجب الضمان وشکّ فی أنّه خرج عن ضمانها فالاستصحاب فی

وفرقٌ بين ما نحن فيه، وما إذا علم نجاسه يد شخص أو ثوبه سابقاً ـــ وهو نائم ـــ ونشكّ فى أنّه طهّرهما أم لا، حيث إنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسه مع أنّ حال النائم غير معلوم أنّه شاكّ أو متيقّن، إذ فى هذا المثال لا حاجه إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبه إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إنّ يده كانت نجسه، والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام، حيث إنّ وجوب الإخراج من التركه فرع ثبوت تكليف الميّت واشتغال ذمّته بالنسبه إليه من حيث هو. نعم، لو كان المال الذى تعلّق به الزكاه موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاه فيه، ففرقٌ بين صوره الشكّ فى تعلّق الزكاه بذمّته وعدمه، والشكّ فى أنّ هذا المال الذى كان فيه الزكاه أُخرجت زكاته أم لا. هذا كلّه إذا كان الشكّ فى موردٍ لو كان حيّاً وكان شاكّاً وجب عليه الإخراج، وأمّا إذا كان الشكّ بالنسبه إلى الاشتغال بزكاه السنه السابقه أو نحوها ـــ ممّا يجرى فيه قاعده التجاوز والمضىّ، وحمل فعله على الصحّه ـــ فلا إشكال. وكذا الحال إذا علم اشتغاله بدين أو كفّاره أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

الشَرح:

بقاء الدين على ذمته إلى أن مات يوجب إخراجها من تركته، وأمّا إذا لم يحرز إتلافه الزكاه أو تلفها عنده بحيث يوجب الضمان وشكّ فى أدائه الزكاه ولو من مال آخر فحينئذ لا ينفع استصحاب عدم الأداء فى إثبات الضمان بالاتلاف أو التلف، بل الأصل عدم كونه مديوناً، ولكن هذا مع عدم بقاء العين الزكويه، وأمّا مع بقائها فلا يبعد القول بوجوب الإخراج فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء العين على الشركه لأرباب الزكاه أو كون الكلّى فى المعين منها ولو بحسب الماليه باقياً على ملكهم، ولا تجرى قاعده يد الميت؛ وذلك للعلم بالحاله السابقه لحال يده عليها وأنّها لم تكن يد ملك ولا مجال لقاعده التجاوز أو أصاله الصحه؛ وذلك لأنّ صحه إمساك العين

السادسه: إذا علم اشتغال ذمّته[۱] إمّا بالخمس أو الزكاه وجب عليه إخراجهما[۲]، إلاّ إذا كان هاشميّاً فإنّه يجوز أن يعطى للهاشمى بقصد ما فى الذمّه. وإن اختلف مقدارهما قلّةً وكثرةً أخذ بالأقلّ[۳]، والأحوط الأكثر.

الشَرح:

لا تثبت ملكيتها له.

وأمّا ما ذكره الماتن من دخاله يقين وشكّه فى جريان الاستصحاب فى حقّ الوارث فلا يمكن المساعده عليه؛ وذلك لأنّ التكليف فى حقّ الميّت قبل موته تابع لتمام الموضوع فى حقّه، وإذا أحرز الوارث ثبوت الموضوع فى حقّ الميت حال حياته وشكّ فى بقائه إلى حين موته أمكنه إحراز بقائه بالاستصحاب مادام تكليف الميت موضوعاً لتكليف الوارث بلا فرق بين يقين الميت أو شكّه، ولكن تكليف الوارث فى المقام ليس مترتباً على تكليف الميت، بل على ثبوت دينه أو بقاء العين الزكويه على ما كانت فى يده من كونها مشتركه لأرباب الزكاه أو كان فيها ملكهم.

إذا علم باشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاه

[۱] الأمر فى اشتغال ذمه الميّت بالخمس كاشتغال ذمته بالدين، ولكن الكفاره والنذر ليسا كذلك فإنّ العلم الوجدانى بالاشتغال بهما لا يوجب الإخراج من أصل التركه لعدم ثبوت كونهما كبقيه الديون فكيف بالاستصحاب فلا أثر له هنا.

[۲] يكفى فى إخراجها دفع مال واحد إلى الوكيل عن مستحقّ الزكاه والخمس أو الحاكم الشرعى بما هو ولى الحقّين بقصد ما عليه.

[۳] قيل بالأكثر وذلك لأنّه مع اختلاف المستحقّين لا يكون الأقل متيقّناً كما إذا علم أنّه إمّا مديون لزيد بدرهم أو لعمرو بدرهمين، ولكن لا يخفى أنّ عدم الانحلال إنّما هو بالإضافه لغير المجمع العنوانى للمستحقّين، وأمّا بالإضافه إليه فهو لا يعلم إلاّ بالاشتغال بالأقل.

السابعه: إذا علم إجمالاً ـ أنّ حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكّن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما، إلّا إذا أخرج بالقيمه، فإنّه يكفيه إخراج قيمه أقلّهما قيمةً على إشكال؛ لأنّ الواجب أوّلاً هو العين[١]، ومردّد بينهما إذا كانا موجودين، بل فى صوره التلف أيضاً؛ لأنّهما مثليّان. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاه خمس من الإبل أو زكاه أربعين شاه، يكفيه إخراج شاه. وإذا علم أنّ عليه إمّا زكاه ثلاثين بقره أو أربعين شاه وجب الاحتياط، إلاّ ـ مع التلف، فإنّه يكفيه قيمه شاه. وكذا الكلام فى نظائر المذكورات.

الثامنه: إذا كان عليه الزكاه فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقه عليه حال حياته أم لا؟ إشكال[٢].

التاسعه: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه وشرط على المشترى زكاته لا يبعد الجواز.

الشَرح:

[١] الظاهر عدم الإشكال فيه؛ وذلك لأنّ الأداء بالقيمه وفاء للزكاه وليس من باب المعاوضه، وقد تقدّم أنّ عدم انحلال العلم الإجمالى إنّما هو بالإضافه لإخراج الزكاه من العين، وأمّا الإخراج بحسب القيمه فالعلم الوجدانى فى فرضه منحلّ؛ وذلك لأنّ التكليف بالزكاه كالتكليف بالخمس ليس من الواجب الارتباطى.

إذا مات قبل أداء الزكاه

[٢] الأظهر جواز الإعطاء؛ وذلك لأنّ الميّت بعد موته لا يجب عليه النفقه فلا يعمّ الفرض التعليل الوارد فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج(١) ولا فى مرسله أبى طالب عبداللّه بن الصلت(٢) التى لا يبعد اعتبارها.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤٠ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٢٤١ ، الباب ١٣ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ۴.

إلّا إذا قصد كون الزكاه عليه[۱]، لا أن يكون نائباً عنه فإنّه مشكل.

العاشره: إذا طلب من غيره أن يؤدّى زكاته تبرّعاً من ماله جاز وأجزأ عنه[۲]، ولا يجوز للمتبرّع الرجوع عليه، وأمّا إن طلب ولم يذكر التبرّع فأدّاها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه، لقاعده احترام المال، إلّا إذا علم كونه متبرّعاً.

الشَرح:

إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه

[۱] ظاهر الفرض أنّ البائع أخذ الثمن بإزاء تمام النصاب حتّى مقدار الزكاه، وفى هذا الفرض إذا كان الشرط أن يؤدّى المشترى عن البايع بالقيمه فلا ينبغى التأمّل فى جواز البيع المزبور فى تمام الثمن؛ لأنّ البايع إذا أخرج زكاه النصاب بعد بيعه بالقيمه صحّ البيع فى تمام النصاب على ما ورد النصّ به فى بيع الإبل والشاه قبل إخراج زكاتها، ويأتى أنّ طلب المالك من آخر إخراج زكاته تبرّعاً بماله صحيح والمفروض أنّه اشترط ذلك فى بيع النصاب.

وأمّا إذا كان الشرط إخراج المشترى الزكاه من العين أو بالقيمه من ماله لاعن البايع بل عن نفسه فالبيع بالإضافه إلى مقدار الزكاه من النصاب باطل، فإن أخرج المشترى الزكاه من العين فيرجع بالثمن المأخوذ بإزائها على البايع، وأمّا إخراجها بالقيمه عن نفسه فهو موقوف على رضا ولى الزكاه حيث إنّ إعطاء القيمه بالإضافه إلى غير المالك لا عن المالك من قبيل المعاوضه على الزكاه.

أداء الزكاه تبرعاً

[۲] فإنّه من أداء زكاه المال بالتسبيب حيث يقصد المتبرع إعطاء الزكاه عنه، والخلاصه أنّه إذا أخرج الوكيل الزكاه من عين النصاب أو من مال المالك بالقيمه فالمعتبر قصد المالك على ما تقدم، وأمّا إذا كان إخراج الغير الزكاه من ماله تبرّعاً أو بلا تبرع فيتوقّف صدق الأداء بالتسبيب على قصد الغير النيابه عن مالك النصاب بعد

الحاديه عشره: إذا وكّل غيره فى أداء زكاته أو فى الإيصال إلى الفقير هل تبرؤ ذمّته بمجرّد ذلك، أو يجب العلم بأنّه أدّاها، أو يكفى إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء[١] ـــ إذا كان الوكيل عدلاً ـــ بمجرّد الدفع إليه.

الثانيه عشره: إذا شكّ فى اشتغال ذمّته بالزكاه فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنّه إن كان عليه الزكاه كان زكاةً، وإلّا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلاّ فإن كان على أبيه زكاه كان زكاةً له، وإلّا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شىء فلجدّه إن كان عليه وهكذا، فالظاهر الصحّه.

الثالثه عشره: لا يجب الترتيب فى أداء الزكاه بتقديم ما وجب عليه أوّلاً فأوّلاً، فلو كان عليه زكاه السنه السابقه وزكاه الحاضره جاز تقديم الحاضره بالنيّه. ولو أعطى من غير نيّه التعيين فالظاهر التوزيع[٢].

الرابعه عشره: فى المزارعه الفاسده الزكاه مع بلوغ النصاب على صاحب البذر، وفى الصحيحه منها عليهما إذا بلغ نصيب كلّ منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.

الشَرح:

طلبه أو بإجازته ولو بعد الأداء.

إذا وكّل غيره فى أداء زكاته

[١] هذا إذا كان المدفوع إليه زكاه بالعزل ولو حين الدفع، وأمّا إذا وكله فى إخراج الزكاه بالأداء فيكفى فى براءه ذمته إخباره بالأداء؛ وذلك لأنّه مع دفعها إلى الثقه لا يكون الدافع ضامناً مع تلفها فى يد الوكيل، بخلاف التوكيل فى الإخراج والأداء فإنّ الموجود فى يده من مال الموكل لا يكون زكاه إلّا بالإخراج والأداء.

[٢] هذا فيما إذا كان أداء الزكاه بالقيمه أو كون المعطى زكاه مصداقاً لزكاه كلّ

الخامسه عشره: يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه ويصرفه فى بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسده لا يمكن دفعها إلّا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرّ لا يمكنه إعانته ورفع اضطراره إلّا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطره أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيره، فحينئذٍ يستدين على الزكاه ويصرف، وبعد حصولها يؤدّى الدين منها. وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاه غنيّاً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاه. وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ فى تلك الصوره تشتغل ذمّه الفقير، بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاه[1]. ولا يضرّ عدم كون الزكاه ذات ذمّه تشتغل؛ لأنّ هذه الأُمور اعتباريّه والعقلاء يصحّحون هذا الاعتبار. ونظيره استدانه متولّى الوقف لتعميره ثمّ الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنّه فى الحقيقه راجع إلى اشتغال ذمّه أرباب الزكاه ___ من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل ___ من حيث هم من مصارفها لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيّتهم للزكاه، فإنّها ملك لنوع المستحقّين، فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنّهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. ويجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاه وعلى المستحقّين بقصد الأداء من مالهم، ولكن فى الحقيقه هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأوّل. وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاه قبل أوان وجوبها أو الاستدانه لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان، ويجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس والمظالم ونحوهما.

الشَرح:

من المتعدّد لا لخصوص زكاه بعضها.

يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه

[1] الاقتراض على الزكاه يوجب أن يصرف المال فى سبيل تحصيل الزكاه

السادسه عشره: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعى أخذ الزكاه من المالك ثمّ الردّ عليه المسمّى بالفارسيّه ب_ «دست گردان»، أو المصالحه معه بشىء يسير، أو قبول شىء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإنّ كلّ هذه حيل فى تفويت حقّ الفقراء، وكذا بالنسبه إلى الخمس والمظالم ونحوهما. نعم، لو كان شخص عليه من الزكاه أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، وصار فقيراً لا يمكنه أداؤها وأراد أن يتوب إلى اللّه تعالى، لا بأس بتفريغ ذمّته[1] بأحد الوجوه المذكوره. ومع ذلك ___ إذا كان مرجوّ التمكّن بعد ذلك ___ الأولى أن يشترط عليه أداءها بتمامها عنده.

الشَرح:

وجمعها وحفظها نظير الاقتراض على الوقف حيث يصرف فى تعميره ولا يصرف فى الموقوف عليهم وفى القرض للزكاه أيضاً لا يصرف المال فى مصرف الزكاه نعم لو استدان ولى الزكاه بما هو وليها يكون الدين على مصرف الزكاه فيصرف القرض فيه ولا بأس بثبوت الولايه للحاكم أو وكيله عند الضروره.

المصالحه مع الفقير

[1] إذا صار الشخص المزبور فقيراً أى فاقداً لمؤنه سنته بأداء ما عليه من الزكاه بمؤنه سنته بحيث لا يتيسر له تأمين مؤنه سنته بعد الأداء فيجوز للحاكم أن يرد عليه ما أُخذ منه زكاه ليصرفه فى مؤنه سنته، وكذا إذا استدان مالاً فأدّى به ما عليه من الزكاه يجوز للحاكم الشرعى أداء دينه ممّا أُخذ منه إذا لم يتيسّر له أداء دينه، ولا يبعد جواز ذلك للفقير أيضاً إذا أُخذ منه ما عليه من الزكاه كما لا يبعد جواز ذلك من الفقير بالإضافه إلى المال المجهول مالكه إذا أعطى الفقير بأذن الحاكم الشرعى ثمّ ردّ الفقير عليه لتأمين مؤنه سنته أو أداء دينه، وكذا من الفقير الهاشمى بالإضافه إلى سهم الساده الكرام بلا حاجه إلى الاستيذان من الحاكم الشرعى فى ذلك الإعطاء.

وأمّا المصالحه عما فى ذمه الفقير بشىء يسير أو قبول شىء منه بأزيد من

السابعه عشره: اشتراط التمكّن من التصرّف فيما يُعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالغلّات ففيه خلاف وإشكال[١].

الثامنه عشره: إذا كان له مال مدفون فى مكان ونسى موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاه إلّا بعد العثور ومضىّ الحول من حينه[٢]. وأمّا إذا كان فى صندوقه ___ مثلاً ___ لكنّه غافل عنه بالمرّه فلا يتمكّن من التصرّف فيه من جهه غفلته، وإلّا فلو التفت إليه أمكنه التصرّف فيه، يجب فيه الزكاه إذا حال عليه الحول،

الشَرح:

قيمته ونحو ذلك فلا تخلو عن الإشكال حتّى من الحاكم ووكيله لعدم ثبوت ولايته كذلك.

اعتبار التمكن من التصرف

[١] اختار قدس سره عدم الاعتبار فى الغلّات فى المسأله الحاديه والأربعون من مسائل هذا الختام وفى كتاب المساقاه، ولكنّ الأظهر اعتبار التمكّن حين تعلّق الوجوب لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه عبداللّه بن سنان: لا صدقه على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع فى يديك(١). فإنّ المنفى تعلّق الزكاه لا مجرد إخراجها بقرينه نفيها وعدم تعلّقها بالدين.

نعم، لا تسقط الزكاه بعروض عدم التمكّن بعد تعلّق الوجوب كما سيأتى.

إذا كان له مال مدفون

[٢] ويشهد له حسنه سدير المرويه فى الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه من الوسائل(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٩٥ ، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاه، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٩٣ ، الحديث الأوّل.

ویجب التکرار إذا حال علیه أحوال فلیس هذا من عدم التمکّن[۱] الذی هو قادحٌ فی وجوب الزکاه.

التاسعه عشره: إذا نذر أن لا یتصرّف فی ماله الحاضر شهراً أو شهرین، أو أکرهه مکره علی عدم التصرّف، أو کان مشروطاً علیه فی ضمن عقد لازم، ففی منعه من وجوب الزکاه وکونه من عدم التمکّن من التصرّف الذی هو موضوع الحکم إشکال؛ لأنّ القدر المتیقّن ما إذا لم یکن المال حاضراً عنده، أو کان حاضراً وکان بحکم الغائب عرفاً.

العشرون: یجوز أن یشتری من زکاته من سهم سبیل اللّه کتاباً أو قرآناً أو دعاءً ویوقفه ویجعل التولیه بیده أو ید أولاده، ولو أوقفه علی أولاده وغیرهم ـــ ممّن یجب نفقته علیه ـــ فلا بأس به أیضاً. نعم، لو اشتری خاناً أو بستاناً ووقفه علی من تجب نفقته علیه لصرف نمائه فی نفقتهم فیه إشکال[۲].

الشَرح:

[۱] یعنی أنّ ما ورد من عدم تعلّق الزکاه بالمال الذی لا یتمکّن صاحبه منه لا یشمل الغفله عن ماله الذی فی یده، وما ورد فی الموثّق عن ابن بکیر عمّن رواه أو زراره(۱) أیضاً لا دلاله لها علی عدم الزکاه فی الفرض، فإنّ تفریع القضیه الشرطیه فیها علی ما فرضه السائل لا یوجب انحصار تعلّق الزکاه بما فرض فی القضیه الشرطیه المزبوره مع أنّ فی سندها خللاً.

یجوز أن یشتری من سهم سبیل اللّه تعالی کتاباً

[۲] الأظهر عدم الجواز فإنّ عوض الزکاه ونماءها لا یجوز صرفها فی غیر مصارف الزکاه، فإنّه لا یمکن الالتزام بجواز بیع الزکاه ودفع عوضها إلی الهاشمی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۹۵ ، الباب ۵ ، من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۷.

الحادیه والعشرون: إذا کان ممتنعاً من أداء الزکاه لا یجوز للفقیر المقاصّه من ماله إلاّ بإذن الحاکم الشرعی فی کلّ مورد.

الثانیه والعشرون: لا یجوز إعطاء الزکاه للفقیر من سهم الفقراء للزیاره أو الحجّ أو نحوهما من القرب، ویجوز من سهم سبیل اللّه[۱].

الثالثه والعشرون: یجوز صرف الزکاه من سهم سبیل اللّه فی کلّ قربه حتّی إعطاؤها للظالم لتخلیص المؤمنین من شرّه إذا لم یمکن دفع شرّه إلاّ بهذا.

الرابعه والعشرون: لو نذر أن یکون نصف ثمره نخله أو کرمه أو نصف حبّ زرعه لشخصٍ بعنوان نذر النتیجه[۲] وبلغ ذلک النصاب، وجبت الزکاه علی ذلک الشخص أیضاً؛ لأنّه مالک له حین تعلّق الوجوب، وأمّا لو کان بعنوان نذر الفعل

الشَرح:

بدعوی أنّ المنع عن إعطاء الزکاه للهاشمی لا یشمل عوض الزکاه.

والحاصل أنّه مع کون الواجب نفقته علی المکلف مع فقره لیس مصرفاً للزکاه لا یجوز صرفها فیهم بوقفها أو وقف عوضها علیهم.

نعم، لو کان الوقف بالإضافه إلیهم بعد موت الواقف بأن جعلهم من الموقوف علیهم بعد موته صح، کما أنّه لو وقف الزکاه أو بدلها علی مصلحه عامه یدخل فیها أولاده صحّ کما فی وقف الکتاب والمدرسه ونحوهما.

[۱] إذا کان الإعطاء بنحو التملیک فمع کون الآخذ فقیراً کما هو الفرض لا یجب علیه صرف المأخوذ فی الحج أو الزیاره، بل یجوز له صرفه فی قوت السنه.

نعم، إذا لم یکن بنحو التملیک فی حجه أو زیارته مصلحه دینیه عامه لا بأس بالصرف المزبور بل لا یجوز غیر ما عینه الدافع.

[۲] کون نذر الملکیه بنفسه موجباً لخروج المال عن ملکه کشرط ملکیته فیه تأمل بل منع فإنّ شرط الملکیه یعتبر تملیکاً بخلاف نذر الملکیه.

فلا تجب على ذلك الشخص، وفى وجوبها على المالك بالنسبه إلى المقدار المنذور إشكال[١].

الخامسه والعشرون: يجوز للفقير أن يوكّل شخصاً يقبض له الزكاه من أىّ شخص وفى أىّ مكان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال وتبرأ ذمّته وإن تلفت فى يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسه والعشرون: لا تجرى الفضوليّه[٢] فى دفع الزكاه، فلو أعطى فضولى زكاه شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصحّ.

نعم، لو كان المال باقياً فى يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه ـــ بأن يكون عالماً بالحال ـــ يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

السابعه والعشرون: إذا وكّل المالك شخصاً فى إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه[٣] إن كان فقيراً مع علمه بأنّ غرضه الإيصال إلى الفقراء، وأمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

الشَرح:

[١] قد تقدّم وجوب الزكاه فى أمثال ذلك فى المسأله الثانيه عشره من مسائل شرائط وجوبها، وذكرنا أنّ تعلّق النذر بالمال بنحو نذر الفعل لا يكون موجباً لانتفاء الموضوع لتعلق الزكاه.

[٢] إذا كان أداء الزكاه على نحو التمليك للمستحقّ فمع إجازه من عليه الحقّ يستند الأداء إليه وفائدته تملك المستحق وسقوط الضمان، وقد تقدّم أنّ قصد التقرّب فى الأداء ممّن عليه الحقّ كافٍ سواء كان أداؤه مباشره أو تسبيباً.

[٣] قد ورد فى معتبره الحسين بن عثمان أن: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره(١). واستظهر منها اعتبار المماثله فى المقدار المأخوذ لنفسه ولكن لا يبعد أن

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٨٨ ، الباب ۴٠ ، من أبواب المستحقّين، الحديث ٢.

الثامنه والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاه أربعين شاه دفعةً أو تدريجاً وبقيت عنده سنه وجب عليه إخراج زكاتها[١]، وهكذا فی سائر الأنعام والنقدين.

التاسعه والعشرون: لو كان مال زكوی مشتركاً بين اثنين ـــ مثلاً ـــ وكان نصيب كلّ منهما بقدر النصاب، فأعطی أحدهما زكاه حصّته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمه ثمّ اقتسماه، فإن احتمل المزكّی أنّ شريكه يؤدّی زكاته فلا إشكال، وإن علم أنّه لا يؤدّی ففيه إشكال[٢] من حيث تعلّق الزكاه بالعين، فيكون مقدار منها فی حصّته.

الشَرح:

يكون المراد من مماثله أخذه إعطاءه، لكونه مستحقاً كما يفصح عن ذلك صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج وفيها: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطی غيره(١).

لو قبض الفقير زكاه وبقيت عنده سنه

[١] هذا فيما إذا كان المأخوذ زكاه لا يتعلّق به الخمس كما إذا لم يكن زائداً عن مؤنه السنه ودار أمره بين أن يصرف المأخوذ فی مؤنته ببيع الغنم أو يصرف منافعها فی مؤنته فاختار صرف منافعها أو كان المأخوذ زكاه مقبوضاً دفعه حيث يحلّ الحول المعتبر فی الزكاه قبل انقضاء سنه الربح والفائده، وأمّا إذا كان مقبوضاً تدريجاً بحيث انقضت سنه الربح علی بعض المأخوذ قبل انقضاء حول الأنعام لا يتعلّق بها الزكاه لصيروره بعض النصاب لأرباب الخمس قبل حلول الحول.

[٢] ولكنّه ضعيف فإنّ للشريك إفراز حصّته المزكاه عن حصّه غيره، نظير ما إذا لم تتعلّق الزكاه بحصّه أحدهما لعدم بلوغها حدّ النصاب أو لصغره فإنّ لولی الصغير إفراز حصّه الصغير عن حصّه الآخر.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٨٨ ، الباب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٣.

الثلاثون: قد مرّ أنّ الكافر مكلّف[۱] بالزكاه، ولا تصحّ منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه، وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهراً عليه ويكون هو المتولّى للنيّه. وإن لم يؤخذ منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته، وإن كان وارثه مسلماً وجب عليه، كما أنّه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبه إلى مقدار الزكاه فضوليّاً، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاه، وقد مرّ سابقاً.

الحاديه والثلاثون: إذا بقى من المال ـــ الذى تعلّق به الزكاه والخمس ـــ مقدار لا يفى بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع[۲] بالنسبه، بخلاف ما إذا كانا فى ذمّته ولم يكن عنده ما يفى بهما، فإنّه مخيّر بين التوزيع وتقديم أحدهما.

وإذا كان عليه خمس أو زكاه، ومع ذلك عليه من دين الناس والكفّاره والنذر والمظالم، وضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين ـــ التى فيها الخمس أو الزكاه ـــ موجوده وجب تقديمهما على البقيّه، وإن لم تكن موجوده فهو مخيّر[۳] بين تقديم أيّهما شاء، ولا يجب التوزيع وإن كان أولى.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم الكلام فيه فلا حاجه للإعاده.

[۲] وجوبه مبنى على أنّ التصرّف فى بعض النصاب أو فى بعض العين يوجب تعيّن إخراج الزكاه والخمس من الباقى فيكون مقتضى التعينين التوزيع حتّى على ما اخترنا من كون تعلّق الخمس مطلقاً والزكاه فى الغلّات بنحو الإشاعه فى ماليه العين. ولكنّه على ما اخترنا لا يخلو عن الإشكال.

[۳] تقديم النذر بل الكفاره لا يخلو عن التأمّل بل المنع ولا يبعد تقديم غيرهما عليهما وتقدّم الكفاره على النذر فى مورد دوران صرف المال فى أحدهما.

نعم، إذا مات وكان عليه هـذه الاُمور وضاقت التركه وجب التوزيع[١] بالنسبه كما فى غرماء المفلس. وإذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان فى عرضها[٢].

الثانيه والثلاثون: الظاهر أنّه لا مانع من إعطاء الزكاه للسائل بكفّه، وكذا فى الفطره، ومن منع من ذلك ـــ كالمجلسى رحمه الله فى «زاد المعاد» فى باب زكاه الفطره ـــ لعلّ نظره إلى حرمه السؤال واشتراط العـداله فى الفقير، وإلاّ فلا دليل عليه بالخصوص. بـل قـال المحقّق القمّى قـدس سـره : لم أرَ من اسـتثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسـى فى «زاد المعاد». قال: ولعلّه سهو منه، وكأنّه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى.

الثـالثه والثلاثون: الظاهر ـــ بناءً على اعتبار العـداله فى الفقير ـــ عـدم جواز أخـذه أيضاً، لكن ذكر المحقّق القمّى أنّه مختصّ بالإعطاء، بمعنى: أنّه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأمّا الآخذ فليس مكلّفاً بعدم الأخذ.

الرابعه والثلاثون: لا إشـكال فى وجوب قصد القربه فى الزكاه، وظاهر كلمات العلماء أنّها شـرط فى الإجزاء، فلو لم يقصد القربه لم يكن زكاه ولم يجزئ.

الشَرح:

[١] لا يخرج الكفاره والنذر من أصل التركه حتّى يدخلا فى التوزيع.

تقديم الحج على الزكاه

[٢] لا يبعـد تقـديم الحـجّ على الزكاه و الخمس كما يسـتظهر ذلك من صـحيحه معاويه بن عمار(١) فإنّهـا وإن كانت وارده فى اشـتغال ذمّه الميت بالحـجّ والزكـاه، ولكن الفرق بين الزكاه والخمس بعيـد، وأمّا الكفّاره والنـذر فلا يجب إخراجهما من التركه أصلاً حتّى مع سعتها فإنّه لم يتمّ دليل على وجوب قضائهما.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٢٥٥ ، الباب ٢١ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث ٢.

ولولا الإجماع أمكن الخدشه فيه.

ومحلّ الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربه فى العزل وبعد ذلك نوى الرياء ـــ مثلاً ـــ حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإنّ الظاهر إجزاؤه[١] وإن قلنا باعتبار القربه، إذ المفروض تحقّقها حين الإخراج والعزل.

الخامسه والثلاثون: إذا وكّل شخصاً فى إخراج زكاته وكان الموكّل قاصداً للقربه وقصد الوكيل الرياء، ففى الإجزاء إشكال[٢]، وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامناً[٣].

السادسه والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاه إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربه، فإن كان أخذ الحاكم ودفعه بعنوان الوكاله عن المالك أشكل الإجزاء كما مرّ[٤]، وإن كان المالك قاصداً للقربه حين دفعها للحاكم الشَرح:

اعتبار قصد القربه

[١] فيه تأمّل وذلك لأنّ المال المخصوص وإن كان يكفى فى صيرورته زكاه عزله ولكن قصد التقرّب معتبر فى أدائها الذى يكون بدفعها إلى الفقير والذى يعبّر عنه بأيتاء الزكاه.

[٢] قد تقدّم أنّ الواجب أداء الزكاه بالمباشره أو التسبيب، وإذا كان من قصد الموكّل التقرّب بما يدفعه وكيله إلى المستحقّ فقد حصل الواجب ولا يضرّ عدم قصد التقرّب أو قصد الرياء من الوكيل، فإنّ الرياء بعمل الغير لا يوجب البطلان.

نعم، إذا كان المعتبر فى العامل النيابه عن الغير كما فى الحجّ والصلاه والصوم عن الغير ولم يقصد النائب التقرّب بعمله يبطل ذلك العمل.

[٣] ضمان الوكيل بالإضافه إلى المالك حيث إنّه أتلف ماله وأمّا الزكاه فهى على المالك لا على الوكيل.

[٤] وقد مرّ عدم الإشكال فى الإجزاء حيث لا يعتبر فى أداء الوكيل النيابه.

ـــ وإن كـان بعنوان الولاـيه على الفقراء ـــ فلاـ إشـكال فى الإـجزاء إذا كان المالك قاصـداً للقربه بالـدفع إلى الحاكم، لكن بشـرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاه، وأمّا إذا كان لتحصيل الرئاسه فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذٍ وإن كان الآخذ فقيراً.

السـابعه والثلاـثون: إذا أخـذ الحـاكم الزكـاه من الممتنع كرهـاً يكون هو المتولّى للتيّه، وظـاهر كلمـاتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعـد ذلك شـىء، وإنّما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنّه لا يخلو عن إشـكال[١] ـــ بناءً على اعتبار قصـد القربه ـــ إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عباده واجبه عليه.

الثـامنه والثلاثون: إذا كان المشـتغل بتحصـيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصـيل، لا مانع من إعطائه من الزكاه إذا كان ذلك العلم ممّا يستحبّ تحصيله، وإلاّ فمشكل[٢].

التاسعه والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربه لا مانع من إعطائه الزكاه.

وأمّا إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسه المحرّمه ففى جواز إعطائه إشكال، من حيث كونه إعانه على الحرام.

الأربعون: حكى عن جماعه عـدم صـحّه دفع الزكاه فى المكان المغصوب، نظراً إلى أنّه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام، ولعلّ نظرهم إلى غير صوره الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرّفاً فى ملك الغير،

الشَرح:

[١] لا إشكال فى الإجزاء بعد كونه وليّاً على الممتنع فى أداء زكاته.

[٢] لا يعتبر فى الإعطاء كون تعلّم العلم بعنوانه مستحبّاً أو واجباً، بل يكفى ترتّب مصلحه عامّه عليه.

بل إلى صوره الإعطاء والأخذ، حيث إنّهما فعلان خارجيّان، ولكنّه أيضاً مشكل، من حيث إنّ الإعطاء الخارجى مقدّمه للواجب[١]، وهو الإيصال الذى هو أمر انتزاعى معنوى، فلا يبعد الإجزاء.

الحاديه والأربعون: لا إشكال فى اعتبار التمكّن من التصرّف فى وجوب الزكاه فيما يعتبر فيه الحول ___ كالأنعام والنقدين ___ كما مرّ سابقاً وأمّا ما لا يعتبر فيه الحول ___ كالغلّات ___ فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلّق الوجوب بلا إشكال. وكذا لا إشكال فى أنّه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، وإنّما الإشكال والخلاف فى اعتباره حال تعلّق الوجوب، والأظهر عدم اعتباره[٢]، فلو غصب زرعه غاصب وبقى مغصوباً إلى وقت التعلّق ثمّ رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

الشَرح:

[١] الايصال ينتزع من الإعطاء والأخذ فهما منشأ الانتزاع لا المقدمه، ولعلّ المراد أنه بعد ما صار المال بيد المستحقّ فالقصد بكونه زكاه إيتاء للزكاه، والقصد المزبور ليس محرماً فإنّه ليس تصرّفاً فى ملك الغير.

[٢] وقد تردّد فى اعتباره سابقاً ولكنّ الأظهر اعتبار التمكّن حين تعلّق الوجوب كما مرّ.

فصل فی زکاه الفطره

وهی واجبه إجماعاً من المسلمین.

ومن فوائدها: أنّها تدفع الموت فی تلک السنه عمّن اُدّیت عنه.

ومنها: أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق علیه السلام أنّه قال لوکیله: «اذهب فأعط عن عیالنا الفطره أجمعهم ولا تدع منهم أحداً، فإنّک إن ترکت منهم أحداً تخوّفت علیه الفوت» قلت: وما الفوت؟ «قال علیه السلام : الموت»(۱)[۱].

وعنه علیه السلام : «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه، کما أنّ الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله من تمام الصلاه، لأنّه من صام ولم یؤدّ الزّکاه فلا صوم له إذا ترکها متعمّداً، ولا صلاه له إذا ترک الصلاه علی النبیّ صلی الله علیه و آله ، إنّ اللّه تعالی قد بدأ بها قبل الصلاه،

الشَرح:

فصل فی زکاه الفطره

[۱] لصحیحه هشام بن الحکم، عن الصادق علیه السلام ـــ فی حدیث ـــ قال: نزلت الزکاه ولیس للناس أموال وإنّما کانت الفطره(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۸ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۱۷ ، الباب الأوّل من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

وقال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّی * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی»(۱).

والمراد بالزكاه فی هذا الخبر هو زكاه الفطره، كما يُستفاد من بعض الأخبار المفسّره للآيه.

والفطره: إمّا بمعنی الخلقه فزكاه الفطره، أی زكاه البدن، من حيث إنّها تحفظه عن الموت، أو تطهّره عن الأوساخ.

وإمّا بمعنی الدين، أی زكاه الإسلام والدين.

وإمّا بمعنی الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر.

والكلام فی شرائط وجوبها، ومن تجب عليه، وفی من تجب عنه، وفی جنسها، وفی قدرها، وفی وقتها، وفی مصرفها، فهنا فصول:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۱۸ ، الباب الأوّل من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۵. والآيتان ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلی.

فصل فی شرائط وجوبها

اشاره

وهی اُمور:

الأوّل: التکلیف، فلاتجب علی الصبی[۱] والمجنون، ولا علی ولیّهما أن یؤدّی عنهما من مالهما. بل یقوی سقوطها عنهما بالنسبه إلی عیالهما أیضاً.

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوبها

التکلیف

[۱] لصحیحه محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الوصی یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب: لا زکاه علی مال الیتیم(۱).

وعن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن القاسم بن الفضیل قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام أسأله عن الوصی أیزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ قال: فکتب علیه السلام : لا زکاه علی یتیم(۲).

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۳۰ ، الحدیث ۱۵.

۲- (۲) الکافی ۳ : ۵۴۱ ، الحدیث ۸.

الثانی: عدم الإغماء[۱]، فلاتجب علی من أهلّ شوّال علیه وهو مغمی علیه.

الثالث: الحرّیه، فلا تجب علی المملوک وإن قلنا: إنّه یملک، سواء کان قنّاً أو مدبّراً أو اُمّ ولد. أو مکاتباً مشروطاً أو مطلقاً[۲] ولم یؤدّ شیئاً، فتجب فطرتهم علی المولی.

نعم، لو تحرّر من المملوک شیء وجبت علیه وعلی المولی بالنسبه مع حصول الشرائط.

الشَرح:

عدم الإغماء

[۱] کون عدم الإغماء عند حلول شوال من شرط وجوب الزکاه وعدم کونه کالنوم عنده تأمّل بل منع، أضف إلی ذلک کون الشخص واجداً للاُمور المذکوره عند حلول هلال شوال أو قبله ولو آناً ما وإن قیل إنّه یستفاد من صحیحه معاویه بن عمار(۱) إلّا أنّ للتأمّل فیه مجالاً.

نعم، لا یجب علی المولود بعد حلول هلال شوال وکذا من أسلم بعده.

الحریه

[۲] هذا فیما کان المکاتب فی عیلوله مولاه وإلّا فلا یبعد وجوب فطرته علیه مع غناه لصحیحه علی بن جعفر علیه السلام المرویه فی الباب ۱۷ من أبواب زکاه الفطره(۲)، ولا یضرّ بالاعتماد علیها اشتمالها علی ما یتعیّن حمله علی التقیه من عدم جواز شهادته، کما أنّه لا یعارضها روایه حماد بن عیسی عن أبی عبداللّه علیه السلام یؤدّی الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه ورقیق امرأته وعبده النصرانی والمجوسی وما أغلق علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۵ ، الحدیث ۳.

الرابع: الغنى، وهو أن يملك قوت سنه له ولعياله زائداً على ما يقابل الدين[1] ومستثنياته فعلاً أو قوّةً بأن يكون له كسب يفي بذلك.

فلا تجب على الفقير ـــ وهو من لا يملك ذلك ـــ وإن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنه، وإن كان عليه دين، بمعنى: أنّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنه.

بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويّه أو قيمتها وإن لم يكفِه لقوت سنته.

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤونه يومه وليلته صاع.

الشَرح:

بابه(1)، وذلك لظهور الروايه في عيلوله المكاتب بقرينه إيجاب فطره رقيق امرأته وذكر ما أغلق عليه بابه هذا مع أنّ في سندها مناقشه.

الغنى

[1] إذا كان الدين حالاً عليه في سنته فهو ممّن يأخذ الزكاه ولو كان مالكاً لقوت سنته فيعمه الإطلاق في صحيحه الحلبي: عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره قال: «لا»(2).

ودعوى انصراف السؤال إلى أخذ الزكاه لقوته خاصّه لم تثبت.

نعم، الأحوط عدم الاعتداد بالدين غير الحال، بل هو الأظهر إذا كان متمكّناً من أدائه عند حلوله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۳۱ ، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۳۲۱ ، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱): لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکاً مقدار الزکاه زائداً علی مؤونه السنه، فتجب وإن لم یکن له الزیاده علی الأقوی والأحوط[۱].

(مسأله ۲): لا یشترط فی وجوبها الإسلام، فتجب علی الکافر[۲]، لکن لا یصحّ أداؤها منه. وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

(مسأله ۳): یعتبر فیها نیّه القربه کما فی زکاه المال، فهی من العبادات ولذا لا تصحّ من الکافر.

(مسأله ۴): یستحبّ للفقیر[۳] إخراجها أیضاً، وإن لم یکن عنده إلّا صاع

الشَرح:

فی اعتبار کونه مالکاً للزکاه زائداً علی مؤونه السنه

[۱] القوه ممنوعه نعم هو أحوط وذلک لما ورد فی روایه حریز عن الفضیل: «ومن حلّت له لم تحلّ علیه»(۱). فإنّه لو وجبت علیه مع عدم کونه مالکاً للزیاده لحلّت الفطره له بعد إخراجها مع أنّ مقتضی قوله علیه السلام : «ومن حلّت له لم تحلّ علیه ومن حلّت علیه لم تحلّ له». أنّه غیر مکلّف بإخراجها. ودعوی أنّ الموضوع لوجوب الفطره عدم جواز أخذ الفطره قبل وجوبها علیه ولا ینافی جواز أخذها بعد إخراجها لا یمکن المساعده علیها. وأمّا المناقشه فی سند الروایه بإسماعیل بن سهل فهی قابله للدفع؛ وذلک لأنّ للشیخ قدس سره سند معتبر إلی جمیع روایات حریز وکتبه.

[۲] قد مرّ الکلام فی عدم وجوب الزکاه علیه فی زکاه المال.

یستحب للفقیر إخراجها

[۳] ویشهد له موثّقه إسحاق بن عمار المرویه فی الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۲ ، الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۹.

يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور. ويجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً وإن كان الأولى والأحوط الأجنبى.

وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الوليّ له الأخذ له والإعطاء عنه، وإن كان الأولى والأحوط أن يتملّك الوليّ لنفسه ثمّ يؤدّى عنهما.

(مسأله ۵): يكره تملّك ما دفعه زكاةً وجوباً أو ندباً، سواء تملّكه صدقه أو غيرها على ما مرّ فى زكاه المال.

(مسأله ۶): المدار فى وجوب الفطره إدراك غروب ليله العيد[۱] جامعاً للشرائط، فلو جنّ أو أُغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظه ـــ بل أو مقارناً للغروب ـــ لم تجب عليه. كما أنّه لو اجتمعت الشرائط بعد فقدها قبله أو مقارناً له وجبت، كما لو بلغ الصبى، أو زال جنونه ولو الأدوارى، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنيّاً، أو تحرّر وصار غنيّاً، أو أسلم الكافر، فإنّها تجب عليهم. ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام ـــ مثلاً ـــ بعد الغروب لم تجب.

نعم، يستحبّ إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

الشَرح:

من الوسائل وفيها: قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شىء من الفطره إلّا ما يؤدّى عن نفسه وحدها، أيعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطى بعض عياله ثمّ يعطى الآخر عن نفسه يتردّدونها فيكون عنهم جميعاً فطره واحده»(۱).

اعتبار اجتماع الشرائط عند هلال شوال

[۱] اعتبار اجتماع الشرائط عند حلول هلال شوال لا يخلو عن تأمّل فإنّ مستنده روايه معاويه بن عمار(۲). وفى طريقها على بن حمزه البطائنى إلّا أن يدّعى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۲۵ ، الباب ۳ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

انجبار ضعفها بعمل المشهور، وظاهرها كون المعيار فی تعلّق الفطره إدراک الشهر أی إدراک آخر شهر رمضان إلی أن یهلّ هلال شوال بقرینه ما فی صحیحه معاویه بن عمار الوارده فی نفی الفطره عن المولود لیله الفطر حیث قال علیه السلام : «لا، وقد خرج الشهر»(۱).

ثم إنّه قد یدّعی أنّ وقت إخراج زکاه الفطره عزلاً ـ أو دفعاً إلی المستحقّ من طلوع الفجر؛ وذلک لأنّ طلوعه ظرف الإفطار وترک الصوم فیکون الموضوع لوجوبها اجتماع الشرائط عند طلوعه.

نعم، لا یجب علی من أسلم أو ولد بعد حلول شهر شوال، وفیه أنّه لم یثبت کون وقت إخراجها طلوع الفجر، بل مقتضی الإطلاق جواز إخراجها بحلول لیله العید، وإن کان الأفضل إخراجها یوم العید قبل الخروج إلی الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

فصل فی من تجب عنه

اشاره

یجب إخراجها ـــ بعد تحقّق شرائطها ـــ عن نفسه وعن کلّ من یعوله حین دخول لیله الفطر[۱]، من غیر فرق بین واجب النفقه علیه وغیره[۲]، والصغیر والکبیر، والحرّ والمملوک، والمسلم والکافر، والأرحام وغیرهم، حتّی المحبوس عنده. ولو علی وجه محرّم.

الشَرح:

فصل فی من تجب عنه

تجب علی المکلف ومن یعوله

[۱] الأحوط إخراج الفطره عن کلّ من ضم إلی عیاله لیله الفطر مع صدق العیلوله وإن کان بعد دخولها.

نعم، یستثنی من ذلک المولود لیله الفطر کما تقدّم.

[۲] لصحیح صفوان الجمّال قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الفطره؟ فقال: «علی الصغیر والکبیر والحرّ والعبد، عن کلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبیب»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۷ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالاً له وإن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئاً لكن بالشرط المذكور، وهو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدّه، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكنّ الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم: العشر الأواخر، وبعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراعاه الاحتياط أولى.

وأمّا الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزّكاه عنه وإن كان مدعوّاً قبل ذلك.

(مسأله ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكاً أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً[١] له وجبت الفطره عنه إذا كان عيالاً له، وكذا غير المذكورين ممّن يكون عيالاً، وإن كان بعده لم تجب.

الشَرح:

وصحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطره؟ فقال: «نعم، الفطره واجبه على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك»(١).

المولود ليله الفطر

[١] الأظهر عدم كفايه التقارن كما هو ظاهر صحيحه معاويه بن عمّار(٢) المتقدّمه فإنّه مع التقارن يصدق أنّه ولد ليله الفطر.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٢٧ ، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٣٥٢ ، الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٢.

نعم، يستحبّ الإخراج[١] عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

(مسأله ٢): كلّ مَن وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه[٢] وإن كان غنيّاً وكانت واجبه عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالاً لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالاً لغيره.

الشَرح:

[١] لما رواه فى الفقيه بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره؟ قال: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه»(١). ولكنّ الروايه مع ضعف سندها ظاهرها عدم الفطره مع عدم إدراك وقت الصلاه كما فيما إذا خرج واحد منهم عن العيلوله قبل وقت الصلاه بموت أو غيره.

نعم، فى مرسل الشيخ: أنّه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطره، وكذلك من أسلم قبل الزوال(٢)، وإثبات الاستحباب بمثل ذلك مشكل جدّاً.

[٢] لظهور الأدلّه كما فى صحيح عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كلّ من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك أن تؤدّى الفطره عنه . . .» الحديث(٣).

وعن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الفطره ___ إلى أن قال ___ وقال: «الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأُمّك وولدك وامرأتك وخادمك»(٤).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٢٩ ، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحيث ۶.

٢- (٢) التهذيب ۴ : ٧٢ ، الحديث ۶.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٣٢٩ ، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٨.

۴- (۴) وسائل الشيعه ٩ : ٣٢٨ ، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۴.

ولا فرق فی السقوط عن نفسه بین أن یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیاناً أو نسیاناً[۱]، لکنّ الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذٍ. نعم، لو کان المعیل فقیراً والعیال غنیّاً فالأقوی وجوبها علی نفسه. ولو تکلّف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی، وإن کان السقوط حینئذٍ لا یخلو عن وجه.

(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه سواء کانت دائمه أو متعه مع العیلوله لهما،

الشَرح:

[۱] هذا فی نسیان الحکم وأمّا إذا کان المعیل ناسیاً للموضوع فالأظهر وجوب إخراجها عن نفسه وعدم سقوطها عنه إذا کان غنیّاً، فإنّه لا یسقط وجوب الإخراج عن المعیل الناسی للحکم بخلاف ناسی الموضوع.

والحاصل أنّ المستفاد من الروایات أنّ الفطره الموضوعه علی کلّ إنسان فطره واحده والمکلّف بأدائها هو المعیل مع غناه وتوفر سائر شروط التکلیف، حیث إنّ ما دلّ علی أنّها علی المعیل یوجب التقیید فی مثل الآیه المبارکه الظاهره فی وجوبها علی کلّ مکلف ولا تجب فی ذلک الفرض علی العیال ولو کان غنیّاً حتّی إذا لم یخرجها المعیل عصیاناً أو جهلاً أو نسیاناً للحکم.

وأمّا إذا لم تکن واجبه علی المعیل لعدم الغنی أو لسائر ما یوجب سقوط التکلیف عنه فحینئذ تجب علی العیال رجوعاً إلی إطلاق الآیه الکریمه ولو تکلّف المعیل الفقیر إخراجها عن عیاله الغنی فلا یبعد الالتزام بسقوط وجوبها عن العیال فإنّه مقتضی ماورد فی استحباب الفطره علی الفقیر عن نفسه وعیاله کمعتبره زراره(۱) المرویه فی الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره بملاحظه ما تقدّم من أنّ الفطره الموضوعه علی کلّ إنسان واحده.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۴ ، الحدیث ۲.

من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا، لنشوز أو نحوه. وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه، وأمّا مع عدم العيلوله فالأقوى عـدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبى النفقه عليه، وإن كان الأحوط الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذٍ ففطره الزوجه على نفسـها إذا كـانت غنيّه ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضاً، وأمّا إن عالها ـــ أو عال المملوك غير الزوج والمولى ـــ فالفطره عليه مع غناه.

(مسأله ۴): لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه وعنهما.

(مسأله ۵): يجوز التوكيـل فى دفع الزكـاه إلى الفقير من مـال الموكّـل ويتولّى الوكيل النيّه[۱]، والأحـوط نيّه الموكّل أيضاً على حسب مـا مرّ فى زكـاه المـال. ويجوز توكيله فى الإيصـال ويكون المتولّى حينئـذٍ هو نفسه. ويجوز الإذن فى الـدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله، وحكمه حكمها.

بل يجوز توكيله أو إذنه فى الـدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه، كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه[۲]، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء فى هذا وسابقه.

الشَرح:

يجوز التوكيل فى دفعها

[۱] قـد مرّ فى زكـاه المـال كفايه نيه الموكل بل تعيّنها عليه، ولا يضـرّ عـدم نيّه الوكيل مع فرض تحقّقها من الموكّل فيما يخرج الوكيل.

التبرع بها

[۲] بل يعتبر إذنه وطلبه ليستند الإيتاء إليه وعليه فإذا كان العيال فقيراً أو غنياً وأخرج زكاه فطرته لا يسقط التكليف عن المعيل مع عدم الطلب منه.

(مسأله ۶): من وجب علیه فطره غیره لا- یجزئه إخراج ذلک الغیر عن نفسه، سواء کان غنیّاً أو فقیراً وتکلّف بالإخراج[۱]، بل لا تکون حینئذٍ فطره، حیث إنّه غیر مکلّف بها. نعم، لو قصد التبرّع بها عنه أجزأه علی الأقوی وإن کان الأحوط العدم.

(مسأله ۷): تحرم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی[۲] کما فی زکاه المال،

الشَرح:

والحاصل أنّه إذا طلب من الغیر إخراج الفطره عنه ولو بنحو التبرّع عنه کان مجزیاً؛ وذلک لعدم اعتبار المباشره فی إخراجها وعدم اعتبار کونها خارجه من مال المکلّف کما لو أذن الغیر له فی أن یخرج فطره نفسه وعیاله من ماله، وبهذا یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

فی فطره الفقیر

[۱] قد تقدّم أنّ الأظهر فی إخراج الفقیر الإجزاء أخذاً بإطلاق مثل حسنه زراره(۱) المتقدّمه، حیث إنّ الفقیر المفروض فیها مطلق یشمل الفقیر الذی یکون عیالاً لغنی ومع ذلک یقبل الصدقه لإنفاقها علی عیاله.

فطره الهاشمی

[۲] فإنّ ما ورد فی حرمه الصدقه الواجبه علیهم(۲) تعمّ زکاه المال وزکاه الفطره معاً، ولا وجه لدعوی انصرافها إلی الأوّل حتّی بملاحظه ما ورد فی تفسیرها بالزکاه المفروضه کما فی خبر زید الشحّام(۳) المروی فی الباب ۳۲ من أبواب المستحقّین فإنّه مع ضعف سنده فإنّ الزکاه المفروضه غیر ظاهره فی خصوص المطهره للمال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۴ ، الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۲ ، الباب ۳۱ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۲۷۴ ، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۴.

وتحلّ فطره الهاشمی علی الصنفین. والمدار علی المعیل لا العیال[۱]، فلو کان العیال هاشمیّاً دون المعیل لم یجز دفع فطرته إلی الهاشمی، وفی العکس یجوز.

(مسأله ۸): لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده ـــ وفی منزله أو منزل آخر ـــ أو غائباً عنه، فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنّه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، وکذا لو کانت له زوجه أو ولد کذلک، کما أنّه إذا سافر عن عیاله وترک عندهم ما ینفقون به علی أنفسهم یجب علیه زکاتهم.

نعم، لو کان الغائب فی نفقه غیره لم یکن علیه، سواء کان الغیر موسراً ومؤدیّاً أو لا. وإن کان الأحوط فی الزوجه والمملوک إخراجه عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه. وکذا لا تجب علیه إذا لم یکونوا فی عیاله ولا فی عیال غیره، ولکن الأحوط فی المملوک والزوجه ما ذکرنا من الإخراج عنهما حینئذٍ أیضاً.

(مسأله ۹): الغائب عن عیاله الذین فی نفقته یجوز أن یخرج عنهم، بل یجب، إلّا إذا وکّلهم[۲] أن یخرجوا من ماله الذی ترکه عندهم، أو أذن لهم فی التبرّع عنه.

(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه إذا کان فی عیالهما معاً وکانا موسرین، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقی حصّه الآخر،

الشَرح:

[۱] فإنّ المراد بصدقه الهاشمی الصدقه الواجبه علیه لا صدقه من یجب علیه إخراجها عنه، فإنّ مورد جمله من الروایات زکاه المال، ومن الظاهر أنّ إضافه الصدقه فیها إلی الهاشمی باعتبار من یجب علیه الزکاه والعیال فی الفطره نظیر المال المخرج عنه الزکاه غیر دخیل فی موضوع الحکم بالحرمه، وإضافه زکاه الفطره إلی المعال أحیاناً کإضافه زکاه المال إلی المال.

[۲] مجرّد التوکیل غیر کافٍ، بل اللازم أن یکون واثقاً بإخراجهم وأدائهم عنه.

ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان فی عیال أحدهما وجبت علیه مع یساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن کان الآخر موسراً، لکن الأحوط إخراج حصّته، وإن لم یکن فی عیال واحد منهما سقطت عنهما أیضاً، ولکنّ الأحوط الإخراج مع الیسار کما عرفت مراراً.

ولا فرق ـــ فی کونها علیهما مع العیلوله لهما ـــ بین صوره المهایاه وغیرها، وإن کان حصول وقت الوجوب فی نوبه أحدهما[۱]

الشَرح:

المملوک المشترک

[۱] الملاک فی وجوب إخراج الفطره عمّن هو فی عیلولته عند حلول شهر شوال أو حتّی بعد حلوله علی ما مرّ، وعلیه یجب فطرته علی من هو فی عیلولته وقت وجوبها وإلاّ بأن کان نفقته علیهما عند وقت تعلّق الوجوب ففی وجوبها علیهما تأمّل. فإنّ ظاهر الروایات أنّ إخراج الفطره ووجوبها علی من یکون الغیر فی عیلولته ویعدّ من عیاله والمفروض أنّه عیال الاثنین لا عیال کلّ منهما.

نعم، الإخراج علیهما أحوط وقد یستدلّ علی الاشتراک فی فطرته بصحیحه محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری أنّه کتب إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه وهو عنه غائب فی بلده أُخری وفی یده مال لمولاه وتحضر الفطره أیزکّی عن نفسه من مال مولاه وقد صار لیتامی؟ قال: «نعم»(۱). بدعوی أنّه بعد موت مولاه یکون العبد مشترکاً بین الیتامی وقد حکم الإمام علیه السلام بأنّ علیهم زکاته.

ولکن یردّ علی الاستدلال بالروایه أنّ الصغیر لا یجب علیه الزکاه وحملها فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۶ ، الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

فإنّ المناط العيلوله المشتركه بينهما بالفرض. ولا يعتبر اتّفاق جنس[1] المخرج من الشريكين، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطه، لكن الأولى ـــ بل الأحوط ـــ الاتّفاق.

الشَرح:

الوسائل بعد نقلها فی الباب ۴ علی صوره موت مولاه بعد الهلال، وقد ذکر قبلها فی عنوان الباب عدم وجوب الفطره علی غیر البالغ العاقل، وأورد فی الباب ما رواه فی الفقیه بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری أنّه کتب إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام یسأله عن الوصی یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب علیه السلام : «لا زکاه علی یتیم»(۱). والحاصل أنّ الحمل المزبور خلاف الظاهر، وظاهرها لا یمکن الأخذ به.

ویؤید عدم الوجوب علی المشترک ما ورد فی روایه زراره المرویه فی الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت: عبد بین قوم علیهم فیه زکاه الفطره؟ قال: «إذا کان لکلّ إنسان رأس فعلیه أن یؤدّی عنه فطرته»(۲). الحدیث، والمتحصّل أنّ الحکم بالاشتراک فی فطرته مبنیّ علی الاحتیاط.

عدم اعتبار اتفاق جنس المخرج من الشریکین

[۱] بل لا یبعد اعتباره فإنّ الزکاه الموضوعه علی کلّ إنسان الصاع من جنس کما یأتی، والتکلیف بأدائه متوجّه إلی المعیل، فإن کان المعیل متعدّداً یکون المتعدّد مکلفاً بأداء ذلک الصاع إمّا بنحو الواجب الکفائی أو علی نحو التوزیع کما هو المناسب فی أمثال المقام، وبهذا یظهر الحال فی المسأله الآتیه علی تقدیر کون فطره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۲۶ ، الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۵ ، الباب ۱۸ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۱): إذا كـان شـخص فی عيـال اثنين بـأن عالاـه معـاً فالحـال كما مرّ فی المملوك بين شـريكين، إلّا فی مسأله الاحتياط المذكور فيه[۱]. نعم، الاحتياط بالاتّفاق فی جنس المخرج جارٍ هنا أيضاً، وربّما يقال بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفايهً، والأظهر ما ذكرنا.

(مسأله ۱۲): لا إشـكال فی وجوب فطره الرضيع علی أبيه إن كان هو المنفق علی مرضعته، سواء كانت اُمّاً له أو أجنبيّه، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كـانت النفقه من مـاله فلاـ تجب علی أحـد. وأمّاـ الجنين فلاـ فطره له[۲]، إلاّـ إذا تولّـد قبل الغروب. نعم، يستحبّ إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلی ما قبل الزوال كما مرّ.

(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق علی عياله من المال الحرام ـــ من غصب أو نحوه ـــ وجب عليه زكاتهم.

الشَرح:

شخص واحـد علی الاـثنين لاشتراكهمـا فی عيلولته، وهـذا بخلاف ما إذا كان شـخصان فی عيلوله اثنين فإنّه يصـدق فی الفرض كون إنسان عيالاً لكلّ واحد منهما فيكون علی كلّ منهما فطره الواحد منهما.

إذا كان شخص فی عيال اثنين

[۱] لمـا تقـدّم من رعـايه احتمـال كون فطره المملوك علی مـالكه وإن لم يكن فی عيلولته نظير مـا قيل من أنّ نفقه الزوجه علی زوجهـا وإن لم تكن فی عيلولته، و يسـتدلّ علی ذلـك بإطلاق بعض الروايات ولكن لابـدّ من حملها علی صوره العيلوله لوجود القرينه علی الحمل فيها.

[۲] فإنّ ما ورد فی أنّ الطفل إذا ولد ليله الفطر فلا فطره له(۱) صريح فی أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱ و ۲.

(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عین ما أنفقه أو قیمته بعد صدق العیلوله، فلو أعطی زوجته نفقتها وصرفت غیرها فی مصارفها وجب علیه زکاتها، وکذا فی غیرها.

(مسأله ۱۵): لو ملّک شخصاً مالاً هبهً أو صلحاً أو هدیّهً وهو أنفقه علی نفسه لا یجب علیه زکاته؛ لأنّه لا یصیر عیالاً له بمجرّد ذلک. نعم، لو کان من عیاله عرفاً ووهبه ___ مثلاً ___ لینفقه علی نفسه فالظاهر الوجوب.

(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً واشترط فی ضمن العقد أن یکون نفقته علیه لا یبعد وجوب إخراج فطرته. نعم، لو اشترط علیه مقدار نفقته فیعطیه دراهم ___ مثلاً ___ ینفق بها علی نفسه لم تجب علیه، والمناط الصدق العرفی فی عدّه من عیاله وعدمه.

(مسأله ۱۷): إذا نزل علیه نازل قهراً علیه ومن غیر رضاه وصار ضیفاً عنده مدّه، هل تجب علیه فطرته أم لا؟ إشکال. وکذا لو عال شخصاً بالإکراه والجبر من غیره. نعم، فی مثل العامل الذی یرسله الظالم لأخذ مال منه فینزل عنده مدّه ظلماً وهو مجبور فی طعامه وشرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العیال ولا الضیف علیه.

(مسأله ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شیء، وإن مات بعده وجب الإخراج[۱] من ترکته عنه وعن عیاله، وإن کان علیه دین وضاقت الترکه قسّمت علیهما بالنسبه.

الشَرح:

الجنین فی بطن أُمّه حتّی مع ولوج الروح فیه لا فطره له.

إذا مات قبل الغروب

[۱] هذا مبنیّ علی وجوب زکاه الفطره بحلول شوّال دون طلوع الفجر من لیلته، ومبنیّ أیضاً علی کون زکاه الفطره دیناً علی الذمه بمجرد وجوبها، وفی کلا الأمرین تأمّل خصوصاً الثانی.

(مسأله ۱۹): المطلّقه رجعيّاً فطرتها على زوجها[۱]، دون البائن إلّا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

(مسأله ۲۰): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه[۲].

الشَرح:

فطره المطلقه رجعياً

[۱] لا فرق بين الرجعيه وغيرها فى وجوب الإخراج عنها مع العيلوله لا بدونها.

نعم، الإخراج فى الرجعيه بدون العيلوله احتياط استحبابى.

إذا كان غائباً عن عياله

[۲] بل مع الشكّ فى عيلولتهم على فرض حياتهم أيضاً، فإنّ عيلولتهم على فرض حياتهم وإن كان موضوعاً لوجوب الإخراج عنهم إلاّ أنّ الوصفين يمكن إحرازهما بالاستصحاب فإنّهما وصفان بمفاد واو الجمع، كما أنّ الاستصحاب فى نفس العيلوله كافٍ مع إحراز الحياه.

فصل فی جنسها وقدرها[۱]

والضابط فی الجنس: القوت الغالب لغالب الناس، وهو: الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والأرز والأقط واللبن والذّره وغیرها.

الشَرح:

فصل فی جنسها وقدرها

الضابط فی الجنس

[۱] قد ورد ذکر الحنطه والشعیر والتمر والزبیب والذره والأقط فی الروایات المعتبره، ومقتضی الإطلاق فیها کفایه إخراج الفطره منها فی جمیع البلاد ومن أی مکلف.

نعم، ورد فی أصحاب الإبل والبقر والغنم أنّهم یعطون فی الفطره صاعاً من الأقط کما فی صحیحه معاویه بن عمار(۱). وربّما یستظهر منها أنّ الملاک ما هو القوت فی بلد الإخراج لأهله، ولکن من المحتمل جداً أن یکون ذکر أهل الإبل والبقر والغنم فیها لسهوله إخراج الفطره من الأقط لهم لا أن الأقط غیر مجزئ لغیرهم أو أنّ غیر الأقط غیر مجزئ عنهم فلا یمکن رفع الید بها عن الإطلاق فی مثل صحیحه عبداللّه بن میمون(۲) ومقتضاها إجزاء الأقط من أیّ مکلّف، وورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۳۳ ، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۳۰ ، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱۱.

والأحوط الاقتصار على الأربعه الأُولى وإن كان الأقوى ما ذكرنا. بل يكفى الدقيق والخبز والماش، والعدس. والأفضل إخراج التمر[١]. ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب. هذا إذا لم يكن هناك مرجّح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، الشَرح:

مصحّحه زراره وابن مسكان جميعاً، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «الفطره على كلّ قوم ممّا يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»(١)، وبما أنّ اللبن أو الزبيب لا يكون إلاّ نظير الماش والعدس ممّا يتغذّى الناس بهما فلا يبعد استظهار الإجزاء منها خصوصاً وأنّ إطلاق غيرها شامل لمثلهما، وأمّا الدقيق فلا بأس بالالتزام بإجزائه حتّى إذا كان أقل من الصاع ولكن كان مساوياً لقيمه الصاع من الحنطه والشعير كما يقتضى ذلك صحيحه عمر بن يزيد المرويه فى الباب ٩ من تلك الأبواب(٢) ومقتضى الجواب فيها إجزاء إعطاء الخبز أيضاً إذا كانت قيمته مساويه لصاع من الحنطه أو كان مشتملاً على الصاع من الحنطه أو الدقيق.

الأفضل إخراج التمر

[١] دلّت عليه نصوص كثيره؛ روى محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام ــ فى حديث فى صدقه الفطره ــ قال: وقال: التمر أحبّ ذلك إلىّ ــ يعنى: الحنطه والشعير والزبيب ــ(٣).

وموثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن صدقه الفطره؟ قال: «التمر أفضل»(٤).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٣٤٣ ، الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٣٤٧ ، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٥.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٣٤٩ ، الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

٤- (٤) وسائل الشيعه ٩ : ٣٥٠ ، الباب ١٠ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ٤.

لكن الأولى والأحوط حينئذٍ دفعها بعنوان القيمه[۱].

(مسأله ۱): يشترط فى الجنس المخرج كونه صحيحاً[۲]، فلا يجزئ المعيب ويعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج[۳] بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه، إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع أو كان قليلاً يتسامح به.

الشَرح:

وصحيحه هشام بن الحكم، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: التمر فى الفطره أفضل من غيره لأنّه أسرع منفعه، وذلك أنّه إذا وقع فى يد صاحبه أكل منه، قال: ونزلت الزكاه وليس للناس أموال وإنّما كانت الفطره(۱).

[۱] إعطاء القيمه بغير الدرهم والدينار من غير النقود لم يثبت إجزاؤهما إلّا ما تقدّم من إعطاء الدقيق والخبز، وبهذا يظهر الحال فى المسائل الثانيه والثالثه والرابعه.

يشترط فى المخرج أن يكون صحيحاً

[۲] دعوى انصراف ما ورد فى الروايات من الحنطه والشعير وغيرهما إلى الصحيح وغير المعيب نظير الانصراف فى مقام البيع ونحوه لا يخلو عن التأمّل، وكذلك الاستدلال بالأمر بالإنفاق من الطيبات والنهى عن الإنفاق من الخبائث حيث إنّ المعيب لا يدخل فى الخبائث.

وعلى الجمله، العيب الموجب لفساد الشىء غير المعيب الموجب لنقص القيمه والتأمّل فى اعتبار عدم الثانى، أما الفاسد فلا يجزئ للانصراف وغيره.

[۳] فإنّ زكاه الفطره هو الصاع من الحنطه مثلاً لا الصاع منها ومن الشعير معاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۵۱، الباب ۱۰ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۸.

(مسأله ۲): الأقوى الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم والدنانير أو غيرهما من الأجناس الاُخر[۱]، وعلى هذا فيجزئ المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمه، وكذا كلّ جنس شكّ فى كفايته فإنّه يجزئ بعنوان القيمه.

(مسأله ۳): لا يجزئ نصف الصاع ـــ مثلاً ـــ من الحنطه الأعلى، وإن كان يسوّى صاعاً من الأدون أو الشعير ـــ مثلاً ـــ إلاّ إذا كان بعنوان القيمه.

(مسأله ۴): لا يجزئ الصاع الملفّق من جنسين ـــ بأن يخرج نصف صاع من الحنطه ونصفاً من الشعير مثلاً ـــ إلاّ بعنوان القيمه.

(مسأله ۵): المدار قيمه وقت الإخراج[۲] لا وقت الوجوب، والمعتبر قيمه بلد الإخراج لا وطنه[۳] ولا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى هو فيه.

(مسأله ۶): لا يشترط اتّحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله، ولا اتّحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه وعن عياله الشعير، أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمه، أو العكس.

الشَرح:

[۱] الروايات الوارده فى إخراج الفطره بالقيمه ظاهرها الإخراج ممّا هو ممحّض فى القيمه كالدينار والدرهم ولا تعمّ الإخراج من سائر الأجناس، وبهذا يظهر الحال فى المسائل الآتيه.

[۲] ومكان الإخراج حتى يتّصف المخرج فعلاً بكونه قيمه للإجناس المذكوره.

[۳] سواء كان الإخراج بالإعطاء أو بالعزل فلو عزل فى بلد ونقلها إلى بلد آخر للإعطاء فيه يكون الملاك هو بقيمه بلد العزل.

(مسأله ۷): الواجب فی القدر الصاع عن کلّ رأس، من جمیع الأجناس حتّی اللبن علی الأصحّ.

وإن ذهب جماعه من العلماء فیه إلی کفایه أربعه أرطال[۱] والصاع أربعه أمداد، وهی تسعه أرطال بالعراقی، فهو ستّمئه وأربعه عشر مثقالاً ـ وربع مثقال بالمثقال الصیرفی، فیکون بحسب حقّه النجف ـــ التی هی تسعمئه مثقال وثلاثه وثلاثون مثقالاً وثلث مثقال ـــ نصف حقّه ونصف وقیّه وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمّصتین، وبحسب حقّه الإسلامبول ـــ وهی مئتان وثمانون مثقالاً ـ ـــ حقّتان وثلاثه أرباع الوقیّه ومثقال وثلاثه أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهی ـــ وهو ألف ومئتان وثمانون مثقالاً ـــ نصف مَنّ إلّا خمسه وعشرون مثقالاً وثلاثه أرباع المثقال.

الشَرح:

الواجب فی القدر الصاع عن کلّ رأس

[۱] إجزاء أربعه أرطال فی اللبن وإن ذکره الشیخ وجمع من الأصحاب قدس سرهم إلّا أنّه ألحق فی التهذیب الأقط باللبن حیث روی ما رواه محمّد بن أحمد بن یحیی، عن محمّد بن عیسی، عن محمّد بن الریان، قال: کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطره وزکاتها کم تؤدی؟ فکتب: «أربعه أرطال بالمدنی»، ثمّ قال: إنّ هذا الخبر یحتمل وجهین:

أحدهما: أنّه علیه السلام أراد أربعه أمداد فتصحّف علی الراوی بالأرطال.

والثانی: أربعه أرطال من اللبن والأقط؛ لأنّ من کان قوته کذلک یجب علیه منه القدر المذکور فی الخبر علی ما قدّمناه(۱).

۱- (۱) التهذیب ۴ : ۸۴ ، الحدیث ۱۸.

....

الشَرح:

أقول: الروايه ظاهرها منافٍ لأخبار الصاع ونصف الصاع فدعوى كون المراد أربعه أرطال بالمدنى لا تجعلها من أخبار نصف الصاع المحموله على التقيّه بل يتعيّن حملها على التصحيف، ولا يمكن حملها أيضاً على اللبن والأقط فإن خبر أربعه أرطال وارد فى اللبن ولا يعمّ الأقط؛ ولضعفه من جهات لا يعتمد عليه.

ص :٢١٨

فصل فی وقت وجوبها

اشاره

وهو دخول لیله العید[۱] جامعاً للشرائط.

ویستمرّ إلی الزوال لمن لم یصلِّ صلاه العید، والأحوط عدم تأخیرها عن الصلاه إذا صلّاها، فیقدّمها علیها وإن صلّی فی أوّل وقتها.

وإن خرج وقتها ولم یخرجها فإن کان قد عزلها دفعها إلی المستحقّ بعنوان الزکاه، وإن لم یعزلها فالأحوط الأقوی عدم سقوطها، بل یؤدّیها بقصد القربه من غیر تعرّض للأداء والقضاء.

الشَرح:

فصل فی وقت وجوبها

وقت وجوبها لیله العید

[۱] تعیین وقت وجوبها بدخول لیله العید منسوب إلی جماعه من المتقدّمین ومشهور بین المتأخرین خلافاً لجمله من المتقدّمین والمتأخرین حیث ذهبوا إلی أنّ مبدأ وجوبها طلوع الفجر الثانی من یوم العید، والعمده فی وجه القول الأوّل روایه معاویه بن عمار وصحیحته حیث ورد فی الأُولی: فی المولود یولد لیله الفطر والیهودی والنصرانی یسلم لیله الفطر؟ قال: «لیس علیهم فطره ولیس الفطره إلّا علی

....

الشَرح:

من أدرک الشهر»(۱). والمراد إدراک دخوله واجداً للشرائط بقرینه ذکر الکافر أو إدراک جزء من آخر شهر رمضان ولو آناً ما معها.

ویؤید الثانی ما ورد فی صحیحته: عن المولود یولد لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، وسألته عن الیهودی أسلم لیله الفطر علیه فطره؟ قال: لا (۲).

ولکن لا یخفی أنّ تمامیه الاستدلال بالأُولی علی اعتبار شرائط التکلیف والعیلوله عند دخول لیله العید فی وجوب زکاه الفطره موقوفه علی تمامیه سندها وعدم المقید لإطلاقها، حیث إنّ مقتضی الإطلاق فی شرطیه وجوبها کون الشرط بنحو الشرط المقارن مع أنّ سندها ضعیف ویمکن دعوی ورود المقید لإطلاقها؛ وذلک لأنّ ظاهر صحیحه العیص بن القاسم أنّ ظرف وجوب الإخراج یوم الفطر قبل الصلاه المنطبق علی طلوع الفجر، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الفطره متی هی؟ فقال: قبل الصلاه یوم الفطر، قلت: فإن بقی منه شیء بعد الصلاه؟ قال لا بأس(۳).

فمع الإغماض عن روایه معاویه بن عمار؛ لضعف سندها یکون مقتضی هذه الصحیحه کفایه اجتماع الشرائط وکفایه العیلوله الحاصله عند طلوع الفجر غایه الأمر یرفع الید عن ذلک بالإضافه إلی المولود والإسلام لیله الفطر لدلاله صحیحه معاویه بن عمار علی أنّ المولود لیلته لا یکون عیالاً، والإسلام فی لیلته لا یوجب الفطره علی الکافر الذی أسلم فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۲ ، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۴ _ ۳۵۵ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۵.

(مسأله ۱): لا ـ يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط[۱]، كما لا إشكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان. نعم، إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً ثمّ يحسب عند دخول وقتها.

الشَرح:

اللّهمّ إلاّ ـ أن يقال بحمل ما فى صحيحه العيص على أفضليه الإعطاء فى ذلك الوقت المشار إليه فيها، وإنّها ليست فى مقام تحديد وقت الوجوب، وذلك بقرينه مثل صحيحه عبداللّه بن سنان حيث ورد فيها: «وإعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل وبعد الصلاه صدقه»(۱). وفى صحيحه الفضلاء: «على الرجل أن يعطى عن كلّ من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل»(۲). بناء على عدم ظهورها فى تعيّن يوم الفطر كما هو الصحيح بقرينه ما فى ذيلها من جواز الإعطاء من أوّل يوم من شهر رمضان.

والحاصل، أنّ الأحوط لو لم يكن أظهر إخراج الفطره على من اجتمع شرائط التكليف فيه قبل طلوع الفجر من ليله العيد فى غير الإسلام بعد الكفر وكذلك يخرج عمّن صار عيالاً للمكلّف فى ليلته فى غير المولود له. واللّه سبحانه هو العالم.

لا يجوز تقديمها على وقتها

[۱] قد تقدّم أنّ الأظهر جواز تقديمها من أوّل يوم من شهر رمضان.

نعم، كونه بنحو المشروعيه و الاستحباب مشروط ببقائه على شرائط التكليف عند حلول شهر شوال أو قبل طلوع الفجر من ليله العيد على ما مرّ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۳۵۳ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۳۵۴ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۴.

(مسأله ۲): یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها بقیمتها وینوی حین العزل، وإن کان الأحوط تجدیدها حین الدفع أیضاً. و

یجوز عزل أقلّ من مقدارها أیضاً، فیلحقه الحکم وتبقی البقیّه غیر معزوله علی حکمها.

وفی جواز عزلها فی الأزید بحیث یکون المعزول مشترکاً بینه وبین الزکاه وجه، لکن لا یخلو عن إشکال[۱]، وکذا لو عزلها فی مال مشترک بینه وبین غیره مشاعاً وإن کان ماله بقدرها.

(مسأله ۳): إذا عزلها وأخّر دفعها إلی المستحقّ، فإن کان لعدم تمکّنه من الدفع لم یضمن لو تلف، وإن کان مع التمکّن منه ضمن[۲].

الشَرح:

فی جواز عزلها

[۱] فإنّ ظاهر العزل فی روایات عزل الفطره کالوارد فی روایات عزل زکاه المال تعیین الزکاه وجعل ذلک المعین زکاه.

نعم، إذا کان فی مال زائد بقلیل وقصد کون الزائد أیضاً صدقه، کما هو المتعارف فی العزل بالقیمه، لم یکن ضائراً؛ وذلک لأنّه یعمّه الإطلاق فی روایات العزل.

ضمانها لو تلفت بالتأخیر

[۲] فی الضمان فی فرض عدم نقل الفطره وعدم التعدّی ولو مع وجود المستحقّ تأمل بل منع، والثابت هو الضمان فی صوره نقلها إلی بلد آخر مع وجود المستحقّ فی بلده.

(مسأله ۴): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلدٍ آخر ولو مع وجود المستحقّ فی بلده، وإن کان یضمن حینئذٍ مع التلف، والأحوط عدم النقل، إلّا مع عدم وجود المستحقّ[۱].

(مسأله ۵): الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها وإن کان ماله ـــ بل ووطنه ـــ فی بلد آخر، ولو کان له مال فی بلد آخر وعیّنها فیه ضمن بنقله عن ذلک البلد إلی بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فیه.

(مسأله ۶): إذا عزلها فی مالٍ معیّن لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک.

الشَرح:

فی جواز نقلها

[۱] لا یترک لما فی موثّقه الفضیل عن أبی عبداللّه علیه السلام من قوله علیه السلام : «ولا تنقل من أرض إلی أرض»(۱). وبها یرفع الید عن جواز النقل الوارد فی نقل الزکاه فی بعض الروایات بحملها علی زکاه المال، ویظهر عدم جواز نقل الفطره فی مکاتبه علی بن بلال، قال: کتبت إلیه هل یجوز أن یکون الرجل فی بلده ورجل آخر من إخوانه فی بلده أُخری یحتاج أن یوجّه له فطره أم لا ؟ فکتب علیه السلام : «تقسّم الفطره علی من حضر ولا یوجّه ذلک إلی بلده أُخری وإن لم یجد موافقاً»(۲).

نعم، یستثنی من ذلک النقل إلی الحاکم الشرعی إذا طلبها وکان الأداء بالقیمه، ویستفاد ذلک ممّا ورد فی نقلها إلیه علیه السلام بل فی الموثقه: «الإمام یضعها حیث یشاء ویصنع فیها ما رأی»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰ ، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰ ـ ۳۶۱ ، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰ ، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

فصل فی مصرفها

اشاره

وهو مصرف زکاه المال. لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین[۱] من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنین وإن لم نقل به هناک، والأحوط الاقتصار علی فقراء المؤمنین ومساکینهم. ویجوز صرفها علی أطفال المؤمنین أو تملیکها لهم بدفعها إلی أولیائهم.

الشَرح:

فصل فی مصرفها

یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف

[۱] فی موثقه الفضیل: «هی لأهلها إلّا أن لا تجدهم فإن لم تجدهم فلمن لا ینصب»(۱). ولا یبعد الاکتفاء بعدم النصب مع عدم التمکّن من المؤمن.

نعم، ورد فی معتبره مالک الجهنی: «فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً»(۲). إلاّ أن یکون المراد منه غیر المؤمن من المخالفین غیر ظاهر.

وعلی کلّ، الجواز فی صوره عدم التمکّن من المؤمن لقوله علیه السلام فی الموثقه:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰ ، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۵۹ ، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱): لا یشترط عداله من یدفع إلیه، فیجوز دفعها إلی فسّاق المؤمنین. نعم، الأحوط عدم دفعها إلی شارب الخمر[۱] والمتجاهر بالمعصیه، بل الأحوط العداله أیضاً. ولا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه.

(مسأله ۲): یجوز للمالک أن یتولّی دفعها مباشرهً أو توکیلاً، والأفضل ـــ بل الأحوط أیضاً ـــ دفعها إلی الفقیه الجامع للشرائط وخصوصاً مع طلبه لها.

(مسأله ۳): الأحوط أن لا یدفع للفقیر أقلّ من صاع[۲] إلاّ إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلک.

الشَرح:

«هی لأهلها إلاّ أن لا تجدهم»(۱). وبهذا یرفع الید عن الإطلاق فی بعض الروایات کموثقه إسحاق بن عمّار(۲).

[۱] لا یترک إذا احتمل أنّ فی دفعها إلیه تمکینه من الشرب أو فی ترک الإعطاء منع عن شربها، وکذا الحال فی مرتکب سائر المعاصی.

لا یدفع للفقیر أقل من صاع

[۲] الروایه الداله علی عدم إعطاء الفقیر أقل من صاع(۳)، وإن کانت مرسله إلاّ أنّ دعوی الإجماع عن العلامه وغیره(۴)، وعدم معروفیه الخلاف فی المسأله وکون الجواز مذهب الجمهور یصلح لکونه وجهاً للاحتیاط مع أنّ إطلاق صحیح صفوان عن إسحاق بن المبارک(۵) مقتضاه الجواز، ولا فرق فی الاحتیاط المزبور بین اجتماع الجماعه وعدمه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰ ، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۰ ، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۲ ، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۲.

۴- (۴) منتهی المطلب ۱ : ۵۴۲ ، الانتصار: ۲۲۸ ، المسأله ۱۱۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹ : ۳۶۲ ، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۴): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حدّ الغنى.

(مسأله ۵): يستحبّ تقديم الأرحام على غيرهم، ثمّ الجيران، ثمّ أهل العلم والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرجّحات والأهمّيّه.

(مسأله ۶): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه فالحال كما فى زكاه المال.

(مسأله ۷): لا يكفى ادّعاء الفقر[۱] إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعى.

(مسأله ۸): تجب نيّه القربه هنا كما فى زكاه المال، وكذا يجب التعيين ـــ ولو إجمالاً ـــ مع تعدّد ما عليه. والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين: أنّ هذا لفلان، وهذا لفلان.

الشَرح:

لا يكفى إدّعاء الفقر

[۱] لا يبعد جواز الإعطاء إلّا أن يكون مسبوقاً بالغنى فإنّ الفقر مقتضى الاستصحاب كما تقدّم. ومع الغنى لا تقبل دعواه الفقر إلّا إذا كان ثقه، وتقدّم وجه ذلك فى مسائل أوصاف المستحقّين.

ص :۲۲۹

كتاب الخمس

اشاره

وهو من الفرائض[۱]، وقد جعلها اللّه تعالى لمحمّد صلى الله عليه و آله وذرّيّته عوضاً عن الزكاه إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً أو أقلّ كان مندرجاً فى الظالمين لهم والغاصبين لحقّهم، بل من كان مستحلاًّ لذلك كان من الكافرين.

ففى الخبر عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ «قال عليه السلام : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم»(۱).

وعن الصادق عليه السلام : «إنّ اللّه لا إله إلاّ هو لمّا حرّم علينا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علينا حرام، والخمس لنا فريضه، والكرامه لنا حلال»(۲).

الشَرح:

كتاب الخمس

وجوب الخمس

[۱] لا خلاف فى وجوب الخمس فى الشريعه المقدسه، وقد نطق به الكتاب العزيز والسنّه المتواتره، بل قامت عليه الضروره القطعيّه على حدّ يندرج منكره فى سلك الكافرين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

وعن أبی جعفر علیه السلام : «لا یحلّ لأحد أن یشتری من الخمس شیئاً حتّی یصل إلینا حقّنا»(۱).

وعن أبی عبد اللّه علیه السلام : «لا یُعذَر عبدٌ اشتری من الخمس شیئاً أن یقول: یا ربّ اشتریته بمالی، حتّی یأذن له أهل الخمس»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۴۲ ، الباب ۳ من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۱.

فصل فيما يجب فيه الخمس

اشاره

وهو سبعه أشياء:

الأوّل: الغنائم المأخوذه من الكفّار من أهل الحرب[۱] قهراً بالمقاتله معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام عليه السلام ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه،

الشَرح:

فصل فيما يجب فيه الخمس

الغنائم

[۱] فأصل الحكم ولو فى الجمله مما لا ـ كلام فيه ولا ـ ريب قال تعالى: «واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتمَى وَالْمَسَاكينِ وَابْنِ السَّبيلِ»(۱).

وفى فقه الرّضا عليه السلام : «وقال جلّ وعلا ـ: «واعلموا أنّما غنمتم من شىء فانّ للّه خمسه وللرّسول ولذى القربى» إلى آخر الآيه، فتطوّل علينا بذلك امتناناً منه ورحمه، إذا كان المالك للنّفوس والأموال وسائر الأشياء الملك الحقيقى، وكان ما فى أيدى النّاس عوارى، وأنّهم مالكون مجازاً لا ـ حقيقه له، وكلّ ما أفاده النّاس فهو غنيمه، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص، ومال الفىء الذى لم يختلف فيه، وهو

۱- (۱) سوره الأنفال: الآيه ۴۱.

....

الشَرح:

ما ادّعی فیه الرّخصه، وهو ربح التّجاره وغلّه الضیعه وسائر الفوائد، من المکاسب والصّناعات والمواریث وغیرها؛ لأنّ الجمیع غنیمه وفائده ورزق اللّه عزّوجلّ، فإنّه روی أنّ الخمس علی الخیّاط من إبرته، والصّانع من صناعته، فعلی کلّ من غنم من هذه الوجوه مالاً فعلیه الخمس، فإن أخرجه فقد أدی حقّ اللّه علیه»(۱).

وفی صحیحه علی بن مهزیار قال: کتب إلیه أبو جعفر علیه السلام ـــ وقرأت أنا کتابه إلیه فی طریق مکّه ـــ قال: إنّ الذی أوجبت فی سنتی هذه، وهذه سنه عشرین ومئتین، فقط لمعنی من المعانی، أکره تفسیر المعنی کلّه خوفاً من الانتشار، وسأُفسّر لک بعضه إن شاء اللّه، إنّ موالیّ ـــ أسأل اللّه صلاحهم ـــ أو بعضهم قصّروا فیما یجب علیهم، فعلمت ذلک فأحببت أن أُطهّرهم وأُزکّیهم بما فعلت فی عامی هذا من أمر الخمس (فی عامی هذا)، قال اللّه تعالی: «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَکّیهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَیْهِمْ إنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَاللّه سَمیعٌ عَلیمٌ * أَلَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّه هوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبَادِهِ ویأخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّه هوَ التَّوَّابُ الرَّحیمُ * وَقُلِ اعْمَلوا فَسَیَری اللّه عَمَلَکُمْ وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إلی عَالِمِ الغَیبِ وَالشَّهَادَهِ فَیُنَبِّئُکُمْ بِمَا کُنْتُمْ تَعمَلُونَ»(۲) ولم أُوجب ذلک علیهم فی کلّ عام، ولا أُوجب علیهم إلّا الزکاه التی فرضها اللّه علیهم، وإنّما أوجبت علیهم الخمس فی سنتی هذه فی الذهب والفضّه التی قد حال علیهما الحول، ولم أُوجب ذلک علیهم فی متاع ولا آنیه ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه فی تجاره ولا ضیعه إلّا ضیعه سأُفسّر لک أمرها، تخفیفاً منّی عن موالیّ، ومنّاً

۱- (۱) فقه الرضا علیه السلام : ۲۹۳.

۲- (۲) سوره التوبه: الآیه ۱۰۳ ـ ۱۰۵.

....

الشَرح:

منّی علیهم لما یغتال السلطان من أموالهم ولما ینوبهم فی ذاتهم، فأمّا الغنائم والفوائد فهی واجبه علیهم فی کلّ عام، قال اللّه تعالی: «واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَمَی وَالْمَسَاکینِ وَابْنِ السَّبیلِ إنْ کُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللّه وَمَا أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنَا یَوْمَ الفُرْقَانِ یَوْمَ التقی الجَمْعَانِ وَاللّه عَلی کُلِّ شَیء قَدیرٌ»(۱) والغنائم والفوائد یرحمک اللّه فهی الغنیمه یغنمها المرء والفائده یفیدها، والجائزه من الإنسان للإنسان التی لها خطر، والمیراث الذی لا یحتسب من غیر أب ولا ابن، ومثل عدوّ یصطلم فیؤخذ ماله، ومثل مال یؤخذ لا یعرف له صاحب، وما صار إلی موالیّ من أموال الخرمیه الفسقه، فقد علمت أنّ أموالاً عظاماً صارت إلی قوم من موالیّ، فمن کان عنده شیء من ذلک فلیوصل إلی وکیلی، ومن کان نائیاً بعید الشقّه فلیتعمّد لإیصاله ولو بعد حین، فإنّ نیه المؤمن خیر من عمله، فأمّا الذی أُوجب من الضیاع والغلّات فی کلّ عام فهو نصف السدس ممّن کانت ضیعته تقوم بمؤونته، ومن کانت ضیعته لا تقوم بمؤونته فلیس علیه نصف سدس ولا غیر ذلک(۲).

وعن حکیم مؤذّن بن عیسی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قول اللّه تعالی: «واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی»(۳). فقال أبو عبداللّه علیه السلام بمرفقیه علی رکبتیه ثمّ أشار بیده، ثمّ قال: هی واللّه الإفاده یوماً بیوم إلاّ أنّ أبی جعل شیعته فی حلّ لِیَزَّکُّوا(۴).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۱ _ ۵۰۳ ، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۵.

۳- (۳) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۴- (۴) اصول الکافی ۱ : ۵۴۴ ، باب الفیء والأنفال، الحدیث ۱۰.

والمنقول وغيره[۱] كالأراضى والأشجار ونحوها.

بعد إخراج المؤن التى أُنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعى ونحوها منها.

وبعد إخراج ما جعله الإمام عليه السلام من الغنيمه على فعل مصلحه من المصالح،

وبعد استثناء صَفايا الغنيمه كالجاريه الوَرَقَه والمركب الفارِه والسيف القاطع والدرع، فإنّها للإمام عليه السلام ، وكذا قطايع الملوك[۲]، فإنّها أيضاً له عليه السلام .

الشَرح:

الأراضى المفتوحه عنوه

[۱] الأظهر عدم وجوب الخمس فى الأراضى فإنّ ما دلّ على أنّها ملك لجميع المسلمين ظاهر أنّها بتمامها لهم وهذا الظهور باعتبار كون مورده فرد من الغنيمه إطلاق الخاصّ فيقدّم على عموم الآيه وإطلاقها.

قطائع الملوك

[۲] لموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن صفو المال؟ قال: «الإمام يأخذ الجاريه الروقه، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسّم الغنيمه، فهذا صفو المال»(۱).

وصحيحه ربعى بن عبداللّه بن الجارود، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثمّ يقسّم ما بقى خمسه أخماس ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس، يأخذ خمس اللّه عزّ وجلّ لنفسه، ثمّ يقسّم الأربعه أخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كلّ واحد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۸ _ ۵۲۹ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۱۵.

وأمّا إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فإن كان فی زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمه للإمام عليه السلام [۱]

الشَرح:

منهم حقّاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله (۱).

وصحيحه داود بن فرقد قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : قطائع الملوك كلّها للإمام وليس للناس فيها شیء(۲).

وموثقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: كلّ أرض خربه أو شیء يكون للملوك فهو خالص للإمام وليس للناس فيها سهم، قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب(۳).

إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فی زمان الحضور

[۱] فيه تأمّل بل منع إذا كان الجهاد فی زمانه عليه السلام دفاعياً أو كان القتال فی زمن الغيبه، بلا فرق بين كون القتال للدعاء إلى الإسلام أو لأجل الاستيلاء على أموالهم وبلادهم، فما يستولون عليه فی تلك الفروض يكون ملكهم ويجب فيه الخمس وذلك لإطلاق الآيه الكريمه، ويؤيّده أيضاً روايه أبی بصير، عن أبی جعفر عليه السلام ــــ : «كلّ شیء قوتل عليه على شهاده أن لا اله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله فإنّ لنا خمسه»(۴) ــــ ولكنّها خاصّه بفرض كون القتال لأجل الدعاء إلى الإسلام.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۵ _ ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹ : ۴۸۷ ، الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

وإن كـان فى زمـن الغيبـه فالأـحوط إخراج خمسـها[١] مـن حيـث الغنيمه، خصوصـاً إذا كـان للـدعاء إلى الإسـلام، فمـا يأخـذه السـلاطين فى هـذه الأزمنه من الكفّار بالمقاتله معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط وإن كان قصـدهم زياده الملك لا الدُّعاء إلى الإسلام.

ومن الغنائم التى يجب فيها الخمس: الفِدـاء الـذى يؤخـذ من أهل الحرب، بل الجزيه المبـذوله لتلك السـريّه بخلاف سائر أفراد الجزيه.

ومنها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكـذا ما يؤخـذ منهم عنـد الدفاع معهم إذا هجموا على المسـلمين فى أمكنتهم ولو فى زمن الغيبه، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلـك قليلًا كان أو كثيراً من غير ملاحظه خروج مؤونه السـنه على ما يأتى فى أرباح المكاسـب وسائر الفوائد.

(مسأله ١): إذا غـار المسـلمون على الكفّـار فأخـذوا أموالهم فالأـحوط بل الأقوى إخراج خمسـها، من حيث كونها غنيمه ولو فى زمن الغيبه، فلا يلاحظ فيها مؤونه السنه.

الشَرح:

إذا كان الغزو فى زمان الغيبه

[١] لا يبعـد القول بتملك المقاتل كلّ ما اسـتولى عليه ويطيب له بعـد إخراج خمسه، من غير فرق بين إمكان الاستئـذان وعـدمه كما فى زمان الغيبه وذلك لإطلاق الآيه وظاهر صحيحه الحلبى(١).

نعم، ما ذكره قـدس سـره من كون الغنيمه للإمام مقتضاها كونها من الأنفال التى يتملك بالاستيلاء أو بالإحياء فيـدخل المال فى أرباح المكاسب ويتعلّق به الخمس بعد استثناء مؤنه السنه ومؤنه التحصيل.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ۴٨٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

وكذا إذا أخذوا بالسرقه والغِيله[١].

نعم، لو أخذوا منهم بالربا أو بالدعوى الباطله فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبه، فيعتبر فيه الزياده عن مؤونه السنه، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

(مسأله ٢): يجوز أخذ مال الناصب أينما وُجِد[٢]

الشَرح:

[١] ظاهر مكاتبه على بن مهزيار الطويله دخول مثل ذلك فى مطلق الفائده، فإنّ المراد من العدو فى قوله رحمهم الله فيها: ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله(١). ليس هو العدو الشخصى، فإنّ العداوه الشخصيه لاتوجب سقوط حرمه المال فالمراد به العدو الدينى.

مال النواصب

[٢] قد ورد أنّ اللّه تعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه.

روى محمّد بن علىّ بن الحسين فى (العلل): عن محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضال، عن الحسن بن على، عن عبداللّه بن بكير، عن عبداللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبداللّه عليه السلام ـــ فى حديث ـــ قال: «وإيّاك أن تغتسل من غساله الحمام، ففيها تجتمع غساله اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، فإنّ اللّه تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وإنّ الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»(٢).

روى محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٥٠١ ـ ٥٠٢ ، الباب ٨ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٥.

٢- (٢) علل الشرائع ١ : ٢٩٢ ، الباب ٢٢٠ ، الحديث الأوّل.

لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً[١]. وكذا الأحوط إخراج الخمس ممّا حواه العسكر من مال البغاه إذا كانوا من النُّصّاب ودخلوا فى عنوانهم، وإلّا فيشكل حلّيّه مالهم.

(مسأله ٣): يشترط فى المغتنم أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّى أو معاهد[٢] أو نحوهم ممّن هو محترم المال وإلّا فيجب ردّه إلى مالكه. نعم، لو كان مغصوباً من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلاً مع المغصوب منهم. وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانه من وديعه أو إجاره أو عاريه أو نحوها.

الشَرح:

ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»(١).

وروى محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن محمّد بن عبداللّه، عن يحيى بن المبارك، عن عبداللّه بن جبله، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «مال الناصب وكلّ شىء يملكه حلال إلّا امرأته فإنّ نكاح أهل الشرك جائز، وذلك أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا تسبّوا أهل الشرك فإنّ لكلّ قوم نكاحاً ولولا أنّا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم ومئه ألف منهم لأمرناكم بالقتل لهم، ولكن ذلك إلى الإمام»(٢).

[١] أى بلا استثناء المؤونه وهو غير بعيد فى خصوص مالو كان الأخذ منهم بالقتال وإلا فمقتضى الإطلاق فى المكاتبه دخوله فى مطلق الفائده.

[٢] ويدل عليه ___ مضافاً إلى عمومات أدلّه احترام المال المقتضيه لوجوب الردّ ___ صحيح هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل عن الترك يغيرون على

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٤٨٧ ، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

٢- (٢) التهذيب ۶ : ٣٨٧ ، الحديث ٢٧۵.

(مسأله ۴): لا یعتبر فی وجوب الخمس فی الغنائم بلوغ النصاب عشرین دیناراً، فیجب إخراج خمسه قلیلاً کان أو کثیراً علی الأصحّ[۱].

(مسأله ۵): السَّلَب من الغنیمه فیجب إخراج خُمسه علی السّالب[۲].

الثانی: المعادن[۳] من الذهب والفضّه[۴] والرصاص والصُّفر والحدید

الشَرح:

المسلمین فیأخذون أولادهم فیسرقون منهم أیرد علیهم؟ قال: «نعم، والمسلم أخو المسلم، والمسلم أحقّ بماله أینما وجده»(۱).

[۱] لإطلاق الأدلّه من الکتاب والسنّه القاضیه بلزوم التخمیس فی مطلق الغنیمه من غیر تحدید بحدّ.

[۲] لو ثبت کونه للسالب بحسب الحکم الشرعی أو بجعاله من الحاکم لم یجب فیه الخمس من باب الغنیمه؛ لکون ظاهر دلیله حینئذ کونه بتمامه له، بل الکلام فی وجوب الخمس بعنوان الأرباح أیضاً فیما لو کان تملّکه بجعاله الحاکم.

المعادن

[۳] روی الشیخ عن علی بن مهزیار، عن ابن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی ___ فی حدیث ___ قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الکنز، کم فیه؟ قال: الخمس، وعن المعادن، کم فیها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحدید وما کان بالمعادن، کم فیها؟ قال: یؤخذ منها کما یؤخذ من معادن الذهب والفضه(۲).

[۴] لصحیحه محمّد بن مسلم: روی محمّد بن الحسن بإسناده عن علی بن مهزیار، عن فضاله وابن أبی عمیر، عن جمیل، عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضه والصفر والحدید والرصاص؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۵ : ۹۸ ، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۳.

۲- (۲) التهذیب ۴ : ۱۲۱ ، الحدیث ۳.

والياقوت والزَّبَرْجَد والفيروزَج والعقيق والزئبَق والكِبريت والنفط والقير والسَّبخ والزاج والزَّرنيخ والكَحل والملح، بل والجصّ والنوره وطين الغَسل وحجر الرَّحى والمَغْرَه ـــ وهى الطين الأحمر ـــ على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنيّه، بل هى داخله فى أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزياده عن مؤونه السنه.

والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً، وإذا شك فى الصدق لم يلحقه حكمها فلا يجب خمسه من هذه الحيثيّه، بل يدخل فى أرباح المكاسب ويجب خمسه إذا زادت عن مؤونه السنه من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه.

ولا فرق فى وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون فى أرض مباحه أو مملوكه[۱]

وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها[۲]، ولا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً[۳] ذمّيّاً بل ولو حربيّاً، ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيّاً[۴] وعاقلاً أو مجنوناً،

الشَرح:

فقال: «عليها الخمس جميعاً»(۱).

[۱] لإطلاق الأدلّه الشامل لهما.

[۲] لصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه؟ فقال: وما الملاحه؟ فقال: أرض سبخه مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ قال: فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس(۲).

[۳] هذا بناء على تكليف الكفّار بالفروع.

[۴] الأظهر عدم الوجوب إلّا فى حقّ البالغ العاقل الجارى عليه قلم التكليف

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۱۲۱ ، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۴۹۲ ، الباب ۳ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

فيجب على وليّهما إخراج الخمس، ويجوز للحاكم الشرعى إجبار الكافر على دفع الخمس ممّا أخرجه وإن كان لو أسلم سقط عنه مع عدم بقاء عينه.

ويشترط فى وجوب الخمس فى المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً[١]

الشَرح:

فإنّ مقتضى ما دلّ على رفع القلم عن الصبى أو المجنون عدم ثبوت الخمس فى مالهما، بلا فرق بين ما دلّ على وجوب الخمس الناظره إلى جهه التكليف الغير الثابت فى حقّهما أو إلى جعل خمس المال لأهل الخمس بنحو الحكم الوضعى؛ وذلك فإنّ مقتضى ما دلّ على رفع القلم هو عدم ثبوت قلم التكليف أو الوضع الذى يكون كالتكليف موجباً للضيق.

نعم، لانظر للرفع إلى الحكم الوضعى الثابت فى الشرع بنحو الإمضاء لما عليه بناء العقلاء كالضمان فى موارد التلف أو الإتلاف كما لا نظر فيه للوضع الذى لا دخل فى ثبوته لوجود المكلف كالطهاره والنجاسه المعتبرتين حتى فى الجماد والحيوان الملاقاه مع النجاسه أو الغسل كما لا يخفى.

نصاب المعدن

[١] لصحيح البزنطى، روى محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أُخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شىء؟ قال: «ليس فيه شىء حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً»(١).

وبه يقيّد إطلاق النصوص كما هو مقتضى صناعه الإطلاق والتقييد.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٤٩٤ ، الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

بعد استثناء مؤونه الإخراج[۱] والتصفيه ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرَج أقلّ منه، وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً.

ولا يعتبر فى الإخراج أن يكون دفعةً[۲]، فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصاباً وجب إخراج خمس المجموع.

وإن أخرج أقلّ من النصاب فأعرض ثمّ عاد وبلغ المجموع نصاباً فكذلك على الأحوط. وإذا اشترك جماعه فى الإخراج ولم يبلغ حصّه كلّ واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصاباً فالظاهر وجوب خمسه[۳].

الشَرح:

[۱] مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الزكاه ببلوغ المخرج للنصاب عدم استثناء مؤونه الإخراج فى ملاحظه النصاب.

نعم، لايجب عليه إخراج خمس المجموع بل خصوص ما يصفو له بعد الاستثناء؛ لأنّه هو الذى أخرج اللّه له.

[۲] بل الأظهر اعتبار الوحده العرفيه فى الإخراج فلا عبره بالإخراج فى سنه منضماً إلى الإخراج فى سنه اُخرى فيما إذا كان المجموع بمقدار النصاب، والوجه فى الظهور انصراف السؤال فى الصحيحه الداله على اعتبار إلى الإخراج الواحد عرفاً.

إذا اشترک جماعه فى إخراجه

[۳] بل الأظهر عدم وجوبه إلّا مع بلوغ حصه كلّ واحد من الشركاء مقدار النصاب، كما هو الحال فى وجود الزكاه فى عشرين درهماً، فإنّ مدلول صحيحه البزنطى تحديد ما يستخرجه المكلّف بقيمه ما يكون فى مثله الزكاه عليه فلا يفيد ضمّ ما يستخرجه المكلّف الآخر إليه فى وجوب الخمس عليه.

وكذا لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج[۱]، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمه المجموع نصاباً وجب إخراجه.

نعم، لو كان هناك معادن متعدّده اعتبر فى الخارج من كلّ منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط كفايه بلوغ المجموع، خصوصاً مع اتّحاد جنس المخرج منها، لا سيّما مع تقاربها، بل لا يخلو عن قوّه مع الاتّحاد والتقارب[۲]. وكذا لا يعتبر استمرار التكوّن ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثمّ انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(مسأله ۶): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفيه فإن علم بتساوى الأجزاء فى الاشتمال على الجوهر أو بالزياده فيما أخرجه خمساً أجزأ[۳]،

الشَرح:

لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج

[۱] أخذاً بإطلاق صحيح البزنطى: روى محمّد بن الحسن بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شىء؟ قال: ليس فيه شىء حتّى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاه عشرين ديناراً(۱).

[۲] وجوب الخمس بالإضافه إلى المعدن انحلالى يثبت فيما بلغ المخرج عشرين ديناراً، ومجرّد التقارب بين المعدنين لا يوجب الخمس فيما إذا كان المخرج من مجموعهما بمقدار النصاب.

لو أخرج تراب المعدن قبل التصفيه

[۳] وذلك لأنّ غايه ما يقتضيه مفاد قوله عليه السلام فى صحيح زراره: «ما عالجته

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۴ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

وإلّا فلا، لاحتمال زياده الجوهر فيما يبقى عنده.

(مسأله ۷): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً فی الصحراء فإن علم أنّه خرج من مثل السّیل أو الریح أو نحوهما أو علم أنّ المخرِج له حیوان أو إنسان لم یخرج خمسه وجب علیه إخراج خمسه علی الأحوط إذا بلغ النصاب[۱]، بل الأحوط ذلک وإن شکّ فی أنّ الإنسان المخرِج له أخرج خمسه أم لا.

الشَرح:

بمالک ففیه ـــ ما أخرج اللّه سبحانه منه من حجارته مصفّی ـــ الخمس»(۱) هو اعتبار مقدار الخمس فی الباقی بعد التصفیه لا أنّ التصفیه قید لوجوب الخمس، بل لکون الغالب علی المعادن کونها منطبعه أی مخلوطه بالحجاره ونحوها وحساب الخمس بحسب مقداره المصفی، وکون التصفیه محتاجه إلی صرف المؤونه لا یحرز مقدار الخمس إلّا بعدها فإنّ مقتضی مادلّ علی الخمس فی المعدن ذلک، ولا یستفاد من صحیحه زراره تقیید وجوبه، وعلیه فالواجب هو إخراج ذلک المقدار ولو کان قبل التصفیه.

فی المعدن المخرج المطروح فی الصحراء

[۱] بل الواجب فیه خمس أرباح المکاسب بلغ النصاب أم لا، فإنّ ما هو مدّخر فی باطن الأرض ویصدق علیه عنوان المعدن فإخراجه موضوع لوجوب خمسه علی من أخرجه، فمع عدم الإخراج لا موضوع له، ولا یقاس ذلک بمثل الملح ممّا یؤخذ من ظاهر الأرض فإنّ الموضوع لوجوب الخمس فیه مقدار المأخوذ منه، واعتبار النصاب فی مثل الملح غیر ظاهر ومن المحتمل اختصاص اعتباره بالمخرج من المعدن.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۲ ، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

(مسأله ۸): لو كـان المعـدن فی أرض مملوكه فهو لمالكهـا، وإذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرَج لصاحب الأرض[۱]، وعليه الخمس من دون استثناء المؤونه[۲]، لأنّه لم يصرف عليه مؤونه.

(مسأله ۹): إذا كـان المعـدن فی معمـور الأـرض المفتـوحه عَنـوه الـتی هی للمسـلمين فـأخرجه أحـدٌ من المسـلمين مَلَكه وعليه الخمس.

وإن أخرجه غير المسلم ففی تملّكه إشكال[۳]، وأمّا إذا كان فی الأرض الموات[۴ [حال الفتح فالظاهر أنّ الكافر أيضاً يملكه[۵] وعليه الخمس.

الشَرح:

لو كان المعدن فی أرض مملوكه

[۱] إلاّـ أن يكون المعـدن خارجـاً عن تبعيه الأـرض عرفـاً، كمـا لو أُخرج من عمق آلاـف الأمتار مثلاً فهو حينئـذ لمخرجه وعليه خمس المعدن، وفی فرض إلحاقه بصاحب الأرض لا يجب فيه خمس المعدن لو كان المخرج غيره.

[۲] فيه تأمّل، والفرق بين هذا الفرض وما تقدّم فی المسأله السابقه فی وجدان المعدن مطروحاً غير ظاهر.

[۳] الأـظهر عـدم الإشـكال فيه؛ وذلـك لقيـام السـيره المتشـرعيه على التعامل مع ما على الأرض وباطنها معامله المباحات كجمع حطبها وحشيشها، وإنّما الأشكال فی وجوب الخمس عليه كوجوبها على المسلم كما تقدّم الإشاره إليه.

[۴] فـإنّ ظـاهر دليـل الإحيـاء كونه مملكـاً حتى فيمـا إذا كـان المحيی كـافراً، وأما دعوى كون المعادن من الأنفال فيجرى عليها حكمها فلم يثبت بما يعتمد عليه.

نعم، المعادن الموجوده فی الأراضی المحكوم بكونها من الأنفال فی حكم الأرض.

[۵] فی تملّكه ووجوب الخمس عليه على تقديره تأمّل.

(مسأله ۱۰): یجوز استئجار الغیر لإخراج المعدن فیملکه المستأجر، وإن قصد الأجیر تملّکه لم یملکه.

(مسأله ۱۱): إذا کان المخرج عبداً کان ما أخرجه لمولاه وعلیه الخمس.

(مسأله ۱۲): إذا عمل فیما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً یوجب زیاده قیمته کما إذا ضربه دراهم أو دنانیر أو جعله حُلیّاً أو کان مثل الیاقوت والعقیق فحکّه فصّاً ـــ مثلاً ـــ اعتُبِر فی إخراج خمس مادّته[۱]، فیقوّم حینئذٍ سبیکه أو غیر محکوک ـــ مثلاً ـــ ویخرج خمسه، وکذا لو اتّجر به فربح قبل أن یخرج خمسه ناویاً الإخراج من مال آخر[۲] ثمّ أدّاه من مال آخر، وأمّا إذا اتّجر به من غیر نیّه الإخراج من غیره فالظاهر أنّ الربح مشترک بینه وبین أرباب الخمس.

(مسأله ۱۳): إذا شکّ فی بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار[۳].

الثالث: الکنز[۴]، وهو المال المذخور فی الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر،

الشَرح:

إذا عمل ما یوجب زیاده قیمه المخرج

[۱] وکأن الوجه فیه أنّ الوصف الحاصل الموجب لزیاده القیمه ملک للمخرج ولکن الزیاده بالوصف تابعه لملک العین غایه الأمر یخرج مؤونه الموجب لتلک الزیاده فیخمس الزائد علیه علی إشکال فی غیر مؤونه التصفیه.

[۲] لا أثر لنیه الإخراج من مال آخر فإنّ الموجب لتعیّن الخمس إخراجه ولکن لا یبعد أن یکون الربح بتمامه له إذا أخرج الخمس من مال آخر ولو بعد الاتجار.

[۳] لا وجه للزوم الاحتیاط بالاختبار.

نعم، یکون واجباً لو علم باستلزام عدمه لمخالفه الواقع.

الکنز

[۴] أجمع العلماء علی وجوب الخمس فیه للآیه بناء علی عموم الغنیمه فیها:

....

الشَرح:

«انما غنمتم من شیء . . .»(۱) وتشهد له جمله من الأخبار:

۱ ــ محمّد بن علی بن الحسین بإسناده عن عبیداللّه بن علی الحلبی، أنّه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الکنز، کم فیه؟ فقال: «الخمس . . .»(۲) الحدیث.

۲ ــ وعن أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الخمس علی خمسه أشیاء: علی الکنوز، والمعادن، والغوص، والغنیمه».

ونسی ابن أبی عمیر الخامس(۳).

۳ ــ عن علی بن مهزیار قال: قال لی أبو علی ابن راشد، قلت له: أمرتنی بالقیام بأمرک وأخذ حقّک فأعلمت مواليک بذلک، فقال لی بعضهم: وأیّ شیء حقّه؟ فلم أدرِ ما اُجیبه؟ فقال: یجب علیهم الخمس، فقلت: ففی أیّ شیء؟ فقال: فی أمتعتهم وصنائعهم، قلت: والتاجر علیه والصانع بیده؟ فقال: إذا أمکنهم بعد مؤونتهم(۴).

۴ ــ محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن الحسین بن عثمان، عن سماعه قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الخمس؟ فقال: «فی کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر»(۵).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۵ ، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۰ ، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۳ ، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

والمدار الصدق العرفی، سواء کان من الذهب أو الفضّه المسکوکین أو غیر المسکوکین أو غیرهما من الجواهر[۱]، وسواء کان فی بلاد الکفّار الحربیّین أو غیرهم أو فی بلاد الإسلام، فی الأرض الموات أو الأرض الخَربه التی لم یکن لها مالک أو فی أرض مملوکه له بالإحیاء أو بالابتیاع مع العلم بعدم کونه ملکاً للبائعین، وسواء کان علیه أثر الإسلام أم لا، ففی جمیع هذه یکون ملکاً لواجده وعلیه الخمس.

ولو کان فی أرض مبتاعه مع احتمال کونه لأحد البائعین عرّفه المالک[۲] قبله، فإن لم یعرّفه فالمالک قبله وهکذا فإن لم یعرّفوه فهو للواجد وعلیه الخمس.

الشَرح:

[۱] فإنّ غایه ما تقتضیه المماثله فی صحیح البزنطی ـــ :«ما یجب الزکاه فی مثله ففیه الخمس»(۱) ـــ هو اعتبار التساوی فی المالیه، ولا ظهور لها فی المماثله من جهه الجنس أیضاً حتّی یتفرّع علیه اختصاص الخمس فیما نحن فیه بالذهب والفضه المسکوکین، مع أنّه لو أُرید الاتحاد فی الجنس لم یکن للتعبیر بـ (المثل) وجه فکان الأنسب أن یقال حینئذ: فی ما یجب الزکاه فیه ففیه الخمس. فلا یبعد أن یکون التعبیر بـ (المثل) فی نفسه قرینه علی إراده التحدید بحسب المالیه کما ورد فی نصاب المعدن(۲).

لو وجد الکنز فی أرض مبتاعه

[۲] والوجه فی ذلک عدم دلاله أخبار الخمس إلّا علی وجوب تقدیر تملک الواجد ففی تملّکه یکون المرجع القواعد فیقال إذا احتمل الواجد وجود المالک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۵ ، الباب ۵ من أبواب مایجب فیه الخمس، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۴ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأول.

وإن ادّعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بيّنه، وإن تنازع المُلّاك فيه يجرى عليه حكم التداعى، ولو ادّعاه المالك السابق إرثاً وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصّته وملك الواجد الباقى وأعطى خمسه.

ويشترط فى وجوب الخمس فيه النصاب، وهو عشرون ديناراً[١].

الشَرح:

المحترم فعلاً فمقتضى الأصل عدمه ويكون وضع اليد عليه مملّكاً، ولكن الأصل المزبور غير تام فإنّ تملّك مال الغير بغير رضاه داخل فى عنوان الظلم والعدوان عليه، ومجرد أصاله عدم مالك فعلى للمال لا يخرج تملّكه عن عنوان الظلم والتعدى، فلابدّ مع احتماله وكون المال قابلاً للتعريف من الفحص عن مالكه، وبعد الفحص وعدم الظفر به يدخل فيما رواه محمد بن قيس(١) من إحراز التملك ووجوب الخمس كما أنّ مع عدم كون المال قابلاً للتعريف يدخل فى عنوان المال المجهول مالكه كما فى وجدان درهم أو دينار ولعدم دخوله فى عنوان الكنز لا يجب فيه إلّا خمس أرباح المكاسب، وفيما إذا كان فى البين أماره على كونه ملكاً كيد المالك على الأرض فمع عدم تعريفه وعدم إنكاره له لا يكون الكنز ملكاً للواجد، وكذا الحال فى المالك قبله على تقدير إنكار المالك الأوّل لا مع عدم إنكاره؛ لأنّ مع قوه يده وعدم إنكاره لا تكون اليد السابقه أماره على الملك فحكم الكنز حكم غيره ممّا احتمل عدم جريان ملك محترم عليه وإنّما التفاوت فى وجوب الخمس وعدمه.

[١] مقتضى إطلاق صحيح البزنطى(٢) كفايه بلوغه نصاب أحد النقدين بحسب الماليه.

١- (١) وسائل الشيعه ٢٥ : ۴۴٨ ، الباب ٥ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ٥.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ۴٩٥ ، الباب ٥ من أبواب مايجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(مسأله ۱۴): لو وجد الكنز فی أرض مستأجره أو مستعاره وجب تعريفهما[۱] وتعريف المالك أيضاً، فإن نفياه كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادّعاه أحدهما اُعطی بلا بيّنه، وإن ادّعاه كلّ منهما ففی تقديم قول المالك وجه، لقوّه يده. والأوجه الاختلاف بحسب المقامات فی قوّه إحدی اليدين.

(مسأله ۱۵): لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود هو أو وارثه فی عصره مجهول ففی إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان[۲]، ولو علم أنّه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

الشَرح:

لو وجد فی أرض مستأجره أو مستعاره

[۱] إذا فرض أنّه مخزون من قديم الزمان بحيث انقرض مالكه الأصلی ولم يعلم له وارث فعلی لم يجب التعريف وجری عليه حكم الكنز وفی غير هذه الصوره فالأحوط التعريف، وإن نفياه لم يتملّك، بل يتصدّق به عن مالكه ويؤيّد ذلك ماورد فيما يوجد فی بيوت مكّه(۱).

لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود

[۲] لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه، إلّا أن تكون الأرض متروكه فله أن يتملّك مع الفحص عن المالك واليأس عن الظفر به، وذلك لما ورد فی موثقه محمّد بن قيس(۲) وذيل صحيح محمّد بن مسلم(۳)، والمتحصّل أنّ الموجود فی الخربه أو المعموره إن علم أنّه من قديم الزمان بحيث انقرض مالكه الأصلی

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۴۸ ، الباب ۵ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۴۸ ، الباب ۵ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۴۷ ، الباب ۵ من أبواب كتاب اللقطه، الحديث ۱ و ۲.

(مسأله ۱۶): الكنوز المتعدّده لكلّ واحد حكم نفسه فی بلوغ النصاب وعدمه[۱]، فلو لم يكن آحادها بحدّ النصاب وبلغت بالضمّ لم يجب فيها الخمس. نعم، المال الواحد المدفون فی مكان واحد فی ظروف متعدّده يضمّ بعضه إلی بعض، فإنّه يعدّ كنزاً واحداً وإن تعدّد جنسها.

(مسأله ۱۷): فی الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس وإن لم يكن كلّ واحده منها بقدره.

(مسأله ۱۸): إذا اشتری دابّه ووجد فی جوفها شيئاً فحاله حال الكنز[۲] الذی يجده فی الأرض المشتراه فی تعريف البائع وفی إخراج الخمس إن لم يعرفه،

الشَرح:

ولم يعلم له وارث جری عليه حكم الكنز، وإلاّ فإن لم تكن متروكه فما وجد فيها فهو لأهلها، ومع إنكارهم يجری عليه حكم مجهول المالك، وإن كانت متروكه جاز له التملّك ولكن لايجب فيه خمس الكنز، والأحوط لو لم يكن أقوی كون التملّك بعد التعريف وعدم الظفر بمالكه؛ فإنّ صحيح محمّد بن مسلم وإن اشتمل علی جواز التملّك بلا قيد التعريف، إلا أنّه يقيّد مفاده بفرض عدم قابليه الموجود للتعريف، وذلك لما اشتمل عليه موثّق محمّد بن قيس بعد كونهما معاً واردين فی الأرض المتروكه . . . أما الصحيحه فواضحه، وأما الموثقه فإنّ التعبير فيها بقوله عليه السلام : «فإن وجد من يعرّفها» ظاهره ذلك الفرض.

[۱] لظهور قوله عليه السلام فی صحيحه البزنطی المتقدّمه: «ما يجب الزكاه فی مثله ففيه الخمس»(۱).

[۲] ولكن لا يجب فيه الخمس بعنوانه، نعم لا يبعد وجوبه بعنوان مطلق الفائده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۴۹۵ ، الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، وكذا لو وجد فى جوف السمكه[١ [المشتراه مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم فى غير الدابّه والسمكه من سائر الحيوانات.

(مسأله ١٩): إنّما يعتبر النصاب فى الكنز بعد إخراج مؤونه الاخراج[٢].

(مسأله ٢٠): إذا اشترك جماعه فى كنز فالظاهر كفايه بلوغ المجموع[٣[نصاباً وإن لم تكن حصّه كلّ واحد بقدره.

الرابع: الغوص، وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما معدنيّاً كان أو نباتيّاً[٤]

الشَرح:

[١] لا يبعد عدم وجوب تعريف البائع فيجوز تملّكه بدونه.

[٢] الأظهر ملاحظه النصاب قبل استثنائها وإن كان الخمس الواجب بعد الاستثناء كما تقدّم فى المعدن.

[٣] فيه تأمّل، بل الأظهر عدم كفايته، فإن الزكاه إنّما تجب فى قيمته إذا كان الشخص مالكاً مقدار عشرين ديناراً أو مئتى درهم ولا تجب فى مالكيه المتعدّد مقدارهما.

الغوص

[٤] لصحيحه عمّار بن مروان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنيمه، والحلال المختلط بالحرام، إذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس(١).

وصحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه.

ونسى ابن أبى عمير الخامس(٢).

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ۴٩۴ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ۴٩۴ ، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

لا مثل السمک ونحوه من الحیوانات، فیجب فیه الخمس بشرط أن یبلغ قیمته دیناراً[۱] فصاعداً، فلا خمس فیما ینقص عن ذلک ولا- فرق بین اتّحاد النوع وعدمه فلو بلغ قیمه المجموع دیناراً وجب الخمس، ولا- بین الدفعه والدفعات[۲] فیضمّ بعضها إلی بعض، کما أنّ المدار علی ما اُخرج مطلقاً وإن اشترک فیه جماعه لا یبلغ نصیب کلّ[۳] منهم النصاب.

ویعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن کما مرّ فی المعدن، والمخرَج بالآلات من دون غوص فی حکمه علی الأحوط، وأمّا لو غاص وشدّه بآله فأخرجه فلا إشکال فی وجوبه فیه. نعم، لو خرج بنفسه علی الساحل أو علی وجه الماء فأخذه من غیر غوص لم یجب فیه من هذه الجهه، بل یدخل فی أرباح المکاسب، فیعتبر فیه مؤونه السنه ولا یعتبر فیه النصاب.

(مسأله ۲۱): المتناول من الغوّاص لا یجری علیه حکم الغوص إذا لم یکن غائصاً، وأمّا إذا تناول منه وهو غائص أیضاً فیجب علیه إذا لم ینوِ الغوّاص الحیازه، وإلّا فهو له ووجب علیه الخمس.

(مسأله ۲۲): إذا غاص من غیر قصد للحیازه فصادف شیئاً ففی وجوب الخمس علیه وجهان، والأحوط إخراجه.

(مسأله ۲۳): إذا أخرج بالغوص حیواناً وکان فی بطنه شیء من الجواهر، فإن کان معتاداً وجب فیه الخمس، وإن کان من باب الاتّفاق بأن یکون بلع شیئاً اتّفاقاً

الشَرح:

[۱] فی اعتبار النصاب تأمّل؛ لضعف الروایه سنداً بل دلالهً أیضاً.

[۲] فیه تأمّل مع صدق المتعدّد عرفاً کما لو کان بعض الدفعات منفصلاً عن البعض الآخر بکثیر.

[۳] علی تقدیر اعتبار النصاب لا یبعد اعتبار بلوغ حصه کلّ شخص مقداره.

فالظاهر عدم وجوبه وإن كان أحوط.

(مسأله ۲۴): الأنهار العظیمه کدجله والنیل والفرات حکمها حکم البحر بالنسبه إلی ما یخرج منها بالغوص إذا فرض تکوّن الجوهر فیها کالبحر.

(مسأله ۲۵): إذا غرق شیء فی البحر وأعرض مالکه عنه فأخرجه الغوّاص ملکه ولا یلحقه حکم الغوص علی الأقوی وإن کان من مثل اللؤلؤ والمرجان، لکن الأحوط إجراء حکمه علیه.

(مسأله ۲۶): إذا فرض معدن مثل العقیق أو الیاقوت أو نحوهما تحت الماء بحیث لا یخرج منه إلّا بالغوص فلا إشکال فی تعلّق الخمس به، لکنّه هل یعتبر فیه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، والأظهر: الثانی[۱].

(مسأله ۲۷): العنبر إذا أُخرج بالغوص جری علیه حکمه، وإن أُخذ علی وجه الماء أو الساحل ففی لحوق حکمه له وجهان، والأحوط اللحوق[۲]، وأحوط منه إخراج خمسه وإن لم یبلغ النصاب أیضاً.

الشَرح:

[۱] بل هو الأوّل وذلک فإنه لابُدّ من إدراج الفرض فی دلیل المعدن أو دلیل الغوص ودرج بعض أفراد المعدن فی الغوص فی بعض الأخبار لا یکون معیّناً للثانی لضعف الخبر ومقتضی الأصل العملی عدم وجوب الخمس مع عدم بلوغه نصاب المعدن.

[۲] ظاهر الإطلاق فی صحیح الحلبی(۱) عدم الفرق بین إخراجه بالغوص وبین أخذه من وجه الماء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۸ ، الباب ۷ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث الأوّل.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجهٍ لا يتميّز مع الجهل بصاحبه وبمقداره، فيحلّ بإخراج خمسه[١]، ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى.

وأمّا إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدّق به عنه، والأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط[٢]، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضياً بالصلح ونحوه، وإن لم يرضَ المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقلّ أو وجوب الشَرح:

المال الحلال المختلط بالحرام

[١] ما ذكر من الروايات على كون الإخراج مطهره ضعيفه سنداً وبعضها دلالة أيضاً وعمده ما ذكر له روايه عمّار بن مروان ولكن مضافاً إلى أنّها في الخصال ليست كما رواها في الوسائل أنّ عمّار بن مروان الثقه هو الكوفي الموصوف باليشكري وذكر في مشيخه الفقيه عمّار بن مروان الكلبي وهذا مجهول وعليه لم يظهر أنّ راوي الخبر الكلبي أو اليشكري الكوفي أو هما شخص واحد، وما ذكر في الخصال من الروايه الثالثه من ذكر المال المجهول فيها اجتهاد من الصدوق رحمه الله .

نعم، ذكر الإمام عليه السلام في صحيحه ابن مهزيار: مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب ولكنه أجنبي عن المال المخلوط، بل ظاهره المال الذي جهل ولو بجميعه جريان ملك محترم عليه.

وكيف كان فلا يترك الاحتياط بإخراج مقدار الخمس المستحق بعنوان ما عليه في الواقع من التصدّق أو الخمس، ولو كان مقدار المال الحرام أزيد من الخمس يجب التصدّق بالزائد ولو لغير مستحقّ الخمس بعنوان التصدّق عن المالك.

[٢] لا يترك، كما هو الحال في التصدّق بالمجهول مالكه وإن لم يكن مختلطاً.

إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثانی، والأقوی الأوّل إذا کان المال فی یده[۱].

وإن علم المالک والمقدار وجب دفعه إلیه.

(مسأله ۲۸): لا فرق فی وجوب إخراج الخمس وحلّیّه المال بعده بین أن یکون الاختلاط بالإشاعه[۲] أو بغیرها، کما إذا اشتبه الحرام بین أفراد من جنسه أو من غیر جنسه.

الشَرح:

[۱] هذا إذا کان منشأ التردّد هو تردّد العین المملوکه للآخر بین الأقل والأکثر، وأمّا إذا کان لتردّد العین بین طرفین أحدهما أقلّ والآخر أکثر أو لتردّدها بین طرفین أحدهما أکثر قیمهً من الآخر فلا مجال لقاعده الید فی طرف الزائد ولو بعنوانه ففی مثله لا یبعد الرجوع فی التعیین إلی القرعه، فإنّ دلیلها یعمّ المقام بعد عدم إمکان الاحتیاط ولو بامتناع الآخر عن المصالحه.

[۲] بل لا فرق بین أن یکون بین المالین امتزاج موجب للشرکه أو کان فی البین مجرّد عدم العلم بخصوصیه مال الغیر بأن کان ذلک المال مشتبهاً عنده بالمال الحلال واحتمال اختصاص الحکم بصوره الامتزاج کما یظهر من الشیخ قدس سره فی البحث عن القسم الرابع عن جوائز السلطان ضعیف، فإنّ الروایات الوارده حتّی روایه السکونی تعمّ الفرضین، ففی الروایه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: أتی رجل أمیرالمؤمنین علیه السلام فقال: إنّی کسبت مالاً أغمضت فی مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبه ولا أدری الحلال منه والحرام وقد اختلط علیّ، فقال أمیرالمؤمنین علیه السلام : «تصدّق بخمس مالک فإنّ اللّه قد رضی من الأشیاء بالخمس وسائر المال لک حلال». رواها فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب ما یجب فیه الخمس(۱)، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۶، الحدیث ۴.

(مسأله ۲۹): لا فرق فی کفایه إخراج الخمس فی حلّیه البقیّه فی صوره الجهل بالمقدار أو المالک بین أن یعلم إجمالاً زیاده مقدار الحرام أو نقیصته عن الخمس، وبین صوره عدم العلم ولو إجمالاً، ففی صوره العلم الإجمالی بزیادته عن الخمس أیضاً یکفی إخراج الخمس فإنّه مطهّر للمال تعبّداً[۱]، وإن کان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحه مع الحاکم الشرعی أیضاً بما یرتفع به یقین الشغل وإجراء حکم مجهول المالک علیه، وکذا فی صوره العلم الإجمالی بکونه أنقص من الخمس، وأحوط من ذلک المصالحه معه بعد إخراج الخمس بما یحصل معه الیقین بعدم الزیاده.

(مسأله ۳۰): إذا علم قدر المال ولم یعلم صاحبه بعینه لکن علم فی عدد محصور ففی وجوب التخلّص من الجمیع ولو بإرضائهم بأیّ وجه کان[۲]،

الشَرح:

التعبیر بالاختلاط لا یدلّ علی اختصاص الحکم المزبور بصوره الامتزاج؛ لأنّ المراد بالتعبیر هو اشتباه الحلال بالحرام کما هو مقتضی تقیید الاختلاط بالظرف.

وبعباره اُخری اختلاط المالین عند شخص ظاهره اشتباههما عنده لا امتزاجهما.

[۱] بل اللازم علیه احتیاطاً التصدّق بالمقدار الأقل علی مستحقّی الخمس بقصد الأعم من الخمس والتصدّق بمجهول المالک، سواء علم إجمالاً بزیاده الحرام عن خمس المال أو علم إجمالاً نقصانه، وفی کلتا الصورتین یعیّن الأقلّ من طرفی العلم الإجمالی أولاً ویتصدّق به علی مستحقّی الخمس بقصد الأعم.

والوجه فی ذلک ما أشرنا إلیه من ضعف دلیل کون الخمس مطهّراً واقعیاً، بل الوظیفه بحسب القاعده إجراء حکم المال المجهول (مالکه).

[۲] لو أمکن ذلک بطریق الإرضاء أو الصلح تعیّن، وإلاّ فالأوجه تعیین المالک بالقرعه کما هو مقتضی بعض روایاتها، ودفع العین إلی واحد والبدل إلی کل

أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعه، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسويّه، وجوه، أقواها الأخير. وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه فى عدد محصور فإنّه بعد الأخذ بالأقلّ كما هو الأقوى أو الأكثر كما هو الأحوط يجرى فيه الوجوه المذكوره.

(مسأله ٣١): إذا كان حقّ الغير فى ذمّته لا فى عين ماله فلا محلّ للخمس، وحينئذٍ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلاً أو علم فى عدد غير محصور تصدّق به عنه بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن كان فى عددٍ محصور ففيه الوجوه المذكوره، والأقوى هنا أيضاً الأخير[١]، وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردّد بين الأقلّ والأكثر أخذ بالأقلّ المتيقّن ودفعه إلى مالكه إن كان معلوماً بعينه، وإن كان معلوماً فى عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوماً فى غير المحصور أو لم يكن علم إجمالى أيضاً تصدّق به عن المالك[٢] بإذن الحاكم

الشَرح:

واحد من البقيه لا يوجب الخروج عن ضمان العين لاحتمال عدم انتقال المال إلى الذمّه بالدفع إلى المدفوع إليه لعدم كونه مالكاً.

[١] بل الأظهر هنا وفيما بعده الرجوع إلى القرعه أيضاً.

إذا كان حق الغير فى ذمّته

[٢] لصحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل كان له على رجل حقّ، ففقده، ولا يدرى أين يطلبه، ولا يدرى أحىّ هو أم ميّت، ولا يعرف له وارثاً، ولا نسباً، ولا (ولداً)، قال: اطلب، قال: فإنَّ ذلك قد طال، فأتصدَّق به؟ قال: اطلبه(١).

وروى محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد،

١- (١) وسائل الشيعه ٢٦ : ٢٩٧ ، الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ٢.

أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميّاً فحكمه كصوره العلم بالجنس، إذا يرجع إلى القيمه[۱] ويتردّد فيها بين الأقلّ والأكثر، وإن كان مثليّاً ففى وجوب الاحتياط[۲] وعدمه وجهان.

(مسأله ۳۲): الأمر فى إخراج هذا الخمس إلى المالك كما فى سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقّف على إذن الحاكم[۳]، كما يجوز دفعه من مال آخر[۴] وإن كان الحقّ فى العين.

(مسأله ۳۳): لو تبيّن المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه[۵]،

الشَرح:

عن يونس بن عبدالرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ـــ وأنا حاضر ـــ إلى أن قال: فقال: رفيق كان لنا بمكّه، فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلمّا أن صرنا فى الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأىّ شىء نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتّى تحملوه إلى الكوفه، قال: لسنا نعرفه، ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع قال: إذا كان كذا فبعه، وتصدّق بثمنه، قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولايه(۱).

[۱] هذا إذا كانت عهدته مشغوله بالقيمه، وإلّا جرى عليه حكم ما علم كونه مثلياً.

[۲] والاكتفاء بالأقل مقتضى الأصل.

[۳] لا يترك الاحتياط بالاستئذان منه من جهه الاحتياط فى المجهول مالكه.

[۴] من النقود كما سيأتى.

إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس

[۵] بل الأظهر عدم الضمان لعدم الموجب له بعد حكم الشارع بكون خمس المال لأرباب الخمس والباقى حلال له، وكذلك فى موارد التصدّق عن المالك بإذن

۱- (۱) التهذيب ۶ : ۳۹۵ ، الحديث ۲۹.

كما هو كذلك فى التصدّق عن المالك فى مجهول المالك، فعليه غرامته له حتّى فى النصف الذى دفعه إلى الحاكم بعنوان أنّه للإمام عليه السلام .

(مسأله ۳۴): لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقلّ لا يستردّ الزائد على مقدار الحرام[۱] فى الصوره الثانيه. وهل يجب عليه التصدّق بما زاد على الخمس فى الصوره الأُولى، أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأوّل، وأقواهما الثانى.

(مسأله ۳۵): لو كان الحرام المجهول مالكه معيّناً فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزئه إخراج الخمس، أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثانى؛ لأنّه كمعلوم المالك[۲]، الشَرح:

الشارع، فإنّه نحو من إيصال المال إليه، وأمّا الضمان فى التصدّق باللقطه فللنص.

إذا كان الحرام أزيد من الخمس

[۱] فلا يقاس المقام بما إذا دفع المال إلى شخص بعنوان الخمس، ثمّ ظهر أنّه لم يكن عليه خمس أو ظهر أنّ ما عليه من الخمس أزيد ممّا دفعه، ولكن الفرق بين المقامين بناءً على كون المستفاد من موثقه عمار(۱) بل من معتبره السكونى(۲) أنّ إخراج الخمس من المال المختلط مع عدم العلم بصاحبه ومقداره عند الإخراج محلّل لباقى المال بلا فرق بين ظهور المالك بعد الإخراج وعدمه وحصول العلم بالمقدار بعده وعدمه.

لو خلط الحرام المجهول مالكه بالحلال ليحلله

[۲] لا يخفى أنّ المال المزبور قبل خلطه لم يكن للفقراء، بل كانوا مصرفاً له مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۶، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۶، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۴.

حيث إنّ مالكه الفقراء قبل التخليط.

(مسأله ۳۶): لو كان الحلال الـذى فى المختلط ممّا تعلّق به الخمس وجب عليه بعـد التخميس للتحليل خمس آخر للمال الحلال الذى فيه[۱].

(مسأله ۳۷): لـو كـان الحرام المختلـط فى الحلالـ من الخمس أو الزكـاه أو الوقف الخـاصّ أو العـامّ فهو كمعلوم المالـك على الأقوى، فلا يجزئه إخراج الخمس[۲] حينئذٍ.

الشَرح:

كونه على ملك مالكه الواقعى، فلا يصحّ القول بأنّ ملكيه الفقراء له قبل التخليط مانع عن إجزاء إخراج الخمس، وإنّما الصـحيح أن يقال بأنّ مادلّ على مطهّريه الخمس للمال المختلط منصرف عن هذه الصوره.

لو تعلّق الخمس بالحلال المختلط

[۱] بمـا أنّ الخمس الـذى لأرباب الخمس فى المال الحلال مختلط أيضاً بالحرام، لزم أن يخرج الخمس المطهّر من جميع المال وهو يطّهر المـال عن الاختلاـط، ولكنّه لاـ يثبت أنّ البـاقى بتمـامه هو الـذى تعلّق به خمس ربـح المكاسب ليلزم خمس آخر فى جميع البـاقى، بـل يجب التخميس فى خصوص مـا يحرز أنّه من أربـاح سـنته ويكون البـاقى له باليـد بعـد ارتفاع المانع من جهه الاختلاط بإخراج الخمس المحلّل.

[۲] بـل تجرى قاعـده اليـد بالإضـافه لغير المـتيقّنه بكونه مـال الغير، فلاـ يلزمه إلاّـ إخراج المتيقّنه ويرجع فى القسـمه للحـاكم أو المتولّى، فإن حصل التراضى وإلاّ عيّن بالقرعه كما هو مقرّر فى باب القسمه.

(مسأله ۳۸): إذا تصرّف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم یسقط وإن صار الحرام فی ذمّته[۱] فلا یجری علیه حکم ردّ المظالم علی الأقوی، وحینئذٍ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمّته بمقدار خمسه، وإن لم یعرفه ففی وجوب دفع ما یتیقّن معه بالبراءه، أو جواز الاقتصار علی ما یرتفع به یقین الشغل، وجهان الأحوط الأوّل والأقوی الثانی.

(مسأله ۳۹): إذا تصرّف فی المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه[۲] کما إذا باعه ___ مثلاً ___ فیجوز لولی الخمس الرجوع علیه، کما یجوز له الرجوع علی من انتقل إلیه[۳]

الشَرح:

إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس

[۱] بل الأظهر جریانه علیه وذلک لبقاء المال فی ملک مالکه المجهول، وعلیه یکون إتلافه موجباً لضمانه ویکون ما فی ذمّته ملکاً له فیجب التصدّق عنه فالإتلاف موجب لارتفاع موضوع وجوب الخمس وهو المال المختلط.

[۲] ظاهر روایه عمار بن مروان(۱) بل وغیرها کون المال قبل إخراج الخمس ملکاً فعلیاً لمالکه المجهول فیکون إخراج خمسه بمنزله إیصاله إلی مالکه وعلیه فتصرّفه فی مال الغیر بغیر الإیصال المذکور غیر نافذ.

نعم، للحاکم بما أنّه ولی المالک المجهول إجازه التصرّف فیکون الاختلاط فی الثمن ولکن من جهه ضعف دلیل الخمس کما تقدّم یکون التصرف نافذاً لجواز المعاوضه علی المال المجهول والتصدّق بعوضه.

[۳] لا یرجع إلی المنتقل إلیه إذا کان مؤمناً، سواء بقیت عین الخمس أو تلفت، فیرجع فی ذلک الفرض إلی خصوص من کان فی یده المال المختلط.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۴۹۴ ، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، الحدیث ۶.

ويجوز للحاكم أن يمضى معاملته[١] فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمه أو بالزياده.

وأمّا إذا باعه بأقلّ من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحه. نعم، لو اقتضت المصلحه ذلك فلا بأس.

السادس: الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم[٢]، سواء كانت أرض مَزرع أو مسكن، أو دكّان أو خان أو غيرها[٣]، فيجب فيها الخمس.

ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصحّ.

الشَرح:

[١] إنّما يحتاج لإمضاء الحاكم الشرعى فيما لو كان النقل لغير المؤمن ولم يفرض إخراج الناقل للخمس بالقيمه بعد المعامله على المال المختلط . . . ولا يفرّق فى الحكم بالضمان لو كان النقل للمؤمن بين كون النقل بالمعامله الموجبه للضمان كالبيع، وبين كونه بغيرها كالهبه، فتكون هبته كالإتلاف للمال فيضمنه، وذلك لإطلاق روايات التحليل المسوقه للإرفاق بالمنتقل إليه دون الناقل.

الأرض التى اشتراها الذمّى من المسلم

[٢] لصحيحه أبى عبيده الحذّاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضاً فإنّ عليه الخمس(١).

ومرسله المفيد فى (المقنعه) عن الصادق عليه السلام قال: «الذمّى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»(٢).

[٣] والوجه فيه صدق شراء الأرض وإن كانت الأرض فى الشراء جزءاً من المبيع.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٥٠٥ ، الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المقنعه: ٢٨٣.

وفی وجوبه فی المنتقله إلیه من المسلم بغیر الشراء من المعاوضات إشکال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس علیه فی عقد المعاوضه، وإن کان القول بوجوبه فی مطلق المعاوضات لا یخلو عن قوّه.

وإنّما یتعلّق الخمس برقبه الأرض دون البناء والأشجار والنخیل إذا کانت فیه[۱].

ویتخیّر الذمّی بین دفع الخمس من عینها أو قیمتها، ومع عدم دفع قیمتها یتخیّر ولیّ الخمس بین أخذه وبین إجارته[۲].

ولیس له قلع الغرس والبناء، بل علیه إبقاؤهما بالاُجره.

وإن أراد الذمّی دفع القیمه وکانت مشغوله بالزرع أو الغرس أو البناء تقوّم مشغوله بها مع الاُجره فیؤخذ منه خمسها.

ولا نصاب فی هذا القسم من الخمس.

ولا یعتبر فیه نیه القربه حین الأخذ حتی من الحاکم، بل ولا حین الدفع إلی الساده.

الشَرح:

ودعوی ظهور النص فی کون شرائها بالاستقلال مدفوعه، ولا أظن التزام المدّعی بعدم الخمس فیما إذا انضمّت أرض الزراعه إلی متاع آخر فی عقد واحد.

[۱] لخروجها عن مفهوم الأرض التی هی المتعلّق للخمس.

[۲] فی صحه الإجاره إشکال باعتبار عدم الدلیل علی ولایه الحاکم بمثل إجاره الخمس.

نعم، له أخذ اُجره المثل بالاضافه إلی المدّه التی کانت الأرض فیها مشغوله بمال الذمّی.

(مسأله ۴۰): لو كانت الأرض من المفتوحه عَنوه وبيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم؛ لأنّها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمّى وجب عليه الخمس وإن قلنا بعدم دخول الأرض فى المبيع[۱] وأنّ المبيع هو الآثار ويثبت فى الأرض حقّ الاختصاص للمشترى. وأمّا إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنّه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس[۲] بعد أخذ خمسها فإنّهم مالكون لرقبتها ويجوز لهم بيعها.

(مسأله ۴۱): لا فرق فى ثبوت الخمس فى الأرض المشتراه بين أن تبقى على ملكيه الذمى بعد شرائه، أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم أو ردّها إلى البائع بإقاله أو غيرها، فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

(مسأله ۴۲): إذا اشترى الذمّى الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصحّ، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم، لو شرط على البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

(مسأله ۴۳): إذا اشتراها من مسلم ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر ثمّ اشتراها ثانياً وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أوّلاً، وخمس أربعه أخماس للشراء ثانياً.

(مسأله ۴۴): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس.

الشَرح:

لو بيعت الأرض المفتوحه عنوه

[۱] لا وجه للخمس فى الفرض لعدم شرائه الأرض من المسلم حتّى يجب عليه، وبهذا يظهر حال بيع أهل الخمس فإنّهم إنّما يبيعون ما أخذوه من حق الاختصاص لا رقبه الأرض فإنّه ليس لهم بيعها.

[۲] هذا مبنى على تعلّق الخمس بالأراضى المفتوحه عنوه ولكنّه تقدّم خلافه.

نعم، لو كانت المعامله ممّا يتوقّف الملك فيه على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه، لعدم تماميّه ملكه فى حال الكفر.

(مسأله ۴۵): لو تملّك ذمّى من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففى ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت.

(مسأله ۴۶): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمّى أن يبيعها بعد الشراء من مسلم.

(مسأله ۴۷): إذا اشترى المسلم من الذمى أرضاً ثمّ فسخ بإقالهٍ أو بخيار ففى ثبوت الخمس وجه، لكنّ الأوجه خلافه، حيث إنّ الفسخ ليس معاوضه.

(مسأله ۴۸): من بحكم المسلم بحكم المسلم[۱].

(مسأله ۴۹): إذا بيع خمس الأرض التى اشتراها الذمّى عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذى اشتراه وهكذا.

السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته ومؤونه عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسّبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتّى الخياطه والكتابه والنجاره والصيد وحيازه المباحات واُجره العبادات الاستئجاريّه من الحجّ والصوم والصلاه والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التى لها اُجره.

بل الأحوط ثبوته فى مطلق الفائده وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبه والهديّه والجائزه[۲] والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوّه.

الشَرح:

[۱] كلّ من كان محكوماً بالإسلام كأطفال المسلمين ومجانينهم فهو بحكم المسلم فيما نحن فيه من وجوب الخمس على الذمى لو اشترى الأرض منه والحكم مورد للإجماع.

فاضل مؤونه السنه

[۲] لا يبعد عدم وجوب الخمس فيها إذا لم تكن شيئاً معتنى به بحسب الماليه.

نعم، لا ـ خمس فی المیراث إلاّ ـ فی الـذی ملکه من حیث لا ـ یحتسب، فلا یترک الاحتیاط فیه، کما إذا کان له رحم بعیـد فی بلد آخر لم یکن عالماً به فمات وکان هو الوارث له، وکذا لا یترک الاحتیاط فی حاصل الوقف الخاصّ[۱]

بل وکذا فی النذور، والأحوط استحباباً ثبوته فی عوض الخلع والمهر[۲[ومطلق المیراث حتّی المحتسب منه ونحو ذلک.

(مسأله ۵۰): إذا علم أنّ مورّثه لم یؤدِّ خمس ما ترکه وجب إخراجه[۳]، سواء کانت العین التی تعلّق بها الخمس موجوده فیها أم کان الموجود عوضها، بل لو علم باشتغال ذمّته بالخمس وجب إخراجه من ترکته مثل سائر الدیون[۴].

(مسأله ۵۱): لا خمس فیما ملک[۵] بالخمس أو الزکاه أو الصدقه المندوبه وإن زاد عن مؤونه السنه. نعم، لو نمت فی ملکه ففی نمائها یجب کسائر النماءات.

الشَرح:

[۱] بل فی حاصل الوقف العام أیضاً بعد القبض والتملّک.

[۲] لم یظهر الفرق بینهما وبین ما تقـدّم إلاّ أن یـدّعی عدم صدق الفائده علی المهر باعتبار کونه عوضاً للبضع الفائت بالنکاح أو بالدخول.

[۳] علی الأحوط، نعم لو علم اشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه کسائر الدیون.

[۴] إخراج الخمس فی هـذه الصوره لا ـ یخلو عن قوه باعتبـار أنّ الإرث بعـد الـدین المفروض کون الخمس منه، وأمّـا فی صوه وجود العین أو عوضه فلا یبعد شمول أخبار التحلیل له ومقتضاها عدم تکلیف الوارث بالأداء.

[۵] الأظهر تعلّق الخمس إذا زاد ما ملکه عن مؤونه سنته.

(مسأله ۵۲): إذا اشترى شيئاً ثمّ علم أنّ البائع لم يؤدِّ خمسه كان البيع بالنسبه إلى مقدار الخمس فضوليّاً[۱]، فإن أمضاه الحاكم رجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أدّاه، وإن لم يمضِ فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله.

(مسأله ۵۳): إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادةً متّصلةً أو منفصلةً وجب الخمس فى ذلك النماء، وأمّا لو ارتفعت قيمتها السوقيّه من غير زياده عينيّه لم يجب خمس تلك الزياده، لعدم صدق التكسّب ولا صدق حصول الفائده. نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزياده[۲] من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجاره ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو اُجرتها أو نحو ذلك من منافعها. وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنه إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها[۳].

(مسأله ۵۴): إذا اشترى عيناً للتكسّب بها فزادت قيمتها السوقيّه ولم يبعها غفلةً أو طلباً للزياده ثمّ رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقلّ قبل تمام السنه لم يضمن خمس تلك الزياده، لعدم تحقّقها فى الخارج.

نعم، لو لم يبعها عمداً بعد تمام السنه واستقرار وجوب الخمس ضمنه[۴].

الشَرح:

[۱] لا يبعد صحّه الشراء بلاحاجه إلى إذن الحاكم.

نعم، يتعلّق الخمس بالعوض سواء كان الثمن شخصياً أم كلياً.

[۲] هذا إذا كان تملّكها بالشراء أو غيره من المعاوضات.

[۳] بل إذا باعها وأخذ قيمتها لعدم صدق الفائده إلّا بعدهما.

[۴] ظاهره ضمان خمس الارتفاع، بحيث إنّه لو كانت قيمه العين مئه وعشرين

(مسأله ۵۵): إذا عمّر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس فى نموّ تلك الأشجار[۱] والنخيل، وأمّا إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس فى زياده قيمته وفى نموّ أشجاره ونخيله.

الشَرح:

فى آخر السنه، وكان قد اشتراها بعشرين مثلاً، فيضمن لأرباب الخمس عشرين؛ لأنّها خمس الزياده وهى المئه حتّى لو رجعت قيمتها إلى عشرين أو أقلّ، ولكنّه إنّما يصحّ بناءً على أنّ متعلّق الخمس نفس ماليه الشىء، فلو تلفت انتقل نفس خمسها إلى العهده، وأمّا بناءً على تعلّق الخمس بالعين بماليتها يكون الضمان لخمس العين بماليتها، لا لنفس الماليه، وعليه فإذا زادت ماليه العين استقرّ فى الذمّه نسبه الخمس إلى ماليّتها الزائده على رأس المال ففى المثال المذكور أعلاه يكون ضامناً لنسبه الخمس بالإضافه للمئه، وهى بالإضافه للمجموع وهو المئه والعشرون تشكل نسبه السدس، فهو ضامن حينئذ لسدس العين أو قيمتها، والمفروض أن قيمتها حين الدفع عشرون فيكون ضامناً حينه لسدس العشرين، ولا يكون ضامناً لنفس خمس الزياده الذى هو نفس العشرين مع أنّه لو كان كذلك للزم أن يزيد التأخير فى ردّ الحصّه إلى أرباب الخمس عن تأخير الغاصب فى ردّ العين أو ردّ حصّه شريكه.

نعم، لو أتلف العين بعد تمام السنه لايبعد ضمان نفس خمس الزياده وهى العشرون فى المثال بناءً على أنّ المناط فى ضمان قيمه القيمى هو قيمته يوم حدوث الضمان، واللّه العالم.

[۱] بل الأظهر وجوبه فى نموّها إلى أن تبلغ حدّ كونها مثمره، حيث إنّ تلك الأشجار ونموّها لاتكون من مؤونه السنه قبل ذلك.

(مسأله ۵۶): إذا كـان له أنواع من الاكتساب والاسـتفاده، كأن يكون له رأس مال يتّجر به وخان يؤجّره وأرض يزرعها وعمل يد مثـل الكتـابه أو الخياطه أو التجاره أو نحو ذلك، يلاحظ فى آخر السـنه[۱] مـا اسـتفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته.

(مسأله ۵۷): يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائده اسـتقراره[۲]، فلو اشترى شـيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلّا بعد لزوم البيع ومضىّ زمن خيار البائع.

(مسأله ۵۸): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً فاسـتقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس[۳]، إلّا إذا كان من شأنه أن يقيله كما فى غالب موارد بيع شرط الخيار إذا ردّ مثل الثمن.

(مسأله ۵۹): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسـبه، فإذا لم يكن له مال من أوّل الأمر فاكتسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجاره ويتّجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط[۴] ثمّ الاتّجار به.

الشَرح:

[۱] بل يجوز أن يلاحظ كلاًّ منها بسنه مستقلّه وربح مستقل.

[۲] هذا فيما إذا توقف صدق الربح على الاستقرار، وأمّا إذا كشف الاستقرار عن الربح من حين المعامله يكون تعلّق الخمس من حينها.

[۳] بل يسقط لما تقدّم من عدم صدق الفائده بمجرد ارتفاع القيمه السوقيه ولو مع إمكان البيع.

[۴] اسـتحباباً لا ـ وجوباً فيما إذا كان المقـدار الحاصل الـذى يريـد جعله رأس المال بمقـدار مؤونه سـنته فإنّه يصـحّ له حسابه فى المؤونه، بـل يتعيّن لهـا فيمـا إذا كـان تحصـيل المؤونه من طريق آخر حرجيـاً عليه ولم يكن المقـدار الحاصل بعـد تخميسه وافياً برأس المال بحسب شأنه.

(مسأله ۶۰): مبدأ السنه التی یکون الخمس بعد خروج مؤونتها حال الشروع فی الاکتساب[۱] فیمن شغله التکسّب، وأمّا من لم یکن مکتسباً وحصل له فائده اتّفاقاً فمن حین حصول الفائده.

(مسأله ۶۱): المراد بالمؤونه ـــ مضافاً إلی ما یصرف فی تحصیل الربح ـــ ما یحتاج إلیه لنفسه وعیاله فی معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله فی العاده من المأکل والملبس والمسکن، وما یحتاج إلیه لصدقاته وزیاراته وهداياه وجوائزه وأضیافه، والحقوق اللازمه له بنذر أو کفّاره أو أداء دین أو أرش جنایه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، وکذا ما یحتاج إلیه من دابّه أو جاریه أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو کتب، بل وما یحتاج إلیه لتزویج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلک مثل ما یحتاج إلیه فی المرض وفی موت أولاده أو عیاله، إلی غیر ذلک ممّا یحتاج إلیه فی معاشه، ولو زاد علی ما یلیق بحاله ممّا یعدّ سفهاً وسرفاً بالنسبه إلیه[۲] لا یحسب منها.

(مسأله ۶۲): فی کون رأس المال للتجاره مع الحاجه إلیه من المؤونه إشکال، فالأحوط کما مرّ إخراج خمسه أوّلاً، وکذا فی الآلات المحتاج إلیها فی کسبه[۳]

الشَرح:

[۱] بل مبدؤها حصول الفائده فی الصورتین فإنّ حصولها معیّن للسنه المحکوم بإخراج الخمس عن فائدتها بعد وضع مؤنتها.

نعم، بما أنّ الخمس بعد مؤنه الربح أیضاً فما یصرفه فی تحصیل الربح یوضع عنه، وإن کان صادقاً فإنّه لا یصدق الربح إلّا علی مازاد عن تلک المؤنه.

[۲] وکذا ما إذا عدّ ذلک خروجاً عن شأنه، وإن کان من الصرف فی المستحبات علی الأحوط.

[۳] حکمها حکم رأس المال، وقد تقدّم التفصیل، ومنه یظهر حکم الآلات المحتاج إلیها.

مثل آلات النجاره للنَجّار وآلات النساجه للنسّاج وآلات الزراعه للزارع وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أوّلاً.

(مسأله ۶۳): لا فرق فی المؤونه بین ما یصرف عینه فتتلف مثل المأکول والمشروب ونحوهما، وبین ما ینتفع به مع بقاء عینه مثل الظروف والفرش ونحوها، فإذا احتاج إلیها فی سنه الربح یجوز شراؤها من ربحها وإن بقیت للسنین الآتیه أیضاً.

(مسأله ۶۴): یجوز إخراج المؤونه من الربح وإن کان عنده مال لا خمس فیه بأن لم یتعلّق به أو تعلّق وأخرجه فلا یجب إخراجها من ذلک[۱] بتمامها ولا التوزیع، وإن کان الأحوط التوزیع، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذی لا خمس فیه.

ولو کان عنده عبد أو جاریه أو دار أو نحو ذلک ممّا لو لم یکن عنده کان من المؤونه لا یجوز احتساب قیمتها من المؤونه وأخذ مقدارها، بل یکون حاله حال من لم یحتج إلیها أصلاً.

(مسأله ۶۵): المناط فی المؤونه ما یصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتّر علی نفسه لم یحسب له، کما أنّه لو تبرّع بها متبرّع لا یستثنی له مقدارها علی الأحوط، بل لا یخلو عن قوّه.

(مسأله ۶۶): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤونته أو صرف بعض رأس المال فیها قبل حصول الربح یجوز له وضع مقداره[۲] من الربح.

الشَرح:

[۱] الأظهر أنّه لو أخرجها من ذلک أیضاً لم یتعلّق بمقدارها من الربح خمس لأنّه لیس علی المکلف خمس فیما یساوی المؤنه التی صرفها.

[۲] بل کذلک أیضاً حتّی لو کانت الاستدانه قبل الشروع فی الاکتساب، فإنّ

(مسأله ۶۷): لو زاد ما اشتراه وادّخره للمؤونه من مثل الحنطه والشعير والفحم ونحوها ممّا يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسه عند تمام الحول، وأمّا ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأوانى والألبسه والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها. نعم، لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها[۱]، وكذا فى حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهنّ لها.

(مسأله ۶۸): إذا مات المكتسب فى أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤونه فى باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياه.

(مسأله ۶۹): إذا لم يحصل له ربح فى تلك السنه وحصل فى السنه اللاحقه لا يخرج مؤونتها من ربح السنه اللاحقه.

(مسأله ۷۰): مصارف الحجّ من مؤونه عام الاستطاعه، فإذا استطاع فى أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقه فى ذلك العامّ احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكّن حتّى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعه إلى السنه الآتيه وجب وإلّا فلا، الشَرح:

أداء دينه يحسب من المؤونه، ولكنّ هذا الحكم فيما إذا لم يتعارف جعل السنه من حصول الربح.

[۱] والأظهر عدم وجوب الخمس فيها بعد كونها مؤونه خارجه عن موضوع الخمس، نعم لو باعها بأزيد ممّا اشتراها كانت الزياده من الربح فيتعلّق به الخمس إذا لم يصرف فى المؤونه من حين البيع إلى مضى سنه، وكذلك الحال فى حلى النساء. وهذا بخلاف آلات الكسب فإنّه لا يستثنى من ربح السنه إلّا مقدار استهلاك تلك الآلات؛ وذلك لأنّ استثناء مؤونه الكسب إنّما هو لمراعاه صدق الربح، ولا إشكال فى صدقه على الزائد عن المقدار المستهلك منها.

ولو تمكّن وعصى حتّى انقضى الحول فكذلك على الأحوط[۱]

ولو حصلت الاستطاعه من أرباح سنين متعدّده وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعه، وأمّا المقدار المتمّم لها فى تلك السنه فلا يجب خمسه إذا تمكّن من المسير[۲]، وإذا لم يتمكّن فكما سبق يجب إخراج خمسه.

(مسأله ۷۱): أداء الدين من المؤونه[۳] إذا كان فى عام حصول الربح أو كان سابقاً ولكن لم يتمكّن من أدائه[۴] إلى عام حصول الربح.

الشَرح:

[۱] بل على الأظهر فإنّ الإيجاب لا يخرج المال عن ملك ولا يدخله فى المؤونه ما لم يصرف، وممّا ذكر يظهر الحال فى منذور التصدّق إذا لم يتصدّق به إلى أن تنقضى السنه.

[۲] قد تقدّم أنّه مجرّد وجوب الخروج إلى السفر لايوجب خروج المقدار المتمّم عن الملك و الدخول فى عنوان مؤونه السنه مالم يتحقّق المسير فيها.

[۳] بل صرف الدين على مؤنته يعدّ من صرف ربحه على مؤنته فيستثنى مقدار الدين من ربح سنه الاستدانه وصرفه.

نعم، إذا كان الدين وصرفه على غير المؤونه فلا يعدّ أداؤه أيضاً من المؤونه إذا كان المصروف فيه الدين عيناً باقيه، وكذا إذا كان الدين مصروفاً على عمل غير مشروع أو مالاً يعدّ من المؤونه كما إذا لم يكن مقتضى شأنه.

[۴] الظاهر أنّ وجه هذا القيد هو دعوى أنّ وجوب أداء الدين من قبل يوجب أن يكون أداؤه من مؤونه السنه التى كان فيها إيجاب الأداء، وكذا الكلام فى النذورات والكفارات، فلو وجب الوفاء والإعطاء من قبل كما هو فرض التمكّن منهما يوجب إخراج الخمس من ربح السنه اللاحقه ثمّ الوفاء بها وإعطاؤها وإن كان هذا بنحو الاحتياط الوجوبى حيث يكفى فيه عدم إحراز كون الأداء مع التمكّن منه من قبل من

وإذا لم يؤدِّ دينه حتّى انقضى العام، فالأحوط إخراج الخمس أوّلاً[1] وأداء الدين ممّابقى.

وكذا الكلام فى النذور والكفّارات.

(مسأله ۷۲): متى حصل الربح وكان زائداً على مؤونه السنه تعلّق به الخمس وإن جاز له التأخير فى الأداء إلى آخر السنه، فليس تمام الحول شرطاً فى وجوبه[2]، وإنّما هو إرفاق بالمالك؛ لاحتمال تجدّد مؤونه اُخرى زائداً على ما ظنّه، فلو أسرف أو أتلف ماله فى أثناء الحول لم يسقط الخمس، وكذا لو وهبه أو اشترى بغبن حيله فى أثنائه.

الشَرح:

صرف الربح فى المؤونه، ولكن لايخفى ما فيه فإنّ أداء الدين يعد من مؤنه سنه الأداء إذا لم يستثنِ مقدار الدين من أرباح سنه الاستدانه ولم يفرض تلف ما صرفه من الدين فى غير المؤونه.

[1] الأظهر عدم وجوبه.

[2] مراده أنّ تمام الحول ليس شرطاً مقارناً فى وجوب الخمس كشرطيته فى وجوب الزكاه، بل يكون الشرط فى الوجوب هو عدم صرف الربح فى مؤونه السنه بنحو الشرط المتأخّر.

وأما دعوى (عدم رجوع شرطيه عدم الصرف فى المؤونه إلى تعلّق الخمس ولو بنحو الشرط المتأخر، وإنما المشروط به هو وجوب إخراجه) فممّا لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ اشتراط كونه بعد المؤونه فى مؤنه الضيعه ومؤونه الرجل على حدّ سواء، فيجوز لمكتسب الربح إرجاع مادفعه خمساً مع بقاء العين إذا ظهر خطأه فى حساب المؤونه.

(مسأله ۷۳): لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجاره أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح[۱] وإن كان فى عامه، إذ ليس محسوباً من المؤونه.

(مسأله ۷۴): لو كان له رأس مال وفرّقه فى أنواع من التجاره فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم جبره بربح تجاره اُخرى، بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح اُخرى، لكن الجبر لا يخلو عن قوّه[۲ [خصوصاً فى الخساره.

نعم، لو كان له تجاره وزراعه ___ مثلاً ___ فخسر فى تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوّه، خصوصاً فى صوره التلف، وكذا العكس. وأمّا التجاره الواحده فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقى فالأقوى الجبر، وكذا فى الخسران والربح فى عام واحد فى وقتين، سواء تقدّم الربح أو الخسران[۳]، فإنّه يجبر الخسران بالربح.

(مسأله ۷۵): الخمس بجميع أقسامه متعلّق بالعين[۴]. ويتخيّر المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً.

الشَرح:

[۱] إلّا إذا كان التالف من المؤنه فعلاً واشترى بدله.

[۲] الأظهر الجبر حتّى فى هذا الفرض أيضاً؛ فإنّ الموضوع لوجوب الخمس فائده السنه وربحه، ومع تلف بعض رأس ماله ولو فى كسب آخر أو تضرره فيها لا يكون فائدتها وربحها إلّا بمقدار المجبور.

[۳] يصح التعميم بحيث يشمل فرض تقدّم الخسران على الربح بناءً على جواز جعل سنه ربحه من أوّل الشروع فى الكسب وإن لم يرجع، وأمّا بناءً على كون أوّل سنته هو حصول الربح فالجبران غير صحيح.

[۴] دفعه من القيمه لا بأس به ومن جنس آخر مشكل والاتجار به قبل إخراج الخمس لا يكون فضولياً كما هو مقتضى أخبار التحليل بل يكون الخمس متعلقاً بالعوض.

ولا ـ يجوز له التصرّف فى العين قبل أداء الخمس وإن ضمنه فى ذمّته، ولو أتلفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتّجر به قبل إخراج الخمس كانت المعامله فضوليّه بالنسبه إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعى أخذ العوض، وإلّا رجع بالعين بمقدار الخمس إن كانت موجوده وبقيمته إن كانت تالفه، ويتخيّر فى أخذ القيمه بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذى أخذها وأتلفها.

هذا إذا كانت المعامله بعين الربح.

وأمّا إذا كانت فى الذمّه ودفعها عوضاً فهى صحيحه ولكن لم تبرأ ذمّته بمقدار الخمس ويرجع الحاكم به إن كانت العين موجوده وبقيمته إن كانت تالفه، مخيّراً حينئذٍ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً.

(مسأله ۷۶): يجوز له أن يتصرّف[۱] فى بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً فى يده مع قصد إخراجه من البقيّه، إذ شركه أرباب الخمس مع المالك إنّما هى على وجه الكلّى فى المعيّن، كما أنّ الأمر فى الزكاه أيضاً كذلك وقد مرّ فى بابها.

(مسأله ۷۷): إذا حصل الربح فى ابتداء السنه أو فى أثنائها فلا مانع من التصرّف فيه بالاتّجار وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس[۲]

الشَرح:

نعم، لا يجوز الاتّجار به قبل الخمس تكليفاً وكذا وضعاً إذا لم يكن المشترى من أهل التحليل.

[۱] الأظهر عدم الجواز إلّا مع إخراج خمسه أو الاستئذان من ولى الخمس فإن كونه على نحو الكلى فى المعيّن ممنوع بل ظاهر الأدلّه هى الإشاعه فى الماليه.

[۲] فإنّ ظاهر صحيح على بن مهزيار(۱) حساب ربح السنه بالإضافه لمجموعها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۱ ، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

بخلاف ما إذا اتّجر به بعد تمام الحول فإنّه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه[١] مضافاً إلى أصل الخمس فيخرجهما أوّلاً ثمّ يخرج خمس بقيّته إن زادت على مؤونه السنه.

(مسأله ٧٨): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمّته ثمّ التصرّف فيه كما أشرنا إليه. نعم، يجوز له ذلك بالمصالحه مع الحاكم[٢]، وحينئذٍ فيجوز له التصرّف فيه ولا حصّه له من الربح إذا اتّجر به، ولو فرض تجدّد مؤن له فى أثناء الحول على وجهٍ لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح.

الشَرح:

بعد وضع مؤنتها، فلا موجب لتوزيع الربح الثانى بالنسبه لخمس الربح الأوّل مع أنّه أمر مغفور عنه للعامه؛ ولذا قامت السيره على حساب ربح السنه فى آخرها بعد وضع مؤنتها ولو كان لازماً لأُشير إليه فى الأخبار.

[١] وذلك فيما لو كان المال المتعلّق به الخمس عروضاً فباعه بعد تمامها أزيد من قيمته آخر السنه قبل إخراج الخمس، أو كان من الأثمان فاشترى بعينه متاعاً ثمّ باعه بالأزيد، ولا يبعد عدم الحاجه إلى إجازه ولى الخمس فى المعامله إذا كان الطرف مؤمناً لأخبار التحليل.

وأمّا لو اشترى لنفسه متاعاً بثمن كلّى ثمّ دفع ما فيه الخمس وفاء بالثمن لم يكن من قبيل الاتجار بالخمس وفى هذه الصوره لو كان الطرف مؤمناً كان أداء المال إليه إتلافاً للخمس فيضمن مقداره.

[٢] لا حاجه للمصالحه مع الحاكم الشرعى قبل تمام الحول، وذلك لثبوت الولايه للمالك على الاتجار بالمال قبل تمام الحول ولو بضمّ الربح الأوّل إلى رأس ماله ـــ كما تقدّم ـــ بل يشكل إثبات الولايه للحاكم على المصالحه قبل تمام الحول بلا فرق بين تجدّد المؤونه له بعد ذلك وعدم تجدّدها.

(مسأله ۷۹): یجوز له تعجیل إخراج خمس الربح إذا حصل فی أثناء السنه، ولا یجب التأخیر إلی آخرها فإنّ التأخیر من باب الإرفاق کما مرّ، وحینئذٍ فلو أخرجه بعد تقدیر المؤونه بما یظنّه فبان بعد ذلک عدم کفایه الربح لتجدّد مؤن لم یکن یظنّها کشف ذلک عن عدم صحّته خمساً، فله الرجوع به علی المستحقّ مع بقاء عینه لا مع تلفها فی یده، إلّا إذا کان عالماً بالحال فإنّ الظاهر ضمانه حینئذٍ[۱].

(مسأله ۸۰): إذا اشتری بالربح قبل إخراج الخمس جاریهً لا یجوز له وطؤها، کما أنّه لو اشتری به ثوباً لا تجوز الصلاه فیه، ولو اشتری به ماءً للغسل أو الوضوء لم یصحّ، وهکذا.

نعم، لو بقی منه بمقدار الخمس فی یده وکان قاصداً لإخراجه منه جاز وصحّ کما مرّ نظیره[۲].

(مسأله ۸۱): قد مرّ أنّ مصارف الحجّ الواجب إذا استطاع فی عام الربح وتمکّن من المسیر من مؤونه تلک السنه، وکذا مصارف الحجّ المندوب والزیارات،

الشَرح:

[۱] وذلک لما تقدّم من أنّ استثناء مؤونه السنه کاستثناء مؤونه تحصیل المال قید بنحو الشرط المتأخّر لکلّ من وجوب الخمس وتعلّقه، والتفکیک بین مؤونه السنه ومؤونه التحصیل؛ بأن یکون استثناء الأوّل قیداً لوجوب الخمس والثانی قیداً لتعلّقه خلاف ظاهر صحیح علی بن مهزیار، وعلیه فمع علم الآخذ بالحال یکون ضامناً.

[۲] قد مرّ أنّ تعلّق الخمس بالمال لیس بنحو الکلّی فی المعیّن لیجوز له التصرّف فی بعض المال المتعلّق به الخمس بحیث یبقی مقداره بلا تصرّف بل تعلّقه به بنحو الإشاعه فی المالیه، نعم للمالک التقسیم بدفع مقدار الخمس من العین أو من مال آخر بشرط کونه من النقود ـــ کما تقدّم ـــ علی تفصیل سیأتی.

والظاهر أنّ المدار على وقت إنشاء السفر، فإن كان إنشاؤه فى عام الربح فمصارفه من مؤونته ذهاباً وإيّاباً وإن تمّ الحول فى أثناء السفر، فلا يجب إخراج خمس ما صرفه فى العام الآخر[۱] فى الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب.

(مسأله ۸۲): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أوّلاً[۲]، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤونه سنته.

(مسأله ۸۳): المرأه التى تكتسب فى بيت زوجها ويتحمّل زوجها مؤونتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤونه، إذ هى على زوجها، إلّا أن لا يتحمّل.

الشَرح:

[۱] لا يبعد وجوب إخراج خمسه؛ فإنّ ما يصرفه فى العام الآخر من ربح السنه الماضيه ولم يصرف فى مؤنتها.

نعم، ما يدخل فى مؤونه إنشاء السفر كالأمتعه وأوعيتها لا يجب خمسها وإن بقيت للعام الآخر؛ فيكون حالها حال حلى النساء.

[۲] وذلك لأنّ المستفاد من مجموع ماورد فى خمس المعدن ونحوه وما ورد فى صحيح على بن مهزيار(۱) الناظره للآيه الكريمه أنّ وجوب الخمس فى تمام تلك الموارد بعنوان واحد وهو الربح والفائده، غايه الأمر أنّه لا يستثنى مؤنه السنه من بعض ويستثنى فى بعض آخر، فلا موجب لتعدّد الخمس بعد اتّحاد العنوان الموجب.

وبتعبير آخر، أنّه لا يستفاد من دليل وجوب الخمس فى المعدن ونحوه أنّه موجب لخمس آخر غير ما يثبت فى مطلق الفائده، وهذا بخلاف وجوب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام فإنّه عنوان آخر غير عنوان الفائده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۱ ، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵.

(مسأله ۸۴): الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرِّيّه فى الكنز[۱] والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التى يشتريها الذمِّى من المسلم، فيتعلّق بها الخمس، ويجب على الولى والسيِّد إخراجه، وفى تعلّقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه.

الشَرح:

[۱] بل الأظهر اشتراطه؛ فلا يثبت الخمس فى الكنز والمعدن والغوص إذا تملّكها الصبى والمجنون ولو بالتسليب من وليّهما، وذلك لعدم جريان قلم التكليف إلاّ إذا كان الرفع موجباً لتضرّر الغير كرفع ضمان إتلاف مال الغير.

وأمّا الحكم بالنجاسه فلا يتوهم رفعه؛ وذلك لعدم كونه إنحلالياً بالإضافه إلى الأشخاص، مع أنّ المستفاد من دليل مشروعيه العبادات المعتبر فيها الطهاره كونها مشروعه فى حقّ الصبى بالنحو المعتبر على السائرين.

فصل فی قسمه الخمس ومستحقّه

اشاره

(مسأله ۱): یقسّم الخمس ستّه أسهم علی الأصحّ[۱]: سهم للّه سبحانه،

الشَرح:

فصل فی قسمه الخمس ومستحقّه

یقسم الخمس سته أسهم

[۱] کما هو ظاهر الآیه الکریمه(۱)، ویدلّ علیه روایات عدیده کالصحیح عن زکریا بن مالک الجعفی، ومرسله عبداللّه بن بکیر، وروایه سلیم بن قیس وغیرها(۲) ممّا أدُّعی تواترها الإجمالی . . .

والمستفاد من صحیح البزنطی الآتی أنّ النصف من الخمس وهو سهم اللّه وسهم نبیه صلی الله علیه و آله وسهم ذی القربی بنحو الملکیه لا- المصرف قال: سئل الرضا علیه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَیءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی القُربَی» فقیل له: فما کان للّه فلمن هو؟ قال: لرسول اللّه صلی الله علیه و آله وما کان لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فهو للإمام علیه السلام (۳).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآیه ۴۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۰۹ _ ۵۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۱ و۲ و۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۱۲ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۶.

وسهم للنبيّ صلى الله عليه و آله ، وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثه الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء وعجّل اللّه تعالى فرجه[١]، وثلاثه للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

الشَرح:

ومقتضاها أنّ النصف من الخمس للإمام عليه السلام ، فإنّ المراد من ذى القربى هو الإمام عليه السلام . . .

[١] لصحيح أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سُئل عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَىءٍ فَأَنَّ للّه خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُربَى»؟ فقيل له: فما كان للّه، فلمن هو؟ فقال: لرسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وما كان لرسول اللّه فهو للإمام(١) . . . الحديث.

وأما النصف الآخر المعبّر عنه بسهم السادات فهو لهم بنحو المصرف لا الملكيه؛ ففى ذيل الصحيحه: فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقلّ كيف يصنع به؟ قال: ذلك للإمام، أرأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيف يصنع، أليس يعطى على ما يرى؟ وكذلك الإمام(٢).

كما ويدلّ على اختصاص النصف الآخر بالساده من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل دون غيرهم ما فى بعض الروايات من أنّه جُعِل لهم بدلاً من الزكاه ففى موثق زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام : أنّه لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى إلى صدقه، إنّ اللّه تعالى جعل لهم فى كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميته(٣).

ومن الظاهر أنّ المجعول فى الكتاب لهم ما فى آيه الخمس.

١- (١) وسائل الشيعه ٩ : ٥١٩ ، الباب ٢ من أبواب قسمه الخمس، الحديث الأوّل.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٩ : ٢٧٦ ، الباب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

ويشترط فى الثلاثه الأخيره: الإيمان[١]، وفى الأيتام: الفقر، وفى أبناء السبيل: الحاجه فى بلد التسليم وإن كان غنيّاً فى بلده.

الشَرح:

ثمّ إنّه ما حكى(١) عن ابن الجنيد ومال إليه بعض المتأخرين ـــ من كون الخمس خمسه أسهم بحذف سهم اللّه سبحانه ـــ ممّا لا يمكن المساعده عليه؛ وذلك لأنّه ـــ مع مخالفته لظاهر الآيه الكريمه ـــ ممّا لا دليل عليه.

وما ورد فى صحيح ربعى بن عبداللّه بن الجارود، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسّم الباقى خمسه أخماس، ويأخذ خمسه، ثمّ يقسّم أربعه أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثمّ قسّم الخمس الذى أخذه خمسه أخماس يأخذ خمس اللّه عزّ وجلّ لنفسه ثمّ يقسّم الأربعه أخماس بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطى كلّ واحد منهم حقّاً، وكذلك الإمام عليه السلام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه و آله »(٢).

لا يدلّ على حذف سهم اللّه تعالى، بل غايته أنّ الرسول صلى الله عليه و آله لم يأخذ لنفسه سهمه، ولعلّه توفيراً للباقين فى موارد أخذه لصفو المغنم والإمام عليه السلام صنع كما كان يصنع الرسول صلى الله عليه و آله .

اعتبار الإيمان

[١] فإنّ الخمس كرامه شرفهم اللّه تعالى به وغير المؤمن لا يكون أهلاً للكرامه.

١- (١) قال الشيخ الانصارى (كتاب الخمس: ٢٨٨): خلافاً للمحكى عن شاذ من أصحابنا فأسقط منهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، وهذا القائل غير معروف كما فى المسالك (١ : ٤٧٠) وإن حكى بعض استظهار كونه ابن الجنيد، إلّا أنّ المحكى عنه فى المختلف (٣ : ٣٢٥) موافقه المشايخ الثلاثه وباقى علمائنا.
٢- (٢) وسائل الشيعه ٩ : ٥١٠ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحديث ٣.

و فرق بين أن يكون سفره فى طاعه أو معصيه[۱]. ولا يعتبر فى المستحقّين العداله وإن كان الأولى ملاحظه المرجّحات، والأولى أن لا يعطى لمرتكبى الكبائر خصوصاً مع التجاهر[۲]، بل يقوى عدم الجواز إذا كان فى الدفع إعانه على الإثم، ولا سيّما إذا كان فى المنع الردع عنه، ومستضعف كلّ فرقه ملحق بها.

(مسأله ۲): لا يجب البسط على الأصناف[۳]، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كلّ صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الأفراد.

(مسأله ۳): مستحقّ الخمس من انتسب إلى هاشم بالأُبوّه[۴]، فإن انتسب إليه بالأُمّ

الشَرح:

[۱] لا شكّ فى عدم جواز إعطائه الخمس لو كان يؤول إلى صرفه فى سفره الحرام فيكون إتلافاً للخمس كما تقدّم فى الزكاه، وأمّا إعطاؤه لصرفه فى مؤونه نفسه فكذلك لايخلو عن إشكال، والوجه فيه دعوى انصراف المراد بـ «ابن السبيل» فى الأدلّه عنه.

[۲] لا يترك فإنّ المتجاهر بالكبائر ليس أهلاً للكرامه.

[۳] وذلك لما تقدّم من كونهم مصرفاً للنصف وليس ملكاً لهم، والدليل على ذلك مضافاً لكونه بدلاً عن الزكاه قوله عليه السلام فى صحيح البزنطى المزبور: «ذاك إلى الإمام أرأيت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيف يصنع، أليس إنّما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الإمام»(۱) فإنّ ظاهره أنّه يجوز للإمام صرف النصف الآخر على مصارفه بنظره ولو كان الإعطاء لواحد.

الانتساب إلى هاشم بالأُبوه

[۴] وذلك لأنّ المنتسب بالأُم وإن كان ولداً حقيقه كما تشهد به الروايات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۱۹ ، الباب ۲ من أبواب قسمه الخمس، الحديث الأوّل.

لم يحلّ له الخمس وتحلّ له الزكاه. ولا فرق بين أن يكون علويّاً أو عقيليّاً أو عبّاسياً[۱]. وينبغى تقديم الأتمّ علقةً بالنبىّ صلى الله عليه و آله على غيره أو توفيره كالفاطميّين.

الشَرح:

الوارده فى كون ابن البنت ابن وبنتها بنت، إلاّ أنّ عنوان الهاشمى والمطلبى وغيرهما من النسب الدارج فى العرف لا تطلق على المنتسب بالأُم دون الأب، بخلاف المنتسب بالأب و إن لم ينتسب بالأُم بل الملاك عندهم فى الانتساب إلى الطوائف هو الانتساب بالأب، فيحمل على ذلك عنوان الهاشمى والمطلبى الوارد فى الروايات الداله على استحقاقهم الخمس وعدم حلّ الزكاه لهم نظير معتبره زراره التى تقدّمت الإشاره إليها(۱) ويؤيد ما ذكر مرسله حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «من كانت أُمّه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له وليس له فى الخمس شىء»(۲).

[۱] فإنّه مقتضى إطلاق عنوان الهاشمى والمطلبى مضافاً للنصّ ففى صحيح عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقه لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم»(۳). وقد تقدّم الإشاره إلى أنّ ظاهر النصوص كمعتبره زراره المزبوره(۴) هو أنّ من لا تحلّ له الصدقه هو الذى يستحقّ الخمس، وما ورد فى بعض الروايات ممّا ظاهره حصر المستحقّ بآل محمّد صلى الله عليه و آله وأهل بيته عليهم السلام يتعيّن حمله على الأفضليه جمعاً، مع أنّها فى نفسها ضعيفه الأسناد.

۱- (۱) ذكرت فى التعليقه الثانيه من المسأله (۱).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۱۳ _ ۵۱۴ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۲۶۹ ، الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث ۳.

۴- (۴) ذكرت فى التعليقه الثانيه من المسأله (۱).

(مسأله ۴): لا یصدّق من ادّعی النسب إلّا بالبیّنه أو الشیاع المفید للعلم، ویکفی الشیاع والاشتهار فی بلده. نعم، یمکن الاحتیال فی الدفع إلی مجهول الحال[۱ [بعد معرفه عدالته بالتوکیل علی الإیصال إلی مستحقّه علی وجهٍ یندرج فیه الأخذ لنفسه أیضاً، ولکن الأولی بل الأحوط عدم الاحتیال المذکور.

(مسأله ۵): فی جواز دفع الخمس إلی من یجب علیه نفقته إشکال[۲[خصوصاً فی الزوجه[۳]، فالأحوط عدم دفع خمسه إلیهم بمعنی الإنفاق علیهم محتسباً ممّا علیه من الخمس، أمّا دفعه إلیهم لغیر النفقه الواجبه ممّا یحتاجون إلیه ممّا لا یکون واجباً علیه کنفقه من یعولون ونحو ذلک فلا بأس به، کما لا بأس بدفع خمس غیره إلیهم ولو للإنفاق مع فقره حتّی الزوجه إذا لم یقدر علی إنفاقها.

الشَرح:

[۱] الاحتیال المزبور غیر مفید؛ وذلک لأنّ المستند فی حمل فعل الغیر علی الصحّه هی السیره، وهی غیر محرزه فی نظیر المقام الذی یفترض فیه العلم بکیفیه الفعل الصادر عن الغیر، وإنّما الشکّ فی صحّته للشک فی صحّه تلک الکیفیه المعلومه سواء کانت الشبهه حکمیه أو موضوعیه.

وبتعبیر آخر: إنّ هذه الکیفیه المعلومه لو صدرت عن الموکل لم یمکنه الحکم بصحّتها، فلا یکون صدورها عن الوکیل موجباً للحکم بصحتها.

[۲] لصحیحه عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «خمسه لا یعطون من الزکاه شیئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوک والمرأه، وذلک أنّهم عیاله لازمون له»(۱).

الدفع إلی واجبی النفقه مشکل

[۳] قد یقال إنّ مقتضی القاعده جواز الدفع إلی منه تجب نفقته علیه حتّی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۴۰ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۶): لا يجوز دفع الزائد عن مؤونه السنه لمستحقٍّ واحد ولو دفعةً على الأحوط[۱]

(مسأله ۷): النصف من الخمس الذى للإمام عليه السلام أمره فى زمان الغيبه راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط، فلا بدّ من الإيصال إليه أو الدفع إلى

الشَرح:

الزوجه؛ فإنّ الزوجه وإن كانت تملك نفقتها على زوجها، إلّا أنّها لا تملك نفقه السنه فعلاً لتخرج بذلك عن عنوان الفقير.

نعم، قد تقدّم فى الزكاه قيام الدليل على عدم جواز دفعها لواجب النفقه إلّا أنّه لا موجب لتسريته للخمس؛ إذا إنّ بدليه الخمس عن الزكاه لا تقتضى اشتراكهما فى الأحكام؛ ولذا تتعيّن الزكاه بالعزل دون الخمس، ولكنّ الأظهر عدم جواز الدفع؛ وذلك لأنّ إعطاء المقدار الواجب من النفقه من الخمس أو الزكاه يعدّ إتلافاً لهما، ولعلّه يشير إلى ذلك ما فى صحيح عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «خمسه لا يعطون من الزكاه شيئاً: الأب والأُم والولد والمملوك والمرأه، وذلك أنّهم عياله لازمون له»(۱).

لا يجوز دفع الزائد عن مؤونه السنه لمستحقّ واحد

[۱] قد يقال إنّ مقتضى إطلاق إعطاء الفقراء والمساكين جواز أن يدفع إليهم ما يزيد عن مؤونه سنتهم والمفروض أنّ تملّكهم للزائد حال فقرهم ومسكنتهم، ولو كان دفع الزائد غير جائز لزم ألا يملك الزائد أصلاً حتّى لو أخذ مقداراً يظن أنّه مقدار مؤونه سنته ثمّ علم زياده المأخوذ آخر سنته ولو بمقدار قليل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۴۰ ، الباب ۱۳ من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث الأوّل.

المستحقّين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على الساده ما دام لم يكفهم النصف الآخر[۱].

وأمّا النصف الآخر الذى للأصناف الثلاثه فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه[۲]، لكنّ الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو بإذنه؛ لأنّه أعرف بمواقعه والمرجّحات التى ينبغى ملاحظتها.

الشَرح:

نعم، لو كانت الزياده كثيره بحيث يعد إعطاؤها إتلافاً للخمس لم يجز.

مصارف سهم الإمام عليه السلام

[۱] يقتصر فى التصرّف فى سهم الإمام عليه السلام فى زمان الغيبه على الموارد التى يحرز معها رضا الإمام عليه السلام والمتيقّن من تلك الموارد هو ما يرجع إلى ترويج مذهب أهل البيت عليهم السلام ونشر آثارهم وتربيه العلماء والمبلّغين ودفع اضطرار المؤمنين الموقوف دفع اضطرارهم على صرف السهم، ومع قلّه المال وكثره الموارد يكون المتعيّن هو ملاحظه الأهم فالأهم، وكون الأحوط فى هذا الحال الاقتصار على الساده غير ظاهر.

نعم، لو دار بين دفع اضطرار الساده وبين سائر المؤمنين فلا إشكال حينئذ فى أحوطيه تقديم الساده مع التساوى فى سائر الجهات.

ثمّ إنّه لابدّ من الاقتصار فى المتصرّف على ما يحرز معه رضا الإمام عليه السلام أيضاً، والمتيقّن من المتصرّف هو من يرجع إليه فى أخذ أحكام الشريعه؛ وذلك لاحتمال أن يكون رضاه عليه السلام بصرف السهم فى تلك الموارد بيد من تكون معروفيته عزّاً للطائفه الإماميه فيرجع فى نحو التصرّف فى سهم الإمام عليه السلام إلى نظره.

[۲] مقتضى إطلاق الآيه الكريمه وغيرها أنّ الواجب هو دفع هذا السهم إلى مستحقّيه، فيجوز للمالك التصدّى بدفعه إليهم، وولايه الإمام عليه السلام مع التمكّن من الإيصال إليه لا تنافى التمسّك بالإطلاق المشار إليه مع عدم التمكّن منه عليه السلام كما هو

(مسأله ۸): لاـ إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحقّ فيه[۱]، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك أو لم يكن وجود المستحقّ فيه متوقّعاً بعد ذلك، ولا ضمان حينئذٍ عليه لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحقّ أيضاً لكن مع الضمان لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلّا مع المرجّح للبعيد.

الشَرح:

الحال فى زمن الغيبه، ولم يثبت نيابه الفقيه فى كلّ ماهو للإمام عليه السلام حتّى يعتبر الإيصال إليه أو الاستئذان منه وإن كان أحوط.

ثمّ إنّه قد تقدّم أنّ نصف الخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو كونهم مصرفاً له فيكون ملكاً للجامع لا لكلّ صنف انحلالياً حتّى يلزم التقسيط على الأصناف.

يجوز نقل الخمس

[۱] مع تعيّن سهم الساده فى مال لابأس بنقله إلى مكان آخر للإيصال إلى المستحقّ فيه حتّى مع وجود المستحقّ فى البلد فإنّه لا وجه للمنع إلّا توهّم أنّ النقل يوجب التأخير فى الإيصال وهو غير جائز، ولكنّ هذا التوهم خاطئ؛ وذلك لأنّ المقدار الثابت من عدم جواز التأخير هو ما إذا عُدّ تهاوناً فى الأداء، والنقل لغرض صحيح لا يعد تهاوناً، بل ربّما لايوجب النقل التأخير فى الأداء بالنسبه للأداء فى نفس البلد ، بل يجب النقل فيما إذا لم يمكنه حفظه فى المحلّ إلى أن يجىء المستحقّ أو لم يكن حضوره فيه متوقّعاً . . .

نعم، لا يبعد ضمانه إذا نقل المال مع وجود المستحقّ فى البلد؛ وذلك لما ورد فى ضمان الزكاه بالنقل مع وجود المستحقّ لها فى البلد؛ حيث إنّ الظاهر ممّا ورد فيها أنّه مناط الضمان تأخير الدفع بالنقل أو بغيره مع وجود ربّ المال المأمور بدفعه إليه، ولكنّ الضمان لا يلازم عدم الجواز كضمان اللقطه بالتصدّق بها فإنّه واجب بعد

(مسأله ۹): لو أذن الفقيه فى النقل لم يكن عليه ضمان[۱] ولو مع وجود المستحقّ، وكذا لو وكّله فى قبضه عنه بالولايه العامّه ثمّ أذن فى نقله.

(مسأله ۱۰): مؤونه النقل على الناقل فى صوره الجواز[۲]، ومن الخمس فى صوره الوجوب.

الشَرح:

تمام الحول ومع ذلك لم يكن منافياً للضمان.

[۱] مجرد الإذن فى الإرسال بلا توكيل فى الأخذ لا يكون موجباً لتعيّن الخمس، وعليه فالحكم ما تقدّم فى المسأله السابقه.

لا ضمان عليه مع إذن الفقيه فى النقل

[۲] بلا فرق بين نقله منفرداً أو فى ضمن المال الذى فيه الخمس؛ وذلك لأنّه المؤونه المحسوبه على المال بحيث تكون على مالكه أو وليه هى المؤونه التى يتوقّف عليها إيصاله إلى مالكه أو حفظه له إلاّ إذا تبرّع الشخص بالمؤونه، أو كانت عليه فى ضمن معامله. والمفروض فى فرض جواز النقل عدم توقّف إيصال الخمس إلى أربابه على النقل.

نعم، لو طلب الحاكم منه النقل أو أذن له فى النقل تكون مؤنته على الخمس؛ وذلك لأنّ ظاهر الأمر والإذن فى طلب الفعل الموقوف على المؤونه الضمان، ومن ذلك ما إذا طلب المشترى من البايع إيصال المبيع إلى بلده فإنّ مؤونه النقل تكون على المشترى إلاّ إذا اشترط خلافه كما أنّه على فرض الفسخ وتوقّف الاسترداد على مؤونه تكون على البايع.

ومن ذلك يتّضح أنّه لو كانه نقل الخمس واجباً لتوقّف إيصال الخمس إلى أربابه عليه تكون مؤونه النقل على الخمس، ولا تكون على الناقل مع كونه أميناً

(مسأله ۱۱): لیس من النقـل لو کان له مال فی بلـد آخر[۱] فـدفعه فیه للمسـتحقّ عوضاً عن الـذی علیه فی بلده، وکذا لو کان له دین فی ذمّه شخص فی بلد آخر فاحتسبه خمساً وکذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلی بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

الشَرح:

بأمانه شـرعیه کما هو الحال فی المؤونه التی یصـرفها واجد الضالّه علیها والأمین الذی ینقل الأمانه إلی ورثه من أودعها عنده ثمّ مات إلی غیر ذلک.

[۱] فإنّه لا یصـدق علی النحو المزبور من الـدفع عنوان النقل، وکـذا الفرض الثانی والثالث، مع أنّه قـد تقدّم عدم التسـلیم بحرمه النقل فإنّه لا دلیل علیه، وأمّا ما ورد فی صـحیح الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا تحلّ صدقه المهاجرین فی الأعراب ولا صدقه الأعراب فی المهاجرین»(۱) وصحیحه عبدالکریم بن عتبه الهاشمی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقسّم صـدقه أهل البوادی فی أهل البوادی وصدقه أهل الحضـر فی أهل الحضـر»(۲) فلا ربط لمفادها بعدم جواز النقل إذ غایه ما یقتضیه صرف زکاه أهل البوادی فی أهل البوادی وزکاه أهل البلاد فی أهل البلاد.

نعم، لاـ یخفی أنّه بعـد البنـاء علی تعلّق الخمس بالمـال بنحو الشـرکه فی مـالیه العین وولاـیه من تعلّق الخمس بماله فی إخراجه بـالقیمه یکون دفع المـال بعنوان القیمه وفـاءً بـالخمس لاـ معـاوضه علیه ___ کمـا فی المتن ___ فالمعاوضه إنّما تکون فی فرض تعیّن الخمس فی المـال، کمـا إذا عیّن الخمس فی بعض العیـن بـالعزل لـو قیـل بجـوازه، أو قبض مقـدار الخمس عـن الحـاکم بالاستجاره منه، أو أخذ الوکاله من المستحقّ بالإضافه لسهم السادہ، فلو أراد بذل العوض عمّا تعیّن للخمس لم یجز له

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۲۸۴ ، الباب ۳۸ من أبواب المستحقین للزکاه، الحدیث ۲.

(مسأله ۱۲): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك[۱]، ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان[۲].

(مسأله ۱۳): إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصّه الإمام عليه السلام إليه، بل الأقوى جواز ذلك ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجوداً فى بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان مَن فى بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجّح آخر.

(مسأله ۱۴): قد مرّ أنّه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً[۳] ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّه، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمّته وإن قبل المستحقّ ورضى به.

الشَرح:

إلّا بالإجازه من ولى الخمس أو أخذ الوكاله من المستحقّ؛ وذلك لأنّه لم تثبت لمن تعلّق الخمس بماله الولايه على المعاوضه.

[۱] فإنّه كما أنّ المراد من نقل الزكاه إلى بلد آخر النقل من البلد الذى فيه الزكاه لابلد مالك النصاب فكذلك الحال فى الخمس.

[۲] الأظهر احتساب التلف على المالك وأرباب الخمس كما تقدّم.

يجوز الدفع من مال آخر

[۳] قد تقدّم أنّ تعلّق الخمس بالمال يكون بنحو الإشاعه، وتقدّم أيضاً أنّها بنحو الإشاعه فى الماليه؛ وذلك لظهور صحيح محمّد بن خالد الأشعرى(۱) فى كون القيمه النقديه التى تخرج فى الزكاه أو فى الخمس من باب الوفاء لا المعاوضه.

وأمّا دفع القيمه بالعروض فمشكل إلّا إذا كان بإجازهٍ من الحاكم الشرعى، وليس للحاكم ولايه على إجازه المعاوضه مع فرض حساب العروض بأزيد من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زكاه الذهب والفضه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵): لا تبرأ ذمّته من الخمس إلاّ بقبض المستحقّ أو الحاكم، سواء كان فى ذمّته أم فى العين الموجوده، وفى تشخيصه بالعزل إشكال[۱].

(مسأله ۱۶): إذا كان له فى ذمّه المستحقّ دين جاز له احتسابه خمساً[۲]، وكذا فى حصّه الإمام عليه السلام إذا أذن المجتهد.

الشَرح:

القيمه الواقعيه يوم الدفع؛ وذلك لكونه تفويتاً على المستحقّين بل إتلافاً للخمس، كما أنّه لا أثر لرضا المستحقّ بذلك.

نعم، قد يجوز لولى الخمس الإغماض بسبب إعواز الدافع لكنّه أمر آخر لا ربط له بما نحن فيه.

لا تبرأ الذمّه بعزله

[۱] ما ورد من ولايه المالك على العزل يختصّ بالزكاه، والتعدّى إلى الخمس غير ثابت لاحتمال الخصوصيه فلا يتعين المال للخمس إلا إذا وصل بيد المستحقّ أو بيد الحاكم أو وكيله فى القبض، فلا أثر لمجرّد العزل فى تعين المعزول للخمس حتّى يقال إنّه لو تلف المعزول بلا تعدّ ولا تفريط لم يكن على المالك ضمان، ويكون التلف المزبور كالتلف فى يد المستحقّ أو فى يد الحاكم.

نعم، لا يبعد الالتزام بجواز العزل إذا لم يمكن إيصال المال إلى المستحقّ والاستئذان من الحاكم أو وكيله؛ وذلك لأنّه لولم يلتزم بجواز العزل للزم منه عدم إمكان تصرّف المالك فى ماله الذى تعلّق به الخمس والمفروض عدم إمكان القسمه بالإيصال إلى المستحقّ وعدم التمكّن من استيذان الحاكم أو وكيله؛ فلا موجب لاحتمال ولايه غيره فى المقام.

[۲] قد يقال إنّ الاحتساب جوازه مشكل فإنّ المقدار من ولايه المالك ولايته على الدفع بالنقد الخارجى، سواء كان بعنوان المبادله، بناءً على تعلّق الخمس

(مسأله ۱۷): إذا أراد المالک أن یدفع العوض نقداً أو عروضاً لا یعتبر فیه رضا المستحقّ أو المجتهد بالنسبه إلی حصّه الإمام علیه السلام وإن کانت العین التی فیها الخمس موجوده، لکن الأولی اعتبار رضاه خصوصاً فی حصّه الإمام علیه السلام .

(مسأله ۱۸): لا یجوز للمستحقّ أن یأخذ من باب الخمس ویردّه علی المالک، إلاّ فی بعض الأحوال، کما إذا کان علیه مبلغ کثیر[۱] ولم یقدر علی أدائه بأن صار معسراً وأراد تفریغ الذمّه فحینئذٍ لا مانع منه إذا رضی المستحقّ بذلک.

(مسأله ۱۹): إذا انتقل إلی الشخص مال فیه الخمس ممّن لا یعتقد وجوبه کالکافر ونحوه[۲] لم یجب علیه إخراجه، فإنّهم : أباحوا لشیعتهم ذلک، سواء کان من ربح تجاره أو غیرها، وسواء کان من المناکح والمساکن والمتاجر أو غیرها.

الشَرح:

بالعین بنحو الإشاعه أو الکلّی فی المعین، أو بعنوان الوفاء بناءً علی تعلق الخمس فی العین بنحو الإشاعه فی المالیه، ولم تثبت ولایته علی الدفع بالنقد المستحقّ فی ذمّه الغیر. إلاّ أنّ الصحیح جواز ذلک علی کلا البناءین إذا کان ما فی ذمّه الغیر من النقود؛ وذلک لأنّ مقتضی صحیح محمّد بن خالد البرقی المزبوره(۱) جواز الإخراج بالنقود؛ سواء کان النقد خارجیاً أو فی ذمه المستحقّ، بل قد یدّعی شمولها لما کان فی ذمّه غیر المستحقّ بإحاله المستحقّ علی من علیه النقود.

[۱] فی إطلاقه إشکال فإنّ الخمس المتعلّق بالذمّه کسائر الدیون یکون التکلیف بأدائها مع العسر ساقطاً.

[۲] بل مقتضی إطلاق أخبار التحلیل عموم الحکم للممتنع عن الأداء أیضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الذهب والفضه، الحدیث الأوّل.

تذییل فی الانفال

اشاره

قال اللّه تعالی: «یَسْأَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ»(۱) وقال تعالی فی سوره الحشر: «وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَلاَ رِکَابٍ»(۲) فالأنفال للّه والرسول صلی الله علیه و آله ، ولیس لشرکاء الخمس من الأنفال نصیب، ولا ینافی ذلک الآیه الثانیه فی سوره الحشر: «مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَی رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَی فَلِلّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِی الْقُرْبَی وَالْیَتَامَی وَالْمَسَاکِینِ وَابْنِ السَّبِیلِ»(۳) وذلک لإمکان حمل إطلاقها علی الغنیمه فی الحرب، والخمس الواجب فیها بعد تقسیم الأربعه أخماس بین المقاتلین علی النحو المقرّر فی باب الجهاد.

والتعبیر عن الغنیمه بـ «وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَی رَسُولِهِ» لکونه صلی الله علیه و آله محور الأمر فی الغنیمه وخمسها، فلا تنافی بین مفاد الآیه الثانیه ومفاد الآیه الأُولی؛ وذلک لاختصاص الأُولی بما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب، وهو موضوع الأنفال، وفی موثقه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: ما یقول اللّه سبحانه: «یَسْأَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ»؟ قال: «الأنفال للّه وللرسول صلی الله علیه و آله وهی کلّ أرض جلا أهلها من غیر أن یحمل علیها بخیل ولا رجال ولا رکاب فهی نفل للّه وللرسول»(۴).

۱- (۱) سوره الأنفال: الآیه ۱.

۲- (۲) سوره الحشر: الآیه ۶.

۳- (۳) سوره الحشر: الآیه ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۹.

....

الشَرح:

وفی صحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل ولأرکاب، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأیدیهم»(۱).

وأمّا ما ورد فی شرکه سائر الناس فی نصفه کروایه محمّد بن مسلم قال:

سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول وقد سئل عن الأنفال فقال: «کلّ قریه یهلک أهلها أو یجلون عنها فهی نفل للّه عزّ وجلّ نصفها یقسّم بین الناس ونصفها لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فما کان لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فهو للإمام علیه السلام »(۲) فهی لو أُغمض عن سندها لوقوع حریز فی طریقها وللشیخ طریق صحیح إلی جمیع کتبه ورواياته فلابدّ من طرحها بعد کونها معارضه بمثلها ومخالفه للکتاب المجید.

وفی موثق سماعه بن مهران قال: سألته عن الأنفال؟ فقال: کلّ أرض خربه أو شیء یکون للملوک فهو خالص للإمام ولیس للناس فیها سهم، قال: ومنها البحرین لم یوجف علیها بخیل ولا رکاب(۳).

وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سمعه یقول: «إنّ الأنفال ما کان من أرض لم یکن فیها هراقه دم أو قوم صولحوا وأعطوا بأیدیهم وما کان من أرض خربه أو بطون أودیه فهذا کلّه من الفیء، والأنفال للّه وللرسول فما کان للّه فهو للرسول یضعه حیث یحب»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۳ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ _ ۵۲۷ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

أراضی الکفّار المفتوحه بدون قتال

ثمّ إنّه یعلم ممّا تقـدّم أنّ من الأنفال أراضـی الکفّار التی اسـتولی علیها المسـلمون بغیر قتال من غیر فرق بین کونها معموره حین الاستیلاء أو مغموره کما هو مقتضـی الإطلاق فی صحیح محمّد بن مسلم المتقدّم، وفی موثق زراره: «وهی کلّ أرض جلا أهلها من غیر أن یحمل علیها بخیل ولا رجال ولأرکاب»(۱). وصحیح حفص بن البختری: «الأنفال ما لم یوجف علیه بخیل ولأرکاب . . .»(۲). مضافاً إلی إطلاق الآیه فی سوره الحشر . . . وهو أنّ الأرض المیته فی الأراضی المفتوحه عنوه ملک للإمام علیه السلام ، فلو کان ملکه علیه السلام للأراضی التی استولی علیها بغیر قتال مختصّاً بالمیته لکان تقییدها بما لم یوجف علیه بخیل ولا رکاب لغواً.

نعم، لو بنی علی أنّ الأراضـی المیته من المفتوحه تـدخل فی ملـک المسـلمین کما قویناه فی البحث فی الأراضـی لم یکن القید مستدرکاً.

وکیف کان، فلا فرق فی أراضی الکفّار التی یستولی علیها بغیر قتال بین المعموره والمغموره.

وأمّا التقیید بالخربه فی موثق إسـحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام عن الأنفال؟ فقال: «هی القری التی قد خرجت وأنجلی أهلهـا فهی للّه وللرسول، ومـا کـان للملوک فهو للإمـام علیه السـلام ومـا کـان من الأـرض الخربه لم یوجف علیه بخیل ولأرکاب». الحدیث(۳). فهو فی نسخه، وفی نسخه أُخری: «من أرض الجزیه» أی أرض کفّار.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۳ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۳۱ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۰.

....

الشَرح:

ثمّ إنّه هل تدخل الأموال المنقوله التى يستولى عليها المسلمون من الكفّار بغير قتال فى الأنفال أو هى داخله فى الغنيمه؟

قد يقال إنّ مقتضى التقييد بالأرض فى كثير من الأخبار الوارده فى تحديد الأنفال أنّ لها خصوصيه فيدخل غيرهما فى الغنيمه، ويرفع اليد عن إطلاق بعض الأخبار بذلك.

ولكن لا يخفى أنّ الغالب فى صوره انجلاء الكفّار عن أرض حمل أمتعتهم وأموالهم المنقوله معهم وهو منشأ اختصاص الأرض بالذكر فى بعض الأخبار، وإطلاق الآيه الكريمه فى سوره الحشر، وإطلاق ما الموصول فى صحيح حفص بن البخترى يعمّ غير الأرض.

وفى صحيح معاويه بن وهب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : السرّيه يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليه السلام عليهم أخرج منها الخمس للّه وللرسول صلى الله عليه و آله وقسّم بينهم ثلاثه أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام عليه السلام يجعله حيث أحبّ»(۱).

واشتمالها على تقسيم ثلاثه أخماس من الغنيمه بين المقاتلين لا يضرّ باعتبار سائر ما ورد فيها.

الأرض الميته التى لا ربّ لها

ومن الأنفال الأرض الميته التى لا ربّ لها فإنّها ملك للإمام عليه السلام ؛ ففى صحيح حفص بن البخترى الوارد فى بيان الأنفال: «وكلّ أرض خربه وبطون الأوديه» وفى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۳.

....

الشَرح:

موثّق سماعه بن مهران: «كلّ أرض خربه» وفى موثق محمّد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «وما كان من أرض خربه أو بطون الأوديه»، وفى موثّق إسحاق بن عمار عن أبى عبداللّه عليه السلام : «الأنفال هى القرى التى خربت وأنجلى أهلها وكلّ أرض لا ربّ لها».

ولا ينبغى التأمل فى أنّ الأرض أو الخربه فى هذه الروايات كما تعمّ الميته الأصليه كذلك تعمّ ما عرض لها الموت الخراب.

كما أنّه لا ينبغى التأمّل فى أنّ مقتضى تقييد الميته فى موثّق إسحاق بن عمّار بانجلاء أهلها، وكذلك فرض المالك للأرض المخروبه ___ فى صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربه فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقه، قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدِ إليه حقّه(۱). ___ أنّ الأرض الميته يمكنه أن يكون لها مالك ومعه لا تدخل فى ملك الإمام عليه السلام ، فما هو للإمام عليه السلام هى التى لم تكن مسبوقه بالملك، أو سبق ولكن أعرض عنها مالكها، ولا يكفى خرابها ما لم يتحقّق الإعراض، بلا فرق بين التى كانت ملكاً سابقاً لشخص أو أشخاص خاصّه أو ملكاً للعنوان كالأراضى الموقوفه على العنوان.

نعم، قد ذكر بعضهم أنّ المعموره من الأراضى المفتوحه عنوه فى زمان فتحها إذا طرأ عليها الخراب تدخل فى الأنفال كالميته الأصليه منها ولا تبقى على ملك المسلمين بدعوى أنّه لا إطلاق فى البين يقتضى بقاءها على ملكهم بعد خرابها،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۱۵ ، الباب ۳ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۳.

....

الشَرح:

فيرجع إلى العموم فى مثل صحيح حفص بن البخترى الوارد فيه: أنّ كلّ أرض خربه من الأنفال(۱).

ولكن التفرقه بين طروء الخراب على الأراضى الموقوفه للجهات العامّه وبين طروئه على الأراضى المفتوحه عنوه ًبعيد جدّاً، بل لا يبعد كون الأرض خربه لا دخل له فى كونها ملكاً للإمام عليه السلام بل الموجب لدخولها فى ملكه عليه السلام كون الأرض لا ربّ لها، وذكر الأرض الميته والخربه فى الروايات بها هى مصداق للأرض التى لا ربّ لها.

وبالجمله، مثل قوله عليه السلام فى صحيح الحلبى قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، الحديث(۲).

فإنّه لو لم يشمل إطلاقها الأرض الخربه منها حال الفتح فلا ينبغى التأمّل فى شمول إطلاقها للخربه التى صارت خراباً بعد الفتح؛ فإنّها عند كونها معموره حال الفتح كانت ملكاً للمسلمين، ومقتضى الإطلاق فى الروايه أنّ هذا الحكم ثابت لها وإن صارت خراباً بعد الفتح، وهذا الإطلاق حاكم على قوله عليه السلام فى موثق إسحاق بن عمّار: الأنفال كلّ أرض لا ربّ لها(۳)؛ فإنّ المراد من الربّ هو المالك سواء كان المالك شخصاً خاصّاً أو عنواناً، وقد تقدّم أنّه مجرّد كون الأرض خربه لايوجب خروجها عن ملك مالكها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۳ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۳۶۹ ، الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع وشروطه، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۵۳۱ _ ۵۳۲ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

....

الشَرح:

وفی صحیح سلیمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یأتی الأرض الخربه فیستخرجها ویجری أنهارها ویعمرها ویزرعها ماذا علیه؟ قال: الصدقه. قلت: فإن کان یعرف صاحبها؟ قال: فلیؤدِ إلیه حقّه(۱).

نعم، إذا أعرض المالک عنها ولو کان الداعی إلی الإعراض صیرورتها خربه فیملکها الآخر بالإحیاء وبعده لا حقّ للأوّل فی مطالبتها.

وفی صحیح معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «أیّما رجل أتی خربه بائره فاستخرجها وکری أنهارها وعمرها فإنّ علیه فیها الصدقه، فإن کانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وترکها فأخرجها، ثمّ جاء بعد یطلبها فإنّ الأرض للّه ولمن عمرها»(۲).

ولکنّه فی دلاله الترک فیها علی الإعراض عنها رأساً تأمّل بل منع؛ ولذا حمل المشهور هذه الصحیحه علی ما إذا کان ملک السابق بالإحیاء بقرینه صحیحه أبی خالد الکابلی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «وجدنا فی کتاب علی علیه السلام «إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ یُورِثُهَا مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَهُ لِلْمُتَّقِینَ»(۳) أنا وأهل بیتی الذین أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض کلّها لنا فمن أحیا أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیودِّ خراجها إلی الإمام علیه السلام من أهل بیتی وله ما أکل منها، فإن ترکها أو أخرجها، فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها وأحیاها فهو أحقّ بها من الذی ترکها فلیؤدِ خراجها إلی الإمام من أهل بیتی وله ما أکل منها حتّی یظهر القائم من أهل بیتی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۱۵ ، الباب ۳ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۵ : ۴۱۴ ، الباب ۳ من أبواب إحیاء الموات، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) سوره الأعراف: الآیه ۱۲۸.

....

الشَرح:

بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومنعها إلّا ما كان فى أيدى شيعتنا فإنّه يقاطعهم على ما فى أيديهم ويترك الأرض فى أيديهم»(۱).

بدعوى أنّ ظاهرها أنّ من استولى على أرض وأحياها ثمّ تركها حتّى خرجت تكون تلك الأرض لمن أحياها ثانياً . . . فيحمل إطلاق صحيح معاويه بن وهب على صوره تملك الأوّل بالإحياء، وما ورد فى صحيح سليمان بن خالد على صوره تملكه بغيره، ولكنّه قد تقدّم التشكيك فى دلاله صحيح معاويه بن وهب على توقّف خروج الأرض عن ملك المالك الأوّل على الإعراض؛ فإنّ غايه ما اشتملت عليه هو قوله عليه السلام : «تركها وأخربها»، وكذا صحيح أبى خالد. وحملها على أنّ خراب الأرض التى ملكها بالإحياء مخرج لها عن الملك لا يساعد ما ورد فيها من إعطاء الخراج فإنّ مقتضاه عدم دخولها فى ملك المحيى أصلاً كما إذا كانت الأرض من الأراضى الخراجيه، وكذلك لا يناسب ما ورد فيها من قوله عليه السلام : «وجدنا فى كتاب على عليه السلام : «إِنَّ الأَرْضَ لِلّهِ يُورِثُهَا»، ــــ إلى أن قال ــــ : أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الأرض» إلّا أن يقال إنّ ما ذكر لا يمنع عن الأخذ بما ورد فيها من تملك الأرض بالإحياء ما لم تصير خراباً فى يد من أحياها وإلّا يكون محييها الثانى مالكاً لها بإحيائها. واللّه سبحانه هو العالم.

سيف البحار

ومن المعدود من الأنفال سيف البحار ــــ بكسر السين ــــ أى ساحلها ولم يرد فيه نصّ ولكن العموم فى قوله عليه السلام : كلّ أرض ميته فهو للإمام(۲). وكذا قوله عليه السلام فى موثق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۵ : ۴۱۴ ، الباب ۳ من أبواب الإحياء الموات، الحديث ۲.

۲- (۲) انظر وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

. ...

الشَرح:

إسحاق بن عمّار: «كلّ أرض لا ربّ لها»(۱) يعمّه سواء كانت أرض الساحل خراباً أو محياه بالأصاله أو باستيلاء ماء البحر، وقد تقدّم أنّه التقييد بالميته باعتبار الغلبه فى الأراضى غير المملوكه.

رؤوس الجبال والآجام وبطون الأوديه

ومن المعدود من الأنفال رؤوس الجبال والآجام وبطون الأدويه، وقد ورد عدّ بطون الأدويه منها فى صحيح محمّد بن مسلم وحفص البختريالمتقدّمتين(۲) . . . كما ورد عدّ رؤوس الجبال والآجام وبطون الأدويه منها فى مرسله حماد بن عيسى(۳)، وقد يستظهر من ذكر رؤوس الجبال والآجام فى كلام المشهور أنّهم عملوا بالمرسله، ولكن يمكن أن يكون ذكرهم لها لدخولها فى العموم الوارد فى موثق إسحاق بن عمّار: كلّ أرض لا ربّ لها، . . . اللّهم إلاّ أن يقال إنّ ظاهر كلامهم كون الآجام أرضاً وقصباً وشجراً ملكه عليه السلام ، مع أنّ عموم الموثقه لا يفى به لورودها فى خصوص الأرض.

ويؤيد مفاد المرسله ماوراه العياشى، عن داوود بن فرقد، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأوديه ورؤوس الجبال والآجام والمعادن»(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۳۱ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۲۰.

۲- (۲) فى الصفحه: ۳۰۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۴.

۴- (۴) تفسير العياشى ۲ : ۴۹ ، الحديث ۲۱ ؛ وسائل الشيعه ۹ : ۵۳۴ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۳۲.

....

الشَرح:

ثمّ إنّه إذا كانت الآجام فی أرض غیر مملوکه فالأمر ظاهر وأمّا إذا کانت فی أرض مملوکه للغیر سواء کان مالکها شخصاً أو أشخاصاً أو عاماً، کما إذا استولی الماء علی الأرض المملوکه فصارت أجمه فهل تدخل بذلک فی ملک الإمام علیه السلام أو تبقی علی ملک مالکها؟

فإن قلنا بأنّ ملک الآجام ورؤوس الجبال للأخذ بعموم موثقه إسحاق بن عمّار لم تدخل فی ملکه علیه السلام وإن قلنا بأنّهما بعنوانها ملک للإمام علیه السلام فی مقابل کلّ أرض لیس لها مالک فلا یبعد الالتزام بدخولها فی ملکه علیه السلام . نظیر ما تقدّم من أنّ طروء الخراب علی الأرض فی ید من أحیاها وعمّرها موجب لدخوله فی عنوان الأنفال وتصیر ملکاً له علیه السلام .

اللّهم إلاّ أن یقال إنّه إذا توقّف الانتفاع من الأرض ذات الأجمه علی إزالتها تعدّ الأرض المزبوره خربه وقد تقدّم أنّ خروج الأرض التی لها مالک ولم یعرض عنها لا تدخل فی ملک الإمام بمجرّد الخراب کما استظهرنا ذلک من صحیح سلیمان بن خالد(۱)، فصیروره الأرض من الآجام مع وجود المالک لها من قبیل الأرض المیته التی طرأ الموت علیها فی ملک مالکها.

صفایا الملوک

الظاهر عدم الخلاف فی ذلک ویشهد له ما ورد فی صحیحه ربعی بن عبداللّه بن الجارود، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا أتاه المغنم

۱- (۱) المتقدّمه فی الصفحه: ۳۰۵.

....

الشَرح:

أخذ صفوه وكان ذلك له»(۱).

وفی صحیحه داود بن فرقد قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «قطائع الملوک کلها للإمام، ولیس للناس فیه شیء»(۲).

وفی موثق إسحاق بن عمّار: «ما کان للملوک فهو للإمام»(۳).

کما عن جماعه من المتقدّمین والمتأخرین . . .

المعادن

وربّما یُفصّل بأنّ المعدن فی الأرض التی من الأنفال للإمام علیه السلام ، وأمّا الموجود فی غیرها من أرض مملوکه للغیر سواء کان شخصاً أو عنواناً فلا یکون منها . . . ولا یبعد ذلک؛ فإنّها مذکوره فی موثق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الأنفال؟ فقال: «هی القری التی خربت وانجلی أهلها فهی للّه وللرسول، وما کان للملوک فهو للإمام، وما کان من الأرض الخربه لم یوجف علیه بخیلٍ ولا رکاب وکلّ أرض لا ربّ لها والمعادن منها»(۴).

وقد قیل إنّها فی بعض النسخ «فیها» وعلیه فالضمیر یرجع إلی الأرض التی لا ربّ لها، بل یحتمل ذلک حتّی بناءً علی النسخه الأُخری وإن کان لا یخلو عن تأمّل، ولکن لا أثر عملی لهذا البحث؛ حیث إنّ الظاهر تملّک من یتصدّی لإخراج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۵۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب قسمه الخمس، الحدیث ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۹ : ۵۲۵ _ ۵۲۶ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹ : ۵۳۱ _ ۵۳۲ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحدیث ۲۰.

۴- (۴) المصدر السابق.

....

الشَرح:

المعدن المقدار المخرج بعد إخراج الخمس، بلا فرق بين كون سبب التملّك هو الحكم الشرعى أو الإذن فى إحياء الأرض وتملّكها، أو بالإذن فى تملّك المقدار المخرج فى غير المقدار المخمّس.

والظاهر أنّه لا مجال للتأمّل فى الحكم حيث ورد ذلك فى الروايات المعتبره المرويه فى كتاب الإرث . . . ومنها ما رواه فى الوسائل فى أبواب الأنفال ففى معتبره أبان بن تغلب، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى، قال: هو من أهل هذه الآيه «يسألونك عن الأنفال»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۲۸ ، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، الحديث ۱۴ ، والآيه ۱ فى سوره الأنفال.

الفهرس

كتاب الزكاه

شرائط وجوب الزكاه... ۷

البلوغ... ۷

العقل... ۸

الحريه... ۹

الملكيه... ۱۲

التمكّن من التصرّف... ۱۲

زكاه غير البالغ... ۱۵

زكاه المغمى عليه... ۱۶

زكاه العبد... ۱۷

لو شك حين البلوغ فى مجىء وقت التعلّق... ۱۷

زكاه الأعيان المشتركه... ۱۸

زكاه العين الموقوفه... ١٩

زكاه الدين... ١٩

زكاه القرض على المقترض... ٢١

إذا نذر التصدّق بالعين الزكويه... ٢٢

لو استطاع الحجّ بالنصاب... ٢٤

لو مضت سنتان على ما لم يتمكن من التصرف فيه... ٢٥

إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد التعلّق... ٢٦

الكافر يجب عليه الزكاه ولا تصحّ منه... ٢٦

فصل فى الأجناس التى تتعلّق بها الزكاه... ٢٩

الزكاه فى تسعه أشياء... ٢٩

استحباب الزكاه فيما عدا التعسه... ٣٢

فصل فى زكاه الأنعام الثلاثه... ٣٥

الشرط الأوّل: النصاب... ٣٥

فى المال المشترك... ٤٢

إخراج القيمه من غير النقدين... ٤٣

الشرط الثانى: السوم طول الحول... ٤٦

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل... ٤٨

الشرط الرابع: مضى الحول عليها... ٤٩

فصل فى زكاه النقدين... ٦١

الشرط الأوّل: النصاب... ٦١

الشرط الثانی: ان یکونا مسکوکین... ۶۳

ص :۳۱۴

الشرط الثالث: مضى الحول... ٦٥

لا زكاه فى الحلى... ٦٨

مصالحه الفقير بقيمه فى ذمّته... ٧١

زكاه الدراهم والدنانير المغشوشه... ٧٢

فصل فى زكاه الغلّات الأربع... ٧٥

ما يجب فيه الزكاه من الغلّات... ٧٥

ما يستحب فيه الزكاه... ٧٦

نصاب الغلّات... ٧٧

وقت تعلّق الزكاه... ٧٩

وقت إخراج الزكاه... ٨٠

جواز دفع القيمه من غير النقدين... ٨١

مقدار الزكاه هو العشر... ٨٢

وجوب الزكاه بعد إخراج مقاسمه السلطان... ٨٤

الزكاه بعد إخراج المؤن... ٨٥

أداء القيمه بزياده أو نقيصه ليس من الربا... ٨٨

لو مات الزارع وكان عليه دين... ٨٩

لو باع ما تعلّقت به الزكاه... ٩٠

إذا تعددت أنواع التمر... ٩٠

نحو تعلّق الزكاه... ٩١

يجوز للساعى الخرص... ٩٢

هل يجوز إبدال الزكاه بعد عزلها... ٩٣

ص :٣١٥

فصل فيما يستحبّ فيه الزكاه... ۹۵

فصل فی أصناف المستحقّين للزكاه... ۹۹

الفقير والمسكين... ۹۹

الفقير الشرعی... ۹۹

القادر على الاكتساب... ۱۰۱

جواز إعطاء أكثر من مؤونه السنه... ۱۰۱

إذا كان التكسب ينافی شأنه... ۱۰۳

المدّعی للفقر... ۱۰۵

جواز احتساب الدين على الفقير زكاه... ۱۰۶

يضمن لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً... ۱۰۹

العاملون عليها... ۱۱۰

المؤلفه قلوبهم... ۱۱۱

الرقاب... ۱۱۴

الغارمون... ۱۱۶

لو صرف سهم الغارمين فی غير أداء الدين... ۱۱۹

ما المراد من المقاصه؟... ۱۲۱

سبيل اللّه تعالى... ۱۲۳

استرجاع الزكاه إذا تبين عدم وجوبها... ۱۲۵

فصل فی أوصاف المستحقّين... ۱۲۷

الإيمان... ۱۲۷

لا يعطى من اعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين... ١٢٧

ص :٣١٦

يعطى أطفال المؤمنين من سهم الفقراء··· ١٢٩

المتولد من المؤمن وغيره··· ١٣١

لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين··· ١٣٢

أن لا يكون الدفع إليه إعانه على الإثم··· ١٣٣

أن لا يكون من واجبى النفقه··· ١٣٤

أن لا يكون هاشمياً··· ١٤٠

تحل زكاه الهاشمى لمثله··· ١٤١

يجوز دفع الزكاه المندوبه للهاشمى··· ١٤٢

فصل فى بقيّه أحكام الزكاه··· ١٤٧

نقل الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط··· ١٤٧

لا يجب البسط على الأصناف الثمانيه··· ١٤٩

يستحب تخصيص أهل الفضل بزياده النصيب··· ١٥٣

الإجهار بدفع الزكاه أفضل··· ١٥٤

عزل الزكاه··· ١٥٤

الوصيه بأداء ما عليه من الزكاه··· ١٥٥

يجوز نقل الزكاه إلى بلد آخر··· ١٥٦

أُجره الكيل··· ١٥٨

المملوك الذى يشترى من الزكاه··· ١٥٩

لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاه على مؤونه السنه··· ١٥٩

فصل فى وقت وجوب إخراج الزكاه··· ١٦١

جواز تأخير الدفع ... ١٦١

ص :٣١٧

لو تلفت بالتأخير فعليه الضمان... ١٦٢

عدم جواز تقديم الزكاه قبل الوجوب... ١٦٣

لواستغنى الفقير الذى أقرضه بعين المال... ١٦٤

فصل الزكاه من العبادات... ١٦٧

اعتبار نيّه القربه... ١٦٧

اعتبار قصد التعيين... ١٦٧ لا تعتبر نيّه الجنس... ١٦٨

تولى المالك للنيّه حين الدفع إلى الوكيل... ١٦٩

تولى الحاكم النيّه إذا أدّى الزكاه عن الممتنع... ١٧٠

الختام، وفيه مسائل متفرّقه... ١٧١

استحباب استخراج مال التجاره الصبى... ١٧١

إذا شك فى إخراج الزكاه... ١٧٣

إذا باع وشك فى زمان تعلق الزكاه بالمبيع... ١٧٤

إذا مات المالك بعد تعلّق الزكاه... ١٧٥

إذا علم بأن مورثه كان مكلّفاً بإخراج الزكاه وشك فى أدائها... ١٧٥

إذا علم باشتغال ذمّته إمّا بالخمس أو الزكاه... ١٧٧

إذا مات قبل أداء الزكاه... ١٧٨

إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاه... ١٧٩

أداء الزكاه تبرعاً... ١٧٩

إذا وكّل غيره فى أداء زكاته... ١٨٠

يجوز للحاكم الشرعى أن يقترض على الزكاه... ١٨١

المصالحه مع الفقير ... ١٨٢

اعتبار التمكن من التصرف ... ١٨٣

إذا كان له مال مدفون ... ١٨٣

يجوز أن يشترى من سهم سبيل اللّه تعالى كتاباً ... ١٨٤

لو قبض الفقير زكاه وبقيت عنده سنه ... ١٨٧

تقديم الحج على الزكاه ... ١٨٩

اعتبار قصد القربه ... ١٩٠

فصل فى زكاه الفطره ... ١٩٣

فصل فى شرائط وجوبها ... ١٩٥

التكليف ... ١٩٥

عدم الإغماء ... ١٩٦

الحريه ... ١٩٦

الغنى ... ١٩٧

فى اعتبار كونه مالكاً للزكاه زائداً على مؤونه السنه ... ١٩٨

يستحب للفقير إخراجها ... ١٩٨

اعتبار اجتماع الشرائط عند هلال شوال ... ١٩٩

فصل فى من تجب عنه ... ٢٠١

تجب على المكلف ومن يعوله ... ٢٠١

المولود ليله الفطر ... ٢٠٢

يجوز التوكيل فى دفعها ... ٢٠٥

التبرع بها... ۲۰۵

فی فطره الفقیر... ۲۰۶

ص :۳۱۹

فطره الهاشمی... ۲۰۶

المملوک المشترک... ۲۰۸

عدم اعتبار اتفاق جنس المخرج من الشریکین... ۲۰۹

إذا کان شخص فی عیال اثنین... ۲۱۰

إذا مات قبل الغروب... ۲۱۱

فطره المطلقه رجعیاً... ۲۱۲

إذا کان غائباً عن عیاله... ۲۱۲

فصل فی جنسها وقدرها... ۲۱۳

الضابط فی الجنس... ۲۱۳

الأفضل إخراج التمر... ۲۱۴

یشترط فی المخرج أن یکون صحیحاً... ۲۱۵

الواجب فی القدر الصاع عن کلّ رأس... ۲۱۷

فصل فی وقت وجوبها... ۲۱۹

وقت وجوبها لیله العید... ۲۱۹

لا یجوز تقدیمها علی وقتها... ۲۲۱

فی جواز عزلها... ۲۲۲

ضمانها لو تلفت بالتأخیر... ۲۲۲

فی جواز نقلها... ۲۲۳

فصل فی مصرفها... ۲۲۵

یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف... ۲۲۵

لا يدفع للفقير أقل من صاع... ٢٢٦

لا يكفى إدّعاء الفقر... ٢٢٧

كتاب الخمس

وجوب الخمس... ۲۳۱

فصل فيما يجب فيه الخمس... ۲۳۳

الغنائم... ۲۳۳

الأراضى المفتوحه عنوه... ۲۳۶

قطائع الملوک... ۲۳۶

إذا كان الغزو بغير إذن الإمام عليه السلام فى زمان الحضور... ۲۳۷

إذا كان الغزو فى زمان الغيبه... ۲۳۸

مال النواصب... ۲۳۹

المعادن... ۲۴۱

نصاب المعدن... ۲۴۳

إذا اشترک جماعه فى إخراجه... ۲۴۴

لا يعتبر اتّحاد جنس المخرج... ۲۴۵

لو أخرج تراب المعدن قبل التصفيه... ۲۴۵

فى المعدن المخرج المطروح فى الصحراء... ۲۴۶

لو كان المعدن فى أرض مملوكه... ۲۴۷

إذا عمل ما يوجب زياده قيمه المخرج... ۲۴۸

الكنز... ۲۴۸

لو وجد الكنز فى أرض مبتاعه... ۲۵۰

لو وجد فى أرض مستأجره أو مستعاره... ۲۵۲

لو علم الواجد أنّه لمسلم موجود... ۲۵۲

الغوص... ۲۵۴

ص :۳۲۱

المال الحلال المختلط بالحرام... ۲۵۷

إذا كان حق الغير فی ذمّته... ۲۶۰

إذا تبين المالك بعد إخراج الخمس... ۲۶۱

إذا كان الحرام أزيد من الخمس... ۲۶۲

لو خلط الحرام المجهول مالكه بالحلال ليحلله... ۲۶۲

لو تعلّق الخمس بالحلال المختلط... ۲۶۳

إذا تصرف فی المال المختلط قبل إخراج الخمس... ۲۶۴

الأرض التی اشتراها الذمّی من المسلم... ۲۶۵

لو بيعت الأرض المفتوحه عنوه... ۲۶۷

فاضل مؤونه السنه... ۲۶۸

فصل فی قسمه الخمس ومستحقّه... ۲۸۵ يقسم الخمس سته أسهم... ۲۸۵

اعتبار الإيمان... ۲۸۷

الانتساب إلی هاشم بالأُبوه... ۲۸۸

الدفع إلی واجبی النفقه مشكل... ۲۹۰

لا يجوز دفع الزائد عن مؤونه السنه لمستحقّ واحد... ۲۹۱

مصارف سهم الإمام عليه السلام ... ۲۹۲

يجوز نقل الخمس... ۲۹۳

لا ضمان عليه مع إذن الفقيه فی النقل... ۲۹۴

يجوز الدفع من مال آخر... ۲۹۶

لا تبرأ الذمّه بعزله... ۲۹۷

ص :۳۲۲

أراضى الكفّار المفتوحه بدون قتال... ٣٠١

الأرض الميته التى لا ربّ لها... ٣٠٢

سيف البحار... ٣٠٦

رؤوس الجبال والآجام وبطون الأوديه... ٣٠٧

صفايا الملوك... ٣٠٨

المعادن... ٣٠٩

الفهرس... ٣١٣

ص :٣٢٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹